

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

قانون التسجيل

سنة 2020

الفهرس

مواد القانون	
	الباب الأول
	تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود
1 إلى 15 مكرر	القسم الأول - طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة.....
1 إلى 8	القسم الثاني - طريقة تسجيل العقود المدنية والعقود غير القضائية.....
9 و 10	القسم الثالث - الحد الأدنى للتحويل
11 و 12	القسم الثالث مكرر - الوثائق المثبتة للنقل.....
12 مكرر و 12 مكرر 3	القسم الثالث مكرر 3- طريقة تسجيل نقل الملكية الشفوي (ملغى)
12 مكرر 4 إلى 12 مكرر 6	القسم الرابع - طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة على النقل المقرون للأموال المنقولة والعقارية.....
13	القسم الخامس - طريقة تسجيل العقود الموثقة.....
من 14 إلى 15 مكرر	
	الباب الثاني
	تحديد القيم الخاضعة للرسوم النسبية والتصاعدية
من 16 إلى 57	القسم الأول - الإيجارات.....
17 و 18	القسم الثاني - مبادلة العقارات
19	القسم الثالث - القسمة
20	القسم الرابع - الريع
من 21 إلى 23	القسم الخامس - الشركات
24	القسم السادس - نقل الملكية لقاء عوض ومجانا
من 25 إلى 35	القسم السابع - نقل الملكية عن طريق الوفاة.....
من 36 إلى 46	القسم الثامن - الخزانات المؤجرة، الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة
من 47 إلى 51	القسم التاسع - الأموال المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو الوقائع الحربية.....
52	القسم العاشر - ملكية الرقبة وحق الانتفاع.....
53 و 54	القسم الحادي العاشر -القيم المحددة بموجب التصريحات التقديرية للأطراف وعقود التوثيق.....
من 55 إلى 57	
	الباب الثالث
	أجال تسجيل العقود والتصريحات
من 58 إلى 74	القسم الأول - العقود العمومية والعقود العرفية
من 58 إلى 63	القسم الثاني - الوصية.(ملغى).....
64	القسم الثالث - نقل الملكية عن طريق الوفاة
من 65 إلى 71	القسم الرابع - أحكام مشتركة
من 72 إلى 74	
	الباب الرابع
	المصالح المختصة بتسجيل العقود ونقل الملكيات
من 75 إلى 80	القسم الأول - العقود ونقل الملكيات غير نقل الملكيات عن طريق الوفاة.....
من 75 إلى 79	القسم الثاني - نقل الملكية من طريق الوفاة.....
80	
	الباب الخامس
	دفع الرسوم
من 81 إلى 92	القسم الأول - المدينون بالرسوم
من 81 إلى 83	القسم الثاني - الدفع الجزئي أو المؤجل
من 84 إلى 90	القسم الثالث - المساهمة في الدفع
91 و 92	
	الباب السادس
	العقوبات الجبائية
من 93 إلى 122	

من 93 إلى 100	القسم الأول-عدم التسجيل أو التأخير في التسجيل، الإغفالات والتصريحات الخاطئة.....
من 101 إلى 112	القسم الثاني - عدم كفاية الثمن أو التقديرات
من 113 إلى 117	القسم الثالث - الإخفاء
118 و 118 مكرر	القسم الرابع - حق الشفعة (ملغى)
من 119 إلى 121	القسم الخامس - الغش الجبائي.....
122	القسم السادس - منع المراقبة الجبائية (ملغى).....
الباب السابع	
التزامات الخاضعين للضريبة وأعاون الدولة العموميين	
من 123 إلى 189	القسم الأول - العقود الناتجة عن عقود سابقة والعقود المقدمة إلى القضاء.....
من 123 إلى 129	القسم الثاني - إيداع نسخة ثانية من العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل.....
130 و 131	القسم الثالث - الكشف الواجب تقديمه إلى مصالح نقل ملكية مسح الأراضي عند إعداد العقود المعلنة أو الناقله أو المنشئة للملكية العقارية (ملغى)
132	القسم الرابع - تأكيد الصدق.....
من 133 إلى 137	القسم الخامس - تاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم.....
138	القسم السادس - حق الإطلاع.....
من 139 إلى 152	القسم السابع - الإيداع لدى مصلحة التسجيل للكشوف الإجمالية للعقود والأحكام.....
153	القسم الثامن - فهارس الموثقين وكتاب الضبط وأعاون التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الإدارات.....
من 154 إلى 162 مكرر	القسم التاسع - البيع العمومي للمنقولات.....
من 163 إلى 170	القسم العاشر - الائتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة.....
من 171 إلى 174	القسم الحادي عشر - وثيقة التأمين ضد السرقة والحريق الموقعة من قبل أشخاص متوفين.....
175 و 176	القسم الثاني عشر - السندات أو المبالغ أو القيم المودعة - المبالغ المستحقة بسبب الوفاة- التزامات المودع لديهم أو المدينين.....
من 177 إلى 179	القسم ثالث عشر - التزامات مفتشي التسجيل.....
من 180 إلى 188	القسم الرابع عشر - الشهادات الفردية للوفاة.....
189	
الباب الثامن	
التقادم واسترداد الرسوم	
من 190 إلى 205	القسم الأول- استرداد الرسوم
من 190 إلى 196	القسم الثاني- التقادم (ملغى).....
197 إلى 205	
الباب التاسع	
تحديد الرسوم	
من 206 إلى 264	القسم الأول - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 10 دج (ملغى).....
207	القسم الثاني - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1.500 دج
من 208 إلى 210	القسم الثالث - العقود الأخرى الخاضعة لرسم ثابت قدره 500 دج (ملغى).....
211	القسم الرابع - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 3.000 دج
212	القسم الرابع مكرر - العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1,5 مليون دج.....
212 مكرر	القسم الخامس - رسم التسجيل القضائي.....
من 213 إلى 216	القسم السادس - المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى.....
217	القسم السابع- التنازل عن الأسهم و الحصص في الشركات.....
218 و 219	القسم الثامن - الإجارة.....
من 220 إلى 222	القسم التاسع- اختيار المزايد الحقيقي أو الصديق أو التصريح بهما
223 و 224	القسم العاشر - الديون
225	

227 و 226	القسم الحادي عشر - مبادلات العقارات
228	القسم الثاني عشر - نقل ملكية المحلات التجارية والزبائن لقاء عوض
230 و 229	القسم الثالث عشر - بيع العقار الشائع.....
من 231 إلى 243	القسم الرابع عشر - نقل الملكية مجاناً
من 244 إلى 247	القسم الخامس عشر - القسمة
248 إلى 251 مكرر 1	القسم السادس عشر - الشركات
من 252 إلى 261 مكرر	القسم السابع عشر - البيوع والعقود الأخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع لأموال عقارية أو حقوق عقارية أو لمحلات تجارية أو لزبائن وكذلك للتنازل عن حق الإجارة لقاء عوض.....
من 262 إلى 264	القسم الثامن عشر - البيوع و غيرها من العقود الناقلة للملكية لقاء عوض لمنقولات وأشياء منقولة.....
	الباب العاشر
	العقود التي يجب تسجيلها على الحساب أو الخاضعة لتأشير خاصة
من 265 إلى 269	القسم الأول - رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوي المدنية.....
265	القسم الأول مكرر - رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوي الجنائية.....
265 مكرر	القسم الثاني - صحيفة السوابق القضائية.....
266	القسم الثالث - البلديات
من 267 إلى 267 مكرر 3	القسم الرابع - الإفلاس والتسوية القضائية.....
268	القسم الخامس - مراجعة الدعاوي الجنائية والجنحية
269	
	الباب الحادي عشر
من 270 إلى 347 مكرر 5	الإعفاءات
	الباب الثاني عشر
من 348 إلى 351	أحكام مختلفة
	الباب الثالث عشر
352 و 353	الرسوم الخاصة المترتبة عن نقل الملكية لقاء عوض (ملغى)
	الباب الثالث عشر مكرر
من 1-353 إلى 16-353	رسم الإشهار العقاري
من 1-353 إلى 4-353	القسم الأول - الإجراءات الخاضعة للرسم
5-353 و 6-353	القسم الثاني - الإعفاءات.....
من 7-353 إلى 12-353	القسم الثالث - تصفية الرسم ودفعه
من 13-353 إلى 16-353	القسم الرابع - أحكام مختلفة
	الباب الرابع عشر
من 354 إلى 367	تحصيل الرسوم
من 354 إلى 365 مكرر	القسم الأول - المتابعات و الدعاوي.....
366 و 367	القسم الثاني - الضمانات و الامتيازات.....
	الباب الخامس عشر
من 368 إلى 373	رسوم التوثيق (ملغى)
	أحكام جباتية غير مقتنة

الباب الأول

تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود

القسم الأول

طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة

المادة الأولى: تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعاً للقواعد المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 2: تكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعديّة تبعاً لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم.

المادة 3: يطبق الرسم الثابت على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدى الحياة أو لمدة غير محددة لأموال منقولة أو عقارية ولا لحصة في شركة ولا قسمة أموال منقولة أو عقارية، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الأخرى التي تقدم طواعية لإجراء التسجيل حتى ولو كانت معفاة منه.

ويحصل هذا الرسم حسب المعدلات المحددة بموجب المادة 206 والمواد من 208 إلى 212 من هذا القانون.⁽¹⁾

المادة 4: يؤسس الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي بالنسبة لنقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة أو العقارية سواء بين الأحياء أم عن طريق الوفاة وكذلك بالنسبة للعقود المشار إليها في المادة 221 أدناه والعقود المثبتة إما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية.

وإن معدلات الرسم النسبي والرسم التصاعدي محددة بموجب المواد من 216 إلى 264 من هذا القانون. ويفرض هذان الرسمان على القيم.

المادة 5: إن النظام الجبائي المطبق والقيم الخاضعة للرسم، يحدد عند تاريخ تحقق الشرط وذلك فيما يخص نقل الملكيات والاتفاقات المقيدة بشرط موقف.

المادة 6: عندما يتضمن عقد تدبيرين مختلفين في التعريف ولكن، نظراً لارتباطهما، ليس من طبيعتهما أن يترتب عنهما الحق في تعدد الرسوم، فإن التدبير الذي يكون أساساً لتحصيل الرسم هو التدبير الذي يتضمن التعريف القسوى.

المادة 7: عندما توجد في أي عقد سواء كان مدنياً أو قضائياً أو غير قضائياً عدة تدابير مستقلة أو من غير اللازم أن لا تكون بالضرورة إحداهما مشتقة من الأخرى، فإنه يترتب على كل تدبير رسم خاص حسب نوعه، وتحدد حصة هذا الرسم بموجب المادة من هذا القانون التي صنف ضمنها التدبير أو التي يتعلق بها.

المادة 8: تعفى من تعدد الرسوم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، التدابير المستقلة أو غير الخاضعة للرسم النسبي في العقود المدنية أو القضائية أو غير القضائية.

وعندما يتضمن عقد عدة تدابير مستقلة فتعفى إحداهما الحق في الرسم النسبي، والأخرى في الرسم الثابت، فإنه لا يحصل أي شيء بالنسبة لهذه التدابير الأخيرة ما عدا تطبيق الرسم الثابت، كحد للتحصيل أدنى إذا كان مبلغ الرسوم النسبية المستحقة أقل.

القسم الثاني

طريقة تسجيل العقود المدنية والعقود غير القضائية

المادة 9: تسجل العقود المدنية والعقود غير القضائية على النسخ الأصلية أو البراءات أو الأصول. وتخضع أيضاً إلى التسجيل على النسخ الأصلية أو الأصول، العقود القضائية في القضايا المدنية والأحكام في القضايا الجنائية والجنحية والمخلفات.

غير أنه فيما يخص العقود باستثناء العقود العرفية والأحكام المشار إليها في المقطعين السابقين، تلخص مسبقاً من قبل المحررين على كشف وتعطى الحق، عند الاقتضاء، في إعداد مستخرجات تحليلية من قبل هؤلاء المحررين.

وتقدم هذه الجداول والمستخرجات إلى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه النسخ الأصلية أو البراءات. ويرفض الإجراء عند مخالفة ذلك.

المادة 10: لا يترتب أي رسم تسجيل فيما يخص المستخرجات أو النسخ أو صور العقود التي يجب تسجيلها على النسخ الأصلية أو الأصول.

القسم الثالث

الحد الأدنى للتحصيل

المادة 11: تجبر المبالغ المتخذة كأساس لوعاء الضريبة إلى عشرية الدينار الأعلى.

و فيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم، مهما كانت طبيعتها ما عدا الرسوم الثابتة نوعها، فإن مبلغ فرض الضريبة أو الرسم الواجب اتخاذه يجبر للدينار الأعلى، لا تؤخذ بعين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,05 دج و تحسب بـ 0,10 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,05 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي و الحق التصاعدي بـ 500 دج، كلما نتج عن تطبيق التعريف تحصيل يقل عن هذا المبلغ.⁽²⁾

المادة 12: يحدد بـ 500 دج، الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الرقم.

(1) المادة 3: معجلة بموجب المادة 111 من ق.م لسنة 1985.

(2) المادة 11: معجلة بموجب المواد 118 من ق.م لسنة 1984، 21 منق.م.ت. 1990، 32 من ق.م لسنة 1995 و 19 من ق.م لسنة 2000.

وعندما ينتج عن تطبيق أحكام هذا القانون وجوب أداء غرامة مساوية لأربعة أضعاف الحقوق أو الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يكون أقل عن 5.000 دج.⁽¹⁾

القسم الثالث مكرر الوثائق المثبتة للنقل

المادة 12 مكرر: ملغاة.⁽²⁾

المادة 12 مكرر 3: ملغاة.⁽²⁾

القسم الثالث مكرر 3⁽³⁾

طريقة تسجيل نقل الملكية الشفوي

المادة 12 مكرر 4: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 12 مكرر 5: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 12 مكرر 6: ملغاة.⁽⁵⁾

القسم الرابع

طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة على النقل المقرون للأموال المنقولة والعقارية

المادة 13: عندما يتضمن عقد ناقل للملكية أو حق الانتفاع أموالاً منقولة وعقارات، فإن رسم التسجيل يدفع عن المبلغ كله حسب المعدل المحدد للعقارات ما لم يكن قد اشترط ثمن خاص بالنسبة للأشياء المنقولة، وأن لا تكون هذه الأشياء قد تم تعيينها وتقديرها مادة بمادة في العقد.

القسم الخامس

طريقة تسجيل العقود الموثقة

المادة 14: يثبت تسديد الرسوم المترتبة على العقود المبرمة في إطار قانون الأسرة، ويتم ضمن الشروط المحددة في المادتين 153 و 188 من هذا القانون.

تلخص هذه العقود في كشوف يعدها الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ المختصون.⁽⁶⁾

المادة 15: تسجل العقود الموثقة، غير العقود المشار إليها في المادة 14 أعلاه، التي تم تلخيصها مسبقاً في الكشوف المعدة من طرف المحررين على النسخ الأصلية أو البراءات.

ويجب إيداع هذه الكشوف لدى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه الدفاتر والنسخ الأصلية أو البراءات، عند مخالفة ذلك، يرفض التسجيل.

المادة 15 مكرر: يجب أن تكون العقود الموثقة وغير القضائية مفصلة وتشتمل على المعلومات الضرورية لكي تتمكن الإدارة من التدقيق في مدى صحتها والتأكد من أن كل الحقوق المستحقة للخرينة قد تم سدادها من المكلفين بأدائها.

ويجب أن تبين، زيادة على الحالة المدنية، رقم شهادة الميلاد المسجل في السجل الخاص بلبلدية الأطراف المعنيين أو رقم التعريف الجبائي لكل شخص مسجل في الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين.

و في حالة عدم توفر ذلك يرفض الإجراء.⁽⁷⁾

الباب الثاني

تحديد القيم الخاضعة للرسوم النسبية والتصاعدية

المادة 16: إن قيمة الملكية وحق الانتفاع بالأموال من أي نوع أو المبالغ التي تكون أساساً لوعاء الضريبة، تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب من أجل تصفية ودفع الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي.

القسم الأول

الإجراءات

المادة 17: بالنسبة للإجراءات التي تكون مدتها غير محددة، فإن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأسمال مكون من عشرين ضعف للريع أو الإيجار السنوي وكذلك الأعباء السنوية مع إضافة الأعباء الأخرى في الرأسمال ومدخولات النقود إن اشترط ذلك.

وفي جميع الحالات عندما لا تكون الأعباء مقدرة في العقد نفسه أو في أسفله، فتحدد فوراً بثالث الثمن. ففي هذه الحالة يجد الطرفان نفسهما

(1) المادة 12: معجلة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2000.

(2) المادتان 12 مكرر و 12 مكرر 3: محدثتان بموجب المادة 119 من ق.م لسنة 1984 وملغيتان بموجب المادة 20 من ق.م لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) القسم الثالث مكرر 3 (المواد من 12 مكرر 4 إلى 12 مكرر 6): محدث بموجب المواد 178-5، 178-7 و 178-8 من ق.م لسنة 1983، ومقننة بموجب المادة 113 من ق.م لسنة 1985.

(4) المادتان 12 مكرر 4 و 12 مكرر 5: ملغيتان بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 12 مكرر 6: معجلة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2000 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(6) المادتان 14 و 15: محدثتان بموجب المادة 41 من ق.م لسنة 1986.

(7) المادة 15 مكرر: محدثتة بموجب المادة 17 من ق.م لسنة 2005.

محرومين نهائيا من إمكانية اعتبار بأن هذا التقدير الجزافي مجاوز للحد. ومن جهة أخرى تبقى الإدارة مفوضة لإعداد عدم كفاية هذا التقدير الجزافي.

وإذا كان ثمن الإجارة أو الربيع مشروطا دفعه عينا أو على أساس سعر بعض المنتوجات، فإنه يتم تصفية الرسم النسبي حسب قيمة المنتوجات يوم إبرام العقد والمحددة بموجب تصريح تقديري للطرفين.

المادة 18 : إن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأسمال مكون من عشرة أضعاف الثمن والأعباء السنوية مع إضافة مبلغ مدخولات النقود والأعباء الأخرى، عند الاقتضاء، وذلك بالنسبة للإيجارات لمدى الحياة من دون التمييز بين الإيجارات التي تمت على رأس أو عدة رؤوس.

وتقدر الأعباء السنوية والأشياء العينية مثلما هو منصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

القسم الثاني

مبادلات العقارات

المادة 19: إن العقارات مهما كان نوعها تقدر حسب القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل الملكية تبعا للتصريح التقديري للأطراف وذلك من أجل تصفية دفع الرسوم على المبادلات.

غير أنه إذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها (خلال السنتين اللتين سبقتا أو صاحبنا عقد المبادلة) موضوع مزايدة إما من قبل سلطة العدالة وإما طوعية مع قبول الغير، فإن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع إضافة جميع الأعباء النقدية ما لم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة قابلة أن تعدل القيمة.

القسم الثالث

القسمة

المادة 20: يصفى الرسم على مبلغ الأصول الصافية المقسمة بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك أو الشركاء في الإرث والشركاء مع الغير.

القسم الرابع

الريوع

المادة 21: إن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأس المال المؤسس والمتصرف فيه وذلك بالنسبة لتأسيس الريوع سواء كانت دائمة أم عمرية أو المعاشات لقاء عوض.

المادة 22: إن القيمة المذكورة تحدد برأس المال المؤسس مهما كان الثمن المشروط للنقل أو الاهتلاك وذلك بالنسبة للتنازلات أو نقل الريوع أو المعاشات المذكورة واهتلاكها أو إعادة شرائها.

المادة 23: 1- فيما يخص الريوع والمعاشات المحدثّة من دون ذكر الرأسمال ونقلها واستهلاكها فإن القيمة المذكورة تحدد بالنسبة لرأسمال مكون من عشرين ضعفا للربيع الدائم ومن عشرة أضعاف للربيع العمري أو المعاشي ومهما يكن الثمن المشروط للنقل أو الاهتلاك.

2 - غير أنه عندما يتم الاهتلاك أو إعادة الشراء لربيع أو معاش مؤسس مجانا، لقاء التخلي عن رأسمال يفوق رأس المال المكون من عشرين ضعفا للربيع الدائم ومن عشرة أضعاف للربيع العمري أو المعاشي، فإنه تستحق تكملة لرسم التنازل على الفرق بين هذا الرأسمال والقيمة المفروضة عند التأسيس.

3 - ليس هناك أي تمييز بين الريوع العمرية والمعاشات المحدثّة على رأس واحد والمحدثّة على عدة رؤوس بالنسبة للتقدير.

4 - إن الريوع والمعاشات المشروط دفعها عينا أو على أساس سعر بعض المنتوجات تقدر بالنسبة لنفس رؤوس الأموال حسب التصريح التقديري لقيمة المنتوجات عند تاريخ العقد.

القسم الخامس

الشركات

المادة 24: إن الرسم يصفى على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد طرح الخصوم بالنسبة لعقودتكوين شركات أو تمديدتها أو مدجها لا تتضمن نقلا للأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.

القسم السادس

نقل الملكية لقاء عوض ومجانا

المادة 25: بالنسبة للبيوع وأنواع نقل الملكية الأخرى لأموال منقولة لقاء عوض، فإن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المصرح به ومبلغ الأعباء التي يمكن إضافتها إلى الثمن أو تحدد بتقدير من الأطراف إذا كانت القيمة الحقيقية تفوق الثمن المضاف إليه الأعباء.

المادة 26 : إن القيمة التي تكون أساسا للضريبة بالنسبة لنقل الملكية مجانا لأموال منقولة وديون آجلة و ريع و معاشات، تحدد بموجب التصريح المفصل والتقديري للأطراف من دون طرح الأعباء ما عدا تطبيق أحكام المواد 30 و 32 و 33 و من 35 إلى 42 أدناه.

المادة 27 : إن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المعبر عنه مع إضافة كل الأعباء النقدية وكذلك جميع التعويضات

المشروطة لصالح البائع أو التنازل بأي صفة ولأي سبب كان وذلك بالنسبة للبيوع والمزايدات والتنازلات وإعادة البيوع والعقار الشائع وجميع العقود المدنية أو القضائية الأخرى التي تتضمن نقل ملكية العقارات أو حق الانتفاع بها لقاء عوض.

وعندما يشمل نقل الملكية في آن واحد العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص فإنه يجب أن تكون العقارات بالتخصيص موضوع ثمن خاص وتعيين مفصل.

المادة 28 : فيما يخص تصفية دفع الرسوم على نقل الملكية مجاناً بين الأحياء أو من طريق الوفاة فإن العقارات مهما كانت طبيعتها تقدر حسب تصريح القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل الملكية بناء على التصريح المفصل والتقديرى للأطراف من دون طرح الأعباء، ما عدا تطبيق المادة 35 وما يليها من هذا القانون فيما يخص هذه الأعباء.

غير أنه، إذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها خلال السنتين اللتين سبقتا أو صاحبتا عقد الهبة موضوع مزايدة، إما من قبل سلطة العدالة وإما طواعية مع قبول الغير، فإن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع إضافة جميع الأعباء النقدية ما لم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة ما، قابلة أن تعدل القيمة.

المادة 29: فيما يخص القيمة المنقولة من كل نوع، فإن رأس المال الذي يكون أساساً لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية مجاناً بين الأحياء أو عن طريق الوفاة، يحدد بموجب التصريح التقديرى للأطراف طبقاً للمادة، 26 أعلاه، ما عدا تطبيق المادة 108 من هذا القانون.

المادة 30: يخضع لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة السندات العمومية والأسهم والحصص في الشركات والديون وبصفة عامة جميع القيم المنقولة الوطنية أو الأجنبية مهما كان نوعها الناتجة عن تركة تخضع للقانون الجزائري أو عن تركة أجنبي مقيم في الجزائر.

المادة 31: إن نقل ملكية الأموال المنقولة الأجنبية المادية بين الأحياء بصفة مجانية أو لقاء عوض عندما يتم بموجب عقد مبرم في الجزائر، يخضع لرسوم نقل الملكية ضمن نفس الشروط كما لو كان موضوعها أموالاً جزائرية من نفس النوع.

المادة 32: 1- إن قيمة ملكية الأموال المنقولة من أجل تصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة تحدد كما يلي، ما عدا إثبات العكس:

1°- عن طريق الثمن المعبر عنه في عقد البيع عندما يتم ذلك البيع علناً خلال السنتين من الوفاة.

2°- في حالة عدم وجود عقد بيع، عن طريق التقدير الموجود في الجرد المقدمة ضمن الأشكال المشار إليها في المادة 57 أدناه خلال الخمس سنوات من الوفاة بالنسبة للأثاث وعن طريق التقدير الموجود في الجرد والعقود الأخرى، إذا تم إبرامها ضمن نفس الأجل بالنسبة للأموال المنقولة ما عدا التطبيق الخاص لأحكام الفقرة 2- أدناه .

3°- عن طريق التصريح المفصل والتقديرى للأطراف عند عدم وجود أسس للتقدير مبنية في المقطعين السابقين.

غير أنه بالنسبة للأثاث ومن دون أن تثبت إدارة الضرائب وجوده، فإن القيمة المفروضة عليها الضريبة لا يمكن أن تقل عن 10 بالمائة من مجموع القيم المنقولة والعقارية الأخرى للتركة مع مراعاة إثبات العكس .

2- فيما يخص المجوهرات أو الأحجار الكريمة أو الأشياء الفنية أو تكوين المجموعات فإن القيمة المفروضة عليها الضريبة، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يمكن أن تقل عن 60 بالمائة من التقدير الذي تم إجراؤه في العقود أو اتفاقات التأمين ضد السرقة أو ضد الحريق السارية المفعول عند يوم الوفاة، والتي أبرمها المتوفى أو زوجه أو أسلافه بأقل من عشر سنوات من فتح التركة ما عدا إثبات العكس.

وإذا وجدت عدة وثائق بإمكانها أن تتخذ من أجل التطبيق الجزافي، فإن هذا الأخير يحسب على أساس متوسط التقديرات الموجودة في هذه الوثائق .

3- لا تطبق أحكام هذه المادة على الديون والريوع والأسهم والسندات العمومية وغيرها من الأموال المنقولة التي لها قيمة وطريقة تقديرها محددة بموجب الأحكام الخاصة بهذا القانون .

المادة 33: ملغاة. (*)

المادة 34: إن رسوم نقل الملكية بين الأحياء أو عن طريق الوفاة، تحصل على رأس المال المعبر عنه في العقد الذي هو موضوعه وذلك بالنسبة للديون الأجلة.

غير أنه بالنسبة لرسوم نقل الملكية مجاناً فإنها تصفى حسب التصريح التقديرى للأطراف فيما يخص الديون التي يوجد إن إزاءها المدين في حالة إفلاس أو حالة تسوية قضائية أو إعسار في وقت إبرام عقد الهبة أو فتح التركة.

وكل مبلغ التركة تم تحصيله من المدين بالنسبة للدين بعد التقدير وزيادة عنه، يجب أن يكون موضوع تصريح. وتطبيق على هذه التصريحات المبادئ التي تضبط تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة بصفة عامة ولاسيما بالنسبة للأجل وعقوبات التأخر والتقدم ويؤجل استحقاق الضريبة فقط إلى يوم تحصيل الكل أو البعض من الدين الذي تم تحويله.

المادة 35: عندما يكون الورثة أو الموصى لهم مثقلين بوصايا خاصة بمبالغ من النقود لا وجود لها في التركة وكانوا قد دفعوا الرسم على مجموع أموال هذه التركة نفسها، فإنه لا يترتب نفس الرسم على الوصايا، وبناء على ذلك فإن الرسوم التي تم دفعها من قبل الموصى لهم الخاصين يجب خصمها من الرسوم المترتبة على الورثة أو الموصى لهم.

القسم السابع

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 36: تخصم الديون التي هي على عاتق المتوفى بالنسبة لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، والتي يثبت وجودها بصفة

(*) المادة 33: ملغاة بموجب المادة 22 من م.ق. لسنة 2011.

قانونية يوم فتح التركة بموجب سندات قابلة أن تكون كإثبات ضد المتوفى أمام العدالة.

إذا تعلق الأمر بديون تجارية، فيثبت وجودها طبقاً لقواعد القانون التجاري.

يمكن أن تنتج عن الدفاتر التجارية أو من التعاملات التجارية.⁽¹⁾

وإذا كان الأمر يتعلق بدين يثقل تركة آلت إلى شخص ملكية رقبته وأخر حق الانتفاع، فإن رسم نقل الملكية يحصل من أصول التركة مع تخفيض الدين ضمن الشروط المحددة في المادة 53 أدناه.

المادة 37: تحدد أصول التركة بتطبيق تخفيض يقدر بـ 50.000 دج.⁽²⁾

المادة 38: إن الضرائب التي تم إعدادها بعد وفاة المكلف بالضريبة بمقتضى المادة 121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك جميع الضرائب الأخرى المترتبة على الورثة عن طريق المتوفى، تشكل ديناً يخصم من أصول التركة من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة.

المادة 39: ملغاة.⁽³⁾

المادة 40: كل دين يكون لعون التسجيل رأي فيه بأن الإثباتات غير كافية، لا يخصم من أصول التركة من أجل تحصيل الرسم ماعدا الأطراف فعليهم أن يلجئوا إلى الاسترجاع عند الاقتضاء خلال أجل الأربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون.

وتتقدم الدعوى من أجل إثبات الصورية بعشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

ويقبل الورثة أو الموصى لهم، خلال أجل الأربع سنوات المحدد بموجب المادة 126 من قانون الإجراءات الجبائية، بأن يطالبوا بناء على الإثباتات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجبائية، بخصم الديون المعدة بموجب عمليات الإفلاس أو التسوية القضائية أو بموجب التسديد النهائي للتوزيع من طريق المساهمة اللاحقة للتصريح والحصول على استرجاع الرسوم التي يكونون قد دفعوها بالزيادة.⁽⁴⁾

المادة 41: ملغاة.⁽⁵⁾

المادة 42: غير أنه لا تخصم:

1) الديون المستحقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل فتح التركة ما لم تقدم شهادة من الدائن تثبت وجود هذا الدين عند ذلك الوقت من حيث الشكل وتبعا للقواعد المحددة في المادة 38 مكرر 1 ج من قانون الإجراءات الجبائية.

2) الديون التي أبرمها المتوفى لصالح الورثة أو الأشخاص الوستاء.

غير أنه عندما يبرم الدين بموجب عقد رسمي أو بموجب عقد عرفي مثبت التاريخ قبل فتح التركة لا عن طريق وفاة أحد الأطراف المتعاقدة، فمن حق الورثة والموصى لهم والأشخاص المعترين كوسطاء أن يثبتوا صحة هذا الدين ووجوده يوم فتح التركة.

3) الديون المعترف بها من طريق الوصية.

4) ديون الرهن العقاري المضمونة بموجب قيد فات أو انه منذ أكثر من ثلاثة أشهر ما لم يكن الأمر يتعلق بدين غير مستحق وأن أي وجود لم يثبتته الدائن ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، وإذا كان القيد لم يفت أو انه وكان المبلغ قد تم إنقاصه، فإنه يتم خصم الفائض فقط عند الاقتضاء.

5) الديون الناتجة من سندات أبرمت في الخارج أو أحكام صدرت في الخارج ما لم تنفذ في الجزائر، والديون العقارية التي هي رهن فقط على عقارات موجودة في الخارج وأخيرا الديون التي تثقل التركات الأجنبية ما لم تكن قد أبرمت في الجزائر و اتجاه جزائريين أو اتجاه شركات أجنبية تعمل في الجزائر.

6) الديون حسب رأس المال والفوائد التي توفر فيها التقادم ما لم يثبت بأن التقادم قد انقطع.⁽⁶⁾

المادة 43: ملغاة.⁽⁷⁾

المادة 44: يعتبر من الناحية الجبائية كجزء من تركة حق الانتفاع، إلى أن يثبت العكس، كل قيمة منقولة أو مال منقول أو عقار تعود ملكية حق الانتفاع به إلى المتوفى وملكية الرقبة إلى ورثته المحتملين أو فروعه منهم أو الموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو إلى أشخاص وسطاء ما لم تكن هناك هبة قانونية وأن هذه الهبة قد تمت منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل الوفاة.

غير أنه إذا كانت ملكية الرقبة تعود إلى الوارث أو إلى الموهوب له أو الموصى له أو إلى شخص وسيط، نتيجة بيع أو هبة قبل بها المتوفى، فإن رسوم نقل الملكية التي يجب دفعها من قبل مالك الرقبة والمثبتة تخصم من ضريبة نقل الملكية عن طريق الوفاة الواجبة الأداء بسبب دمج الأموال في التركة.

المادة 45: تقتض كجزء من التركة، إلى أن يثبت العكس، من أجل تصفية ودفع رسوم الملكية عن طريق الوفاة، الأسهم والحصص في الشركات وجميع الديون الأخرى التي كان يملكها المتوفى أو حصل مداخليها أو بسببها قد قام بأي عمليات منذ أقل من عام قبل وفاته.

(1) المادة 36: معدلة بموجب المادتين 20 من ق.م. لسنة 2011 و 17 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 37: معدلة بموجب المادتين 64 من ق.م. لسنة 1979 و 20 من ق.م. لسنة 2000.

(3) المادة 39: ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) المادة 40: معدلة بموجب المادتين 20 من ق.م. لسنة 2011 و 18 من ق.م. لسنة 2018.

(5) المادة 41: ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(6) المادة 42: معدلة بموجب المادتين 64 من ق.م. لسنة 1981 و 19 من ق.م. لسنة 2018.

(7) المادة 43: ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

إن إثبات العكس لا يمكن أن ينتج من التنازل لقاء عوض لأحد الورثة المحتملين أو فروعهم أو للموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو إلى أشخاص وسطاء، ما لم يكن هذا التنازل قد اكتسب تاريخاً حقيقياً ستة أشهر على الأقل قبل فتح التركة.

ففي الحالة المشار إليها في المقطع السابق حيث التركة لم تقبل كإثبات معاكس، فإن رسوم نقل الملكية لقاء عوض التي دفعها المتنازل له والتي تم إثباتها، تخصم من ضريبة نقل الملكية من طريق الوفاة، الواجبة الأداء بسبب دمج الأموال في التركة.

المادة 46: إن كل السندات أو المبالغ أو القيم الموجودة لدى المودع لديهم المعينين في الفقرة الأولى من المادة 177 من هذا القانون والتي هي موضوع حسابات مشاعة أو جماعية بالتضامن، تعتبر من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، كملكية مشتركة للمودعين وتابعة لتركة كل واحد منهم عن حصة كاملة ماعدا حالة إثبات العكس المحتفظ بها إلى إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة والنتيجة بالنسبة لهؤلاء الآخرين إما عن طريق البيانات الموجودة في عقد الإيداع وإما في السندات المنصوص عليها في المادة (2-42) أعلاه.

القسم الثامن

الخزانات المؤجرة - الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة

المادة 47: إن المبالغ أو السندات أو الأشياء الموجودة في خزنة مؤجرة بصفة مشتركة إلى عدة أشخاص تعتبر في حالة عدم إثبات العكس ملكية مشتركة لهؤلاء الأشخاص وخاصة بحصة كاملة من التركة وذلك من أجل تحصيل الرسوم فقط ويطبق هذا التدبير على الظروف المختومة والعلب المقفولة لدى أصحاب البنوك ولدى أي شخص يستلم عادة ظروفًا من نفس النوع.

المادة 48: لا يمكن فتح أي خزنة أو مقصورة خزنة مؤجرة من قبل أي شخص بعد الوفاة سواء من قبل المؤجر أو من قبل أحد المؤجرين إلا بحضور الموثق الذي أستاذعي لهذا الغرض من قبل جميع ذوي حقوق التركة أو الموثق الذي يعينه رئيس المحكمة في حالة عدم الاتفاق وبناء على طلب أحد ذوي الحقوق، ويخبر الموثق المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً بالمكان ويوم وساعة الفتح ثمانية (8) أيام كاملة مسبقاً بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لكي يتمكن أحد أعوان مصلحة التسجيل من الحضور.

وبعد فتح الخزنة يتم إعداد محضر بنسختين من قبل الموثق ويتضمن التعداد الكامل والمفصل لجميع السندات أو المبالغ أو أي شيء موجود في الخزنة، وتقدم النسخة الثانية من المحضر إلى عون إدارة الضرائب.⁽¹⁾

المادة 49: كل شخص على علم بالوفاة سواء كان المؤجر أم أحد المؤجرين، قام بفتح الخزنة أو عمل على فتحها من دون مراعاة شروط المادة 48 أعلاه، ترتب عليه شخصياً رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والعقوبات المستحقة بسبب المبالغ أو السندات أو الأشياء الموجودة في الخزنة ماعدا رجوعه على المكلف بالضريبة فيما يخص هذه الرسوم والعقوبات عند الاقتضاء، و يكون فضلاً عن ذلك خاضعاً لغرامة تتراوح من 25.000 دج إلى 250.000 دج.⁽²⁾

ويجب على الوارث أو الموصى له أو الموهوب له دفع هذه الغرامة بالتضامن مع الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة إذا أغفل في تصريحه السندات أو المبالغ أو الأشياء المذكورة.

المادة 50: كل هيئة تقوم عادة بتأجير الخزانات أو المقصورات التي تحتوي على خزانات، يجب عليها أن تقوم بما يلي:

(1) تقديم تصريح إلى مصلحة التسجيل التابعة لمحل إقامتها وعند الاقتضاء إلى المصلحة المختصة لكل وكالاتها أو فروعها التي تقوم بتأجير الخزانات.

(2) مسك دفتر أبجدي غير خاضع للطابع يذكر فيه اللقب والاسم والمهنة والسكن ومحل الإقامة الحقيقيين لجميع الشاغلين للخزانات ورقم الخزنة المؤجرة مع بيان الأوراق الثبوتية المقدمة.

(3) تقديم الدفاتر الأبجدية أو السجلات أو الدفاتر الصغيرة عند كل طلب إلى أعوان إدارة التسجيل.

وتطبق أحكام المادتين 139 و 143 من هذا القانون في حالة رفض تقديم الوثائق المشار إليها في هذه المادة.

المادة 51: إن الأحكام الموجودة في المادتين 48 و 49 أعلاه تطبق على الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة لدى أصحاب البنوك ولدى أي من يستلم عادة ظروفًا من هذا النوع.

ويخضع الأشخاص المذكورون إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

القسم التاسع

الأموال المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو الوقائع الحربية⁽³⁾

المادة 52: إن الأموال المنقولة المادية والعقارية والمحللات التجارية المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو وقائع الحرب وتابعة لتركات مفتوحة، تخضع لقواعد التقدير المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية من أجل تصفية رسم نقل الملكية وتحصيلها من طريق الوفاة.⁽⁴⁾

القسم العاشر

ملكية الرقبة وحق الانتفاع

المادة 53: إن قيمة ملكية الرقبة وحق الانتفاع للأموال المنقولة والعقارية تحدد، من أجل تصفية ودفع الرسوم على النحو التالي:

(1) المادة 48: معدلة بموجب المادة 58 من ق. م لسنة 1989.

(2) المادة 49: معدلة بموجب المادة 20 من ق. م لسنة 2018.

(3) القسم التاسع: العنوان معدل بموجب المادة 114 من ق. م لسنة 1985.

(4) المادة 52: معدلة بموجب المادة 115 من ق. م لسنة 1985.

1) بالنسبة لنقل الملكية لقاء عوض للأموال غير الديون أو الربوع أو المعاشات، بالثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء النقدية ما عدا تطبيق المادتين 101 و113 من هذا القانون.

2) بالنسبة لنقل الملكية بين الأحياء مجانا أو بالنسبة لنقل الملكية الذي يتم عن طريق الوفاة، فإن الأموال المشار إليها أعلاه تقدر على نحو الطريقة التالية : إذا كان عمر المنتفع أقل من عشرين سنة كاملة، فإن حق الانتفاع يقدر بسبعة أعشار ملكية الرقبة مقابل ثلاثة أعشار الملكية التامة، ومثلما يجب أن تقدر حسب قواعد التسجيل. وزيادة عن هذا العمر فإن هذه النسبة تنقص من أجل حق الانتفاع وتزداد من أجل ملكية الرقبة بعشر عن كل فترة 10 سنوات دون تجزئة. وابتداء من سبعين عاما كاملا من عمر المنتفع، تحدد النسبة بعشر واحد فيما يخص حق الانتفاع وتسعة أعشار فيما يخص ملكية الرقبة. ومن أجل تحديد قيمة ملكية الرقبة فإنه لا تأخذ بعين الاعتبار إلا حقوق الانتفاع المفتوحة يوم نقل ملكية هذه الرقبة.

إن حق الانتفاع لفترة محددة يقدر بعشرين (10/2) من قيمة الملكية التامة لكل فترة عشر سنوات لمدة حق الانتفاع من دون تجزئة وذلك بغض النظر عن عمر المنتفع.

3) بالنسبة للديون الأجلة و الربوع الدائمة أو غير الدائمة والمعاشات المحدثة أو المنقولة لأي سبب كان ومن أجل إهلاك هذه الربوع أو المعاشات، بحصة من قيمة الملكية التامة يتم إعدادها تبعا للقواعد المبنية في الفقرة (2) أعلاه حسب رأس المال المحدد بموجب المواد 21 و22 و23 و34 و225 (المقطع 2) من هذا القانون.

ولا يترتب أي شيء من أجل اتحاد حق الانتفاع بالملكية عندما يتم هذا الاتحاد عن طريق وفاة المنتفع أو انقضاء الوقت المحدد فيما يخص مدة حق الانتفاع.

المادة 54: إن الوثائق والتصريحات الخاضعة لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 53 أعلاه يجب أن تتضمن، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 99- أولا - 1 في حالة إعطاء بيانات غير صحيحة، تاريخ ومكان ولادة المنتفع وإذا كانت الولادة قد تمت خارج الجزائر فإنه، فضلا عن ذلك، يثبت من هذا التاريخ قبل التسجيل، وفي عدم ذلك فتحصل الرسوم المرتفعة جدا التي يمكن أن تكون مستحقة للخرينة ماعدا استرداد تحصيل الفائض في أجل الأربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون بناء على تقديم شهادة الميلاد وذلك في حالة ما إذا تمت الولادة خارج الجزائر .

القسم الحادي عشر

القيم المحددة بموجب التصريحات التقديرية للأطراف وعقود التوثيق

المادة 55: يجب أن يكون التصريح و التقدير مفصلين، وذلك في جميع الحالات التي تحصل فيها الرسوم حسب تصريح تقديري للأطراف.

المادة 56: إذا لم تكن المبالغ والقيم محددة في عقد أو حكم يعطي الحق النسبي أو التصاعدي، فإنه ينبغي على الأطراف أن يتلاقوا النقص قبل التسجيل بواسطة تصريح تقديري مصدق في أسفل العقد.

المادة 57: إن الجرد التي يقوم بها الموثقون تكون مماثلة للجرد المشار إليها في المادة (32-1-2) من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة عندما توفر فيها الشروط التالية :

1) إعداد الجرد من قبل الموثقين بمحضر الورثة أو ممثلهم.

2) البيان الإلزامي في العقد للمعلومات التالية:

أ - أسماء وصفات و سكن جميع الورثة الحاضرين أو ممثلهم أو المتخلفين أو المتغيبين إذا كانوا معروفين.

ب - تفصيل جميع الأشياء المنقولة الناتجة عن التركة وتقدير كل شيء فيها.

ج - تعيين الأنواع نقدا.

د - التصريح المقدم بالنسبة للديون والقروض التي تركها المتوفى.

هـ - ذكر القسم الذي أداه الوارث الذي كانت تحت تصرفه الأموال الموروثة منذ الوفاة وأنه لم يختلس منها أي شيء وليس له علم باختلاس أي شيء.

وإذا كان الورثة غير معروفين وقت إعداد الجرد فإن العقد يمكن إتمامه فيما يخص تعداد الورثة بموجب عقد رسمي يعده الموثق.

إن عقد الجرد الذي لم يتم إعداده بعد الوفاة يمكن أن يتم إعداده فيما بعد من طرف البلدية وضمن الأشكال المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة، ففي هذه الحالة يجب أن يصادق عليه بعد التحقيق عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة رئيس المحكمة بمحضر جميع الأطراف المعنيين.

الباب الثالث

أجال تسجيل العقود و التصريحات

القسم الأول

العقود العمومية و العقود العرفية

المادة 58: يجب أن تسجل عقود الموثقين في أجل شهر ابتداء من تاريخها باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 64 أدناه.

وتسجل على الخصوص في الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه العقود التالية :

1) العقود التي تتناول نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال العقارية والمحللات التجارية والزيائن أو التنازل عن إيجار أو عن الاستفادة بوعد

بالإيجار يتضمن الكل أو البعض من العقار.

(2) العقود التي تتضمن نقل حق التمتع بالأموال العقارية والمحللات التجارية.

(3) العقود التي تتناول تكوين شركة ومد أجلها ودمجها أو حلها وزيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الأسهم والحصص في الشركة.

(4) العقود التي تتناول قسمة ومبادلة الأموال العقارية بأي صفة كانت.

المادة 59: إن العقود الموثقة التي تفتح الحق في الرسوم الثابتة تقدم من أجل تأشيرة التسجيل خلال الشهر الذي يلي شهر إعداد هذه العقود، ويتم تحصيل الرسوم عن طريق وضع طوابع منفصلة من قبل محرر الكتابة على النسخ الأصلية لهذه العقود وتكون هذه الطوابع مساوية لمبلغ الرسوم الثابتة المنصوص عليها من أجل العمليات التي تثبتها.

المادة 60: يجب أن تسجل عقود الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها.

تقدم العقود والقرارات القضائية الخاضعة لرسم التسجيل القضائي مثل العقود الموثقة الخاضعة للرسم الثابت، إلى المراقبة القانونية في الأجل المحددة، وتكون مرفقة بجدول يعد في نسختين تودع إحداها لدى مفتشية الضرائب، والأخرى ترجع إلى المودع الذي يلزم عند انقضاء كل ثلاثة أشهر، أن يقدم إلى تأشيرة رئيس مفتشية الضرائب، الفهرس الذي سجلت فيه بصفة منتظمة كل العقود والقرارات الموجودة في جداول الأشهر السابقة و الشهر الجاري⁽¹⁾.

يُثبت دفع الرسوم بوضع ختم ندي على العقود والسندات والأحكام ويحمل عبارة "رسم الطابع المحصل لصالح الخزينة".

المادة 61: يجب أن تسجل العقود التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال المنقولة في أجل شهر ابتداء من تاريخها.

المادة 62: ليس هناك أجل محدد فيما يخص تسجيل جميع العقود غير العقود المذكورة في المواد 58 و59 و60 و61 و64 من هذا القانون.

المادة 63: تطبق أحكام المادة 62 أعلاه على الصفقات والاتفاقات المشهورة كأعمال تجارية تم القيام بها أو أبرمت تحت توقيع خاص ويترتب عليها الرسم النسبي المؤسس بموجب المادة 262 (المقطع الأول) من هذا القانون.

القسم الثاني

الوصية

المادة 64: ملغاة⁽²⁾.

القسم الثالث

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 65: إن الأجل المحدد لتسجيل التصريحات ماعدا الأحكام الخاصة بالمنصوص عليها في المواد من 66 إلى 71 أدناه، والتي يجب على الورثة أو الموصى لهم تقديمتها عن الأموال المستحقة لهم أو التي انتقلت عن طريق الوفاة، يحدد بسنة واحدة ابتداء من يوم الوفاة⁽³⁾.

المادة 66: ملغاة⁽⁴⁾.

المادة 67: ملغاة⁽⁴⁾.

المادة 68: ملغاة⁽⁴⁾.

المادة 69: فيما يخص جميع الأموال الموصى بها إلى الولايات وإلى جميع المؤسسات العمومية الأخرى أو ذات النفع العام، فإن الأجل، فيما يخص دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، لا يسري مفعوله بالنسبة لجميع الورثة أو الموصى لهم المعنيين بالتركة، إلا ابتداء من اليوم الذي ثبت فيه السلطة المختصة في الطلب بالترخيص بقبول الوصايا من دون أن يؤجل دفع الرسوم إلى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة.

المادة 70: يجب أن تطبق على كل التركة التي تتضمن أموالاً موصى بها إلى الولايات والمؤسسات العمومية الأخرى، أو ذات النفع العام، - أحكام المادة 69 أعلاه المتعلقة بالأجل الذي يجب خلاله على الورثة أو الموصى لهم المعنيين بالتركة أن يدفعوا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة عن هذه الأموال.

ولا يسري هذا الأجل بالنسبة لكل وارث إلا ابتداء من اليوم الذي ثبت فيه السلطة المختصة في الطلب بقبول الوصايا دون أن يؤجل دفع الرسوم إلى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة.

لا تخل أحكام المادة 69 أعلاه وأحكام هذه المادة بممارسة حق الامتياز الخاص بالخزينة والمنصوص عليه في المادة 366 من هذا القانون.

المادة 71: إن الأموال، المشار إليها في المادة 52 أعلاه، تذكر على سبيل البيان في التصريح المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون مع مراعاة تحديد الأجل الذي يجب أن يقدم خلاله التصريح التكميلي لهذه الأموال المتضمن تقديرها.

(1) المادة 60: معجلة بموجب المادتين 120 من ق.م لسنة 1994 و 40 من ق.م لسنة 1996.

(2) المادة 64: ملغاة بموجب المادة 15 من ق.م لسنة 2004.

(3) المواد من 65: معجلة بموجب المادة 65 من ق.م لسنة 1979.

(4) المواد من 66 إلى 68: معجلة بموجب المادة 65 من ق.م لسنة 1979 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

وتطبق أحكام المقطع أعلاه على الأموال من كل نوع المتنازل عنها أو الموصى بها لصالح الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو هيئات أخرى معترف بنفعها العام.⁽¹⁾

القسم الرابع

أحكام مشتركة

المادة 72: إن يوم تاريخ العقد أو يوم فتح التركة لا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن الأجال المحددة بموجب المواد السابقة من أجل تسجيل العقود و التصريحات.

المادة 73: تفتح مكاتب التسجيل للجمهور، حسب الساعة التي تحددها الإدارة كل يوم باستثناء ما يأتي:

- أيام الجمعة والسبت؛

- أيام الأعياد المحددة بموجب القانون؛⁽²⁾

- عند الاقتضاء، بعد ظهر اليوم الذي تحدده الإدارة من أجل القفل الشهري للمحركات الحسابية.

وتعلق أيام وساعات الافتتاح والغلق على باب كل مصلحة.

المادة 74: إن الأجال المحددة بموجب هذا القانون من أجل تسجيل العقود وكذلك من أجل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بها، ومن أجل إيداع التصريحات الخاصة بها، تمتد إلى غاية يوم العمل الأول الذي يلي، عندما ينقضي اليوم الأخير من الأجل في يوم من أيام الغلق المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه.

الباب الرابع

المصالح المختصة بتسجيل العقود و نقل الملكيات

القسم الأول

العقود ونقل الملكيات غير نقل الملكيات عن طريق الوفاة

المادة 75: (1) لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء، في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم.

(2) ويسجل أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط عقودهم، إما في المصلحة التابعة لمحل إقامتهم وإما في المصلحة التابعة للمكان الذي تم فيه إعداد هذه العقود.

(3) ويسجل كتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية العقود التي يجب عليهم إخضاعها لهذا الإجراء في مكتب التسجيل التابع للدائرة، أو عند الاقتضاء، في المكتب الموجود في نطاق الولاية التي يمارسون بها مهامهم.⁽³⁾

المادة 76: إن محاضر البيع العمومي وبالمزاد للأثاث والأمتعة والسلع والخشب والفواكه والمحاصيل وغيرها من الأشياء المنقولة، لا يمكن تسجيلها إلا في المصالح التي تمت فيها التصريحات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا القانون.

المادة 77: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 77 مكرر: ملغاة.⁽⁵⁾

المادة 78: يمكن تسجيل العقود المبرمة في الخارج في جميع مصالح التسجيل بدون تمييز.

المادة 79: الوصايا التي تمت في الخارج لا يمكن تنفيذها على الأموال الموجودة في الجزائر إلا بعد تسجيلها في المصلحة التي يتبع لها محل سكني الموصي، إذا احتفظ بأحد و إلا في مكتب محل سكنه الأخير المعروف في الجزائر. وفي حالة ما إذا كانت الوصية تشمل تدابير خاصة بعقارات موجودة في الجزائر، فيجب، فضلا عن ذلك، أن تسجل في المكتب الذي يتبع له موقع هذه العقارات من دون أن يترتب عن ذلك ازدواج الرسوم.

القسم الثاني

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 80: يسجل نقل الملكية عن طريق الوفاة في المكتب الذي يتبع له محل سكني المتوفى، مهما كانت حالة القيم المنقولة أو العقارية التي يجب التصريح بها.

وعند عدم وجود محل سكني في الجزائر، فإن التصريح يتم في المكتب الذي يتبع له مكان الوفاة وإذا لم تكن الوفاة قد وقعت في الجزائر، يتم التصريح في المكاتب التي تعينها إدارة الضرائب.

(1) المادة 71: معدلة بموجب المادة 41 من ق. م لسنة 1996.

(2) المادة 73: معدلة بموجب المادة 18 من ق. م لسنة 2015.

(3) المادة 75: معدلة بموجب المادة 116 من ق. م لسنة 1985.

(4) المادة 77: معدلة بموجب المادة 121 من ق. م لسنة 1984 و ملغاة بموجب المادة 58 من ق. م لسنة 1992.

(5) المادة 77 مكرر: محدثة بموجب المادة 122 من ق. م لسنة 1984 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق. م لسنة 2011.

الباب الخامس
دفع الرسوم
القسم الأول
المدينون بالرسوم

المادة 81: إن رسوم العقود وعقود نقل الملكية عن طريق الوفاة تدفع قبل التسجيل حسب المعدلات والحصص المحددة بموجب هذا القانون. ولا يمكن لأحد أن يخفض من الدفع ولا أن يؤجله تحت ذريعة النزاع في الحصة ولا لأي سبب كان ماعدا اللجوء إلى الاسترجاع عند الاقتضاء.

المادة 82: ملغاة.^(*)

المادة 83: يكون الأطراف متضامنين إزاء الخزينة من أجل تسديد الرسوم البسيطة والزائدة المترتبة على الأحكام التحكيمية والقرارات القضائية.

القسم الثاني
الدفع الجزئي أو المؤجل

المادة 84: إن الرسم المنصوص عليه في المادة 250 من هذا القانون يمكن تسديده على ثلاث دفعات متساوية بناء على الطلب الصريح للشركة المدينة والمقدم والموقع في أسفل العقد المثبت لإنجاز العملية.

و تسدد الدفعة الأولى عند تسجيل العقد، أما الدفعتان الأخيرتان فتستحقان من سنة إلى سنة ويجب دفعهما خلال العشرين يوما التي تلي كل استحقاق سنوي، تزداد فيهما فائدة تحدد بـ 5 %.

ولا يمكن قبول طلب التجزئة على دفعات إلا إذا كان مصحوبا بعرض ضمانات كافية.

إن هذه الضمانات التي هي مستقلة من الامتياز الممنوح بموجب المادة 366 من هذا القانون، تشمل إما رهونا على عقارات وإما رهونا حيازية على محلات تجارية أو قيم منقولة. ويجب أن تكون قيمتها مساوية لمبلغ الرسوم المؤجلة على الأقل. ويجب أن تحقق هذه الضمانات في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تسجيل العقد ما لم يسقط الحق فيها.

إن دفع الرسوم المؤجلة يمكن كذلك أن يضمن عن طريق تقديم كفالة مصرفية.

وتطبق أحكام الفقرات 4 (المقطع الرابع) و5 (المقطع الثاني) و6 و8 من المادة 87 أدناه، في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 85: يدفع الورثة أو الموصى لهم رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة.

ويكون الورثة الشركاء متضامنين.

المادة 86: إن دعوى التضامن من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الممنوحة للخزينة بموجب المادة 85 أعلاه، لا يمكن ممارستها ضد الورثة الشركاء الذين يستفيدون من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 236 من هذا القانون.

المادة 87: 1- يمكن تسديد مبلغ رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، بناء على طلب كل موصى له أو أي أحد من الورثة الشركاء على عدة أقساط متساوية، بحيث يحل أجل القسط الأول ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ القرار الذي يمنح أجل الدفع المطلوب من دون أن يتم دفع ما تبقى، بعد أكثر من خمس سنوات من انقضاء الأجل من أجل تقديم التصريح بالتركة.

2- تحديد هذه الأقساط باثنتين، عندما لا تتجاوز رسوم نقل الملكية 5 بالمائة من الحصص الصافية التي تلقاها إما الورثة الشركاء المتضامنون وإما كل واحد من الموصى لهم، وتحدد بأربعة، عندما لا تتجاوز هذه الرسوم 10 بالمائة من نفس الحصص وهكذا دواليك، برفع باثنتين تدريجيا عدد الأقساط كلما تجاوزت الرسوم مضاعف جديد يقدر بـ 5%، وذلك بدون أن تتجاوز عدد الأقساط عشرة، و أن لا تفوق المدة بين كل قسط سنة (6) أشهر على الأكثر.

3- تحسب الفوائد على الرسوم المؤجلة حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه، وتضاف إلى كل قسط وتدرج في دفاتر الحسابات في نفس أبواب الميزانية التي تدرج فيها الرسوم التي تنطبق عليها.

4 - يقدم طلب الأجل إلى مفتش التسجيل للمكتب الذي يجب أن يصرح لديه بالتركة ولا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان مرفقا بتصريح التركة كاملة وبانتظام وإذا قدم المدينون الضمانات الكافية.

وإن هذه الضمانات التي هي مستقلة عن الامتياز الممنوح بموجب الفقرة الأولى من المادة 366 من هذا القانون، تشمل إما الرهن القانوني على عقارات التركة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة، وإما الرهن على أي عقارات كانت إما رهون حيازية على محلات تجارية أو قيم منقولة.

يجب أن تكون قيمتها مساوية لضعف دين الخزينة على الأقل.

إن دفع الرسوم المؤجلة يمكن أن يضمن كذلك عن طريق تقديم كفالة مصرفية.

تستطيع إدارة الضرائب أن تطلب ضمانات إضافية، في أي وقت كان، إذا رأت ذلك ضروريا. وإذا لم يستجب المدين بالضريبة خلال أجل شهر للطلب الذي قدم لهذا الغرض بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، فإن الرسوم تصبح واجبة الأداء فورا.

^(*) المادة 82: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

5- إن الرهن القانوني الممنوح للخزينة على عقارات الشركة يأخذ مرتبته من يوم تسجيله في المحافظة العقارية ضمن الكيفية والطريقة المحددة بموجب القانون.

توقع العقود المثبتة لتأسيس ضمانات و شطب تسجيل الامتيازات والرهن الحيازية وتحقيق أو استرجاع القيم المنقولة المقدمة كضمان، بالنسبة للإدارة، من طرف مفتش المكتب حيث تكون الرسوم واجبة الأداء. تكون هذه العقود معفاة من رسوم الطابع والتسجيل. تخفض رسوم التوثيق والرهن بمقدار النصف.

6- في حالة التأخير في دفع أي قسط مستحق من الأقساط، فإن الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء فوراً من دون أي إنذار.

7- لا تطبق أحكام هذه المادة على الرسوم المستحقة نتيجة الإغفالات أو عدم الكفاية الملاحظين.

8- يمكن أن تسدد مسبقاً الرسوم المؤجلة. في هذه الحالة، لا تستحق الفوائد إلا إلى غاية يوم الدفع.

المادة 88: 1- كل ذي حق آلت إليه عن طريق الشركة، أموال في ملكية الرقبة، يستطيع في حدود الحصة النسبية لملكية الرقبة القيمة الخاضعة للضريبة، أن يؤجل دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والتي هو مدين بها إلى غاية انقضاء أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر، ابتداء من يوم اتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة.

2- إن الاستفادة من هذا التدبير مشروط بتأسيس ضمان الشروط المحددة بموجب المادة 87 أعلاه.

3- تحتفظ الخزينة بالإضافة إلى الامتياز الممنوح لها بموجب الفقرة الأولى من المادة 366، بالرهن القانوني على العقارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة وذلك من أجل ضمان الرسوم المؤجلة بمقتضى هذه المادة.

4- إن المبالغ التي أجل دفعها، تعطي فوائد حسب المعدل المحدد في المادة 84 أعلاه. وتدفع هذه الفوائد سنوياً، ويستحق القسط الأول، سنة بعد انقضاء الأجل لتقديم التصريح بالشركة.

5- في حالة التأخر في دفع الفوائد، فإن الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء فوراً من دون أي إنذار. والأمر كذلك، في حالة التنازل الكلي أو الجزئي من قبل المالك عن ملكية الرقبة التي آلت إليه.

المادة 89: إن صاحب الحق الذي يستعمل الحق المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه، يمكن إعفاؤه من دفع الفوائد التي نص على دفعها في الفقرة 4 من تلك المادة، ولكن رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة المستحقة، تؤسس عند إذن على القيمة الخاضعة للضريبة للملكية التامة للأموال التي تلقاها المدين بالضريبة يوم فتح الشركة.

وفي حالة عدم دفع الرسوم المؤجلة خلال السنة أشهر لاتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة أو التنازل الكلي أو الجزئي عن هذه الأخيرة من قبل مالك الرقبة، تضاف إلى الرسوم المستحقة فوائد التوثيق المحسوبة طبقاً للمعدل المحدد في المادة 84 أعلاه.

المادة 90: إذا كانت شركة تشتمل إما على ديون ذات آجال اسمية مستحقة بمقتضى عقود توثيقية أو حكم وحل أجلها بأكثر من خمس سنوات بعد الوفاة، وإما على مبالغ أو ريع أو رواتب متأتية من عقود تأمين موقعة من قبل المتوفى، فإن دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الخاصة بهذه الديون أو المبالغ أو الريع أو الرواتب، يمكن أن يؤجل إلى غاية تاريخ حلول الأجل أو الاستحقاق، إذا طلب الأطراف وذلك من دون أن يتأخر دفع ما تبقى إلى أكثر من 15 سنة.

وفي حالة عدم الدفع عند تواريخ حلول الأجل أو الاستحقاق، فإن الرسوم المؤجلة تعطي الفوائد حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه. و يعفى الأطراف من تقديم ضمان، ولكن الخزينة تحتفظ بالإضافة إلى الامتياز الممنوح لها بموجب الفقرة الأولى من المادة 366 من هذا القانون، بالرهن القانوني على العقارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة.

و فضلاً عن ذلك، في حالة المفاوضات في الدفع المعجل أو المادة شراء الكل أو البعض من الدين أو المبالغ أو الريع أو الرواتب، فإن ما تبقى دفعه من الرسوم المؤجلة يكون واجب الأداء فوراً على المبلغ الكلي لهذه الديون أو المبالغ أو الريع أو الرواتب.

القسم الثالث

المساهمة في الدفع

المادة 91: يتحمل الرسوم المفروضة على العقود المدنية و القضائية التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات كما هي محددة بموجب هذا القانون، بالتضامن مع أطراف العقد التي يتعين عليها إجراء توزيع عادل ومنصف.

غير أنه عندما يستفيد أحد طرفي العقد، المشتري أو البائع، من إعفاء بموجب حكم من أحكام هذا القانون، لا يتحمل إلا نصف حق نقل الملكية الذي يتحمله الطرف الآخر.⁽¹⁾

المادة 92: غير أنه تحصل من الأطراف المعنية الرسوم المستحقة على الأحكام والقرارات النهائية والعقود المبرمة في إطار قانون الأسرة.⁽²⁾

الباب السادس

العقوبات الجبائية

القسم الأول

عدم التسجيل أو التأخير في التسجيل، الإغفالات والتصريحات الخاطئة

المادة 93: يتعين على الموثقين والمحافظين والبيع بالمزايدة الذين لم يسجلوا عقودهم في الأجل المقررة، أن يدفعوا شخصياً غرامة

(1) المادة 91: معدلة بموجب المادتين 30 من ق. م. لسنة 1994 و 5 من ق. م. ت. لسنة 1994.

(2) المادة 92: معدلة بموجب المادة 42 من ق. م. سنة 1986.

يحدد مبلغها عن كل مخالفة كما يأتي:

- 10%، من الحقوق المتملص منها، إذا كان التأخير في التسجيل يتراوح ما بين يوم واحد وثلاثين يوماً.

-تلجئة مالية مقدرة بـ 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، إذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير وذلك دون أن يتعدى مجموع الإلزام المالي والغرامة الجبائية المشار إليهما أعلاه كحد أقصى نسبة 25%.

غير أن الموثقين الموظفين وكتاب الضبط وأعوان تنفيذ كتابات الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية، الذين لم يسجلوا عقودهم في الأجل المقررة، يتعرضون لعقوبات تأديبية تمارسها عليهم السلطة المختصة التي ينتمون إليها، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.⁽¹⁾

المادة 93 مكرر: تطبق أحكام المادة 93 على الأطراف التي لم تسجل في الأجل المنصوص عليها في المادة 61، العقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال المنقولة.⁽²⁾

المادة 94: غير أن هناك استثناء لأحكام المادة السابقة بالنسبة لعقود الميزانية التي تتم في جلسة علنية للإدارات، عندما لا يودع الأطراف مبلغ الرسوم المحددة بموجب القانون في أيدي الكتاب. ففي هذه الحالة، يتابع التحصيل ضد الأطراف من قبل مفتشي التسجيل ويتحمل الأطراف زيادة عن ذلك، الرسم الزائد.

ولهذا الغرض، يقدم الكتاب إلى مفتشي التسجيل خلال العشرة أيام التي تلي انقضاء الأجل، خلاصات مصادق عليها من طرفهم و الخاصة بعقود لم تقدم لهم بصدها رسوم من قبل الأطراف وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية من قبل السلطة المختصة التي يتبعونها.

المادة 95: عند عدم التسجيل في الأجل المحدد لعقود أو محاضر بيع غنائم أو حطام سفينة يعدها موظفو الإدارة البحرية، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

المادة 96: تطبق على كتاب الضبط وموظفي الإدارة البحرية أحكام المادة 94 أعلاه، التي تنص بالنسبة للمزايدات التي تتم في جلسة علنية، على تقديم خلاصة إلى مفتش التسجيل من أجل إبراء ذمة الكتاب، عندما لا يودع الأطراف الرسوم لدى الكتاب.

المادة 97:ملغاة.⁽³⁾

المادة 98: إن الورثة أو الموصى لهم الذين لم يقدموا، خلال الأجل المنصوص عليها في التصريحات بأموالهم المنقولة لهم عن طريق الوفاة، يدفعون تعويضا يحدد معدله بـ 1% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ومستحق ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استحقاقية الرسوم التي يتعلق بها. ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 5.000 دج.

وإذا لم يعطي التصريح الحق في أي رسم، يدفع الورثة أو الموصى لهم غرامة تهديدية قدرها 100 دج عن كل شهر أو جزء شهر دون أن تقل عن 500 دج.

ويتحمل الأوصياء والممثلون الشرعيون الآخرون شخصيا العقوبات المنصوص عليها في المقطعين أعلاه، عندما يهملون التصريحات خلال الأجل.⁽⁴⁾

المادة 99: أولا- يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج :

1 - كل بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرسوم في عقد هبة بين الأحياء أو في التصريح بالتركة وعلى الخصوص البيانات المتعلقة:

- بدرجة القرابة بين الواهب المتوفى والورثة الموهوب لهم أو الموصى لهم؛

- بأسماء وألقاب وتاريخ ومكان ولادة كل من الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم أو المنتفعون.

2- كل تصريح يقدم من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ونتج عنه بصفة غير قانونية تخفيض دين. ويجب على الدائن المزعم الذي أثبت بصفة خاطئة وجود هذا الدين أن يدفع الغرامة بالتضامن مع المصريح.

3- كل مخالفة لأحكام المواد من 175 إلى 179 و 232 و 237 من هذا القانون. فضلا عن ذلك، يجب على المودع لديهم أو الحائزين المدنيين الذين خالفوا أحكام المادتين 177 و 178 أن يدفعوا شخصيا الرسوم المستحقة ماعدا حالة الرجوع على المدين بالضريبة.

4- كل إغفال يلاحظ في تصريح بتركة لم تعطي الحق في أي رسم.

ثانيا - يطبق مبلغ أدناه 5.000 دج، في حالة عدم استحقاق أي مبلغ إضافي للرسم نتيجة المخالفة.⁽⁵⁾

المادة 100: تعد الغرامة الخاصة بالإغفالات المعترف بها في التصريحات بالأموال المنقولة عن طريق الوفاة، رسما زائدا على الرسم المستحق بالنسبة للأشياء المغفلة، دون أن يقل هذا الرسم عن 1000 دج. غير أنه، تطبق أحكام المادة 98 أعلاه، عندما لا يؤثر الإغفال المسجل الشك في حسن نية المصريحين بها.⁽⁶⁾

(1) المادة 93: معدلة بموجب المواد 4 منق.م.ل.سنة 1991، 34 من ق.م.ل.سنة 1993، 31 من ق.م.ل.سنة 1994، 42 من ق.م.ل.سنة 1996 و 22 من ق.م.ل.سنة 2000.

(2) المادة 93 مكرر: معدلة بموجب المادة 23 من ق.م.ل.سنة 2000.

(3) المادة 97: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م.ل.سنة 2011.

(4) المادة 98: معدلة بموجب المادتين 65 من ق.م.ل.سنة 1981 و 21 من ق.م.ل.سنة 2000.

(5) المادة 99: معدلة بموجب المادة 21 من ق.م.ل.سنة 2000.

(6) المادة 100: معدلة بموجب المادتين 171 من ق.م.ل.سنة 1985 و 21 من ق.م.ل.سنة 2000.

القسم الثاني عدم كفاية الثمن أو التقديرات

- المادة 101: ملغاة. (1)
- المادة 102: ملغاة. (2)
- المادة 103: ملغاة. (3)
- المادة 104: ملغاة. (4)
- المادة 105: ملغاة. (4)
- المادة 106: ملغاة. (4)
- المادة 107: ملغاة. (5)
- المادة 108: ملغاة. (6)

المادة 109: لا يطبق الرسم الزائد إلا إذا كان النقصان في تقدير الأملاك المصرح بها ناتجا عن عقد سابق للتصريح وذلك بالنسبة للأموال التي يجب أن تحدد قيمتها طبقا للمادة 32 أعلاه. وإذا كان، بالعكس، العقد لاحقا لهذا التصريح، فإنه لا يحصل إلا رسم بسيط على الفرق الموجود بين تقدير الأطراف والتقدير الموجود في العقود.

المادة 110: عند إثبات إغفال أو عدم كفاية في تصريح بتركة، يكون هناك رفع في القيمة الخاضعة للضريبة للمنقولات تبعا للجزافي الذي قدره 10%، المحدد بموجب المادة 32 - 1 - 3° من هذا القانون، و يؤخذ بعين الاعتبار هذا الرفع من أجل حساب تكملة الرسم البسيط و العقوبة.

المادة 111: كل مخالفة لأحكام المادة 29 أعلاه، ينتج عنها، فضلا عن تكملة الرسوم البسيطة المستحقة، تطبيق رسم زائد يتحمله شخصا أطراف العقد أو الأشخاص المعينون في المادة 171 من هذا القانون في حالة التصريح بالتركة.

المادة 112: إن الحقوق والرسوم والعقوبات المترتبة على نقصان الأثمن أو التقدير المسجلين على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية لقاء عوض وعلى نقل ملكية محل تجاري وزبائن لقاء عوض، تستحق على أطراف العقد بصفة مشتركة و بالتضامن.

القسم الثالث

الإخفاء

المادة 113-1: يكون باطلا و عديم الأثر كل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن وكل جزء من فارق ناتج عن تبادل أو قسمة بتمامه أو جزء منه يتضمن أموالا عقارية أو محلا تجاريا أو زبائن.

2 - يمكن إثبات إخفاء الثمن بثتى وسائل الإثبات المقبولة في مادة التسجيل.

3 - كل إخفاء في ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن و الفارق الناتج عن التبادل أو قسمة، يعاقب عليه بغرامة تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج و يدفع الغرامة الأطراف المتضامنون ما عدا توزيعها بينهم بالتساوي.

4 - يتعين على الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص، و الذي يتلقى عقد بيع أو مبادلة أو قسمة، أن يقوم بتلاوة هذا العقد على الأطراف، وذلك تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 500 دج.

و يشير في العقد بأن هذه التلاوة قد تمت و يؤكد تحت طائلة نفس العقوبة، حسب معلوماته، بأن هذا العقد لم يعدل و غير متناقض مع أي سند مضاد يحتوي على زيادة في الثمن أو المعدل.

5- كل شخص تم التأكد بأنه كان شريكا بأي طريقة كانت في ممارسات تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يخضع شخصا. زيادة عن العقوبات التأديبية إذا كان موظفا مؤهلا لتلقي العقود إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج.

6 - إن الموظفين المشار إليهم في المقطع 5 أعلاه، المتهمين بأي طريقة كانت، بأنهم شركاء في المناورات التي تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يعزلون، في حالة العود، من دون المساس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 123 و 124 من قانون العقوبات، في حقهم. (7)

المادة 114: إن أحكام المقطع 4 من المادة 113 أعلاه، لا تطبق على المزايدات العمومية مادامت تتعلق بالقراءة على الأطراف المذكورين في المقاطع 2 و 3 و 4 من المادة المذكورة وبالإشارة في العقود لهذه القراءة.

المادة 115: تطبق أحكام المادة 113 أعلاه على عقود التنازل عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء

(1) المادة 101: ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(2) المادة 102: معدلة بموجب المواد 18 من ق.م. لسنة 1985، 40 من ق.م. لسنة 1991 و 32 من ق.م. لسنة 1994 و ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(3) المادة 103: معدلة بموجب المادة 119 من ق.م. لسنة 1985 و ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(4) المواد من 104 إلى 106: ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(5) المادة 107: معدلة بموجب المادتين 59 من ق.م. لسنة 1982 و 43 من ق.م. لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(6) المادة 108: معدلة بموجب المادة 44 من ق.م. لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(7) المادة 113: معدلة بموجب المواد 5 من ق.م. لسنة 1991، 108 من ق.م. لسنة 1996 و 21 من ق.م. لسنة 2000.

منه.

المادة 116: عندما يلاحظ وجود سند عرفي مضاد، غير السندات المضادة المتعلقة بالإخفاء، المشار إليه في المادة 113 أعلاه، والذي يهدف إلى زيادة في الثمن المشترك في عقد عمومي أو في عقد عرفي مسجل سابقاً، تطبق غرامة مساوية لضعف العقود والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج.⁽¹⁾

المادة 117: عندما يعترف بصفة ودية أو يثبت قضائياً بأن الطابع الحقيقي لشروط العقد أو الاتفاق قد تم إخفاؤه تحت مظهر شروط تعطي الحق في رسوم أقل ارتفاعاً، فإنه يترتب عن ذلك رسم زائد مضاعف ويتحمل هذه العقوبات جميع الأطراف المتعاقدين بصفة تضامنية.

القسم الرابع

حق الشفاعة

المادة 118: ملغاة.⁽²⁾

المادة 118 مكرراً: ملغاة.⁽³⁾

القسم الخامس

العش الجبائي

المادة 119: 1- فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقاً تدليسية، بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج، وحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.⁽⁴⁾

غير أنه، لا يطبق هذا التدبير في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الإخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1.000 دج.

ومن أجل تطبيق الفقرتين السابقتين، تعتبر، على الخصوص، كمناورات تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو القيام بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها.

2- تتابع المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.⁽⁵⁾

المادة 120: 1- تطبق على الشركاء في الجرائم نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم أنفسهم من دون المساس، عند الاقتضاء، بالعقوبات التأديبية ضد الموظفين المؤهلين لتلقي العقود.

والتعريف الخاص بالشركاء في الجنايات والجنح المذكورة في المادة 42 و ما يليها من قانون العقوبات يطبق على الشركاء في الجرائم المشار إليها في المقطع الأول السابق الذكر.

ويعتبر كشركاء، على الخصوص، الأشخاص:

-الذين توسطوا، بصفة غير قانونية، في تحويل قيم منقولة أو تحصيل قسيمة في الخارج.

- الذين حصلوا باسمهم قسيمة تعود إلى الغير.

2 - تنتج عن العود المحدد في الفقرة 3 أدناه، بحكم القانون، مضاعفة الغرامة المقررة للجريمة الأولى، سواء كانت هذه الغرامات جبائية أو جزائية.

غير أنه، فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائماً مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5000 دج.⁽⁶⁾

وتضاعف عقوبات الحبس المقررة للجريمة الأولى.

وإن لصق ونشر القرار القضائي يؤمر بهما، في حالة العود، ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه.

3 - يكون في حالة العود، كل شخص أو شركة محكوم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يرتكب خلال أجل خمس سنوات بعد قرار الإدانة، جريمة تطبق عليها نفس العقوبة.

4- لا تطبق، في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في مادة الضرائب. ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفقرة 2 وفي الفقرة 6 من هذه المادة.

5- إن العقوبات المقررة من أجل قمع الجرائم في مادة الضرائب تجمع مهما كان نوعها.

6 - فيما يخص الجرائم التي تنطوي على عقوبات جزائية، تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر بأن قرارها يجب أن ينشر برمته أو بملخص في الجرائد التي تعينها ويلصق في الأماكن التي تبينها، والكل يكون على نفقة المحكوم عليه.

(1) المادة 116: معدلة بموجب المادة 108 من ق م لسنة 1996.

(2) المادة 118: ملغاة بموجب المادة 20 من ق م لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) المادة 118 مكرراً: معدلة بموجب المادة 20 من ق م لسنة 1985 وملغاة بموجب المادة 20 من ق م لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) المادة 119: معدلة بموجب المادة 17 من ق م لسنة 2012.

(5) المادة 119: معدلة بموجب المادة 17 من ق م لسنة 2012.

(6) المادة 120: معدلة بموجب المادة 21 من ق م لسنة 2000.

المادة 121: 1- إن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس الجريمة، يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم.

2- كل حكم أو قرار حكم به ملى مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن يكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر.

3- إن الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها، عند الاقتضاء، تطبيق أحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

و يحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية.

4 - عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

ويحكم في آن واحد بالغرامات الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة.

القسم السادس

منع المراقبة الجبائية

المادة 122: ملغاة.⁽¹⁾

الباب السابع

التزاماتالخاضعين للضريبة وأعوان الدولة العموميين

القسم الأول

العقود الناتجة عن عقود سابقة والعقود المقدمة إلى القضاء

المادة 123: لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الإدارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد آخر خاضع لزوما إلى التسجيل على صورة أو على الأصل المرفق بالصورة كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج، بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يطالبون شخصا بدفع الحقوق.

تستثنى من ذلك الأوراق والعقود الأخرى من هذا النوع التي تبلغ إلى أطراف أو تتم بواسطة ملصقات وإشهارات.

غير أن الموثقين يستطيعون أن يحرروا عقودا بمقتضى أو نتيجة عقود يكون أجل تسجيلها لم ينقضي بعد ولكن شريطة أن يكون كل عقد من هذه العقود مرفقا بالعقد الذي أشهر فيه إليه وأن يكون خاضعا في نفس الوقت مثله إلى إجراء التسجيل وأن يكون الموثقون مسؤولين شخصيا ليس فقط عن رسوم التسجيل، بل أيضا عن الغرامات التي يكون خاضعا لها هذا العقد، ماعدا رجوعهم على الأطراف.

يثبت دفع رسم الطابع بوضع ختم ندي على العقود يحمل عبارة "رسم طابع محصل للخرينة".⁽²⁾

المادة 124: ملغاة.⁽³⁾

المادة 125: تذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلها بناء على نسخها الأصلية، مخالصة الرسوم بكتابة حرفية وكاملة لهذا الدفع.

ويذكر نفس البيان في النسخ الأصلية للعقود العمومية أو المدنية أو القضائية أو غير القضائية التي تعد بمقتضى عقود عرفية أو مبرمة في الخارج والتي تخضع للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص، بغرامة مالية قدرها 500 دج.

المادة 126: ملغاة.⁽⁵⁾

المادة 127: يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجار من الباطن أو حلولا أو تنازلا عن إيجار أملاك منقولة لوقت غير محدود وأملاك عقارية تجارية، على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الإيجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا وهذا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج.⁽⁶⁾

المادة 128: كلما أتخذ قرار على عقد مسجل يذكر ذلك في القرار مع بيان مبلغ الرسوم المدفوعة وتاريخ الدفع وتعيين المكتب الذي دفعت له هذه الرسوم، وفي حالة الإغفال يطلب مفتش التسجيل الرسم إذا لم يسجل العقد في مكتبه، ماعدا إرجاع العقد الذي أتخذ من أجله القرار في الأجل المحدد إذا كان قد ثبت التسجيل.

و تطبق الأحكام أعلاه كلما قرر حكم أو قرار تحكيمي عقوبة على عقد مسجل وكان قد قدم للتسجيل في الأجل المحدد له.

المادة 129: إن السلطات القضائية التي تقدم لها العقود الخاضعة لإجراء التسجيل في أجل محدد ولكن لم تسجل، يجب عليها، إما بناء على

(1) المادة 122: معلة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2000، و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المادة 123: معلة بموجب المواد 43 من ق.م. لسنة 1986، 6 من ق.م. لسنة 1991، 45 من ق.م. لسنة 1996 و 21 من ق.م. لسنة 2000.

(3) المادة 124: معلة بموجب المواد 44 من ق.م. لسنة 1986، 7 من ق.م. لسنة 1991 و 21 من ق.م. لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(5) المادة 126: ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(6) المادة 127: معلة بموجب المادتين 9 من ق.م. ت. لسنة 1991 و 21 من ق.م. لسنة 2000.

طلب النيابة العامة و إما تلقائياً، أن تأمر بإيداع هذه العقود لدى كتابة الضبط لكي يتم تسجيلها فوراً. و يعطى عقد للنيابة العامة فيما يخص طلبها.

القسم الثاني

إيداع نسخة ثانية من العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل

المادة 130: إن الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل في أجل محدد، يجب عليهم أن يحرروا نسخة ثانية إما على ورق عادي و إما على نصف ورقة من نفس الحجم عليها طابع، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 54 من قانون الطابع. وتكون على هذه النسخة الثانية نفس التوقيعات الموجودة على العقد نفسه و تبقى مودعة لدى مكتب التسجيل حيث تتم الإجراءات. ويمكن أن تسلم نسخة أو مستخرج من النسخة الثانية المودعة لدى المكتب، ضمن الشروط المحددة بموجب المقطع الأول من المادة 183 من هذا القانون.

المادة 131: إذا كان العقد العرفي الواجب تسجيله محرراً بلغة أخرى غير اللغة الوطنية، فيجب أن يكون مصحوباً بترجمة كاملة تتم على نفقة الطرف الملتزم و مصادقة من طرف مترجم معتمد. و في هذه الحالة، تبقى الترجمة مودعة لدى المكتب وتكون بمثابة النسخة الثانية المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، وهي تخضع لضريبة الطابع، أو تعفى منه، حسبما إذا كان العقد نفسه خاضعاً أو لا لهذه الضريبة، وإذا كان العقد العرفي محرراً باللغة الوطنية و لكن موقعا بلغة أجنبية، فيجب أن تتم ترجمة التوقيعات من قبل مترجم معتمد على العقد نفسه وعلى النسخة الثانية المودعة في المكتب، و هذه الترجمة لا تعطي الحق في أي رسم إضافي للطابع.

القسم الثالث

الكشف الواجب تقديمه إلى مصالح نقل ملكية مساح الأراضي عند

إعداد العقود المعلنة أو الناقلة أو المنشئة للملكية العقارية

المادة 132: ملغاة.⁽¹⁾

القسم الرابع

توكيد الصدق

المادة 133: كل تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة يقدمه الورثة أو الموصى لهم أو الأوصياء أو المتصرفون الشرعيون، ينتهي بالعبارة التالية:

« يؤكد المصريح صدق وصحة هذا التصريح ويؤكد، فضلا عن ذلك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 من قانون التسجيل، أن هذا التصريح يتضمن المبلغ نقدا والديون والقيم المنقولة الأخرى التي، حسب معلوماته، كانت ملكا للمتوفى كليا أو جزئياً». ويجب أن تكتب هذه الجملة على هذا النحو بخط المصريح.

وعندما يؤكد المصريح أنه لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع، فإن المفتش يقرأ له العبارة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة وكذلك أحكام المادة 134 أدناه، ويثبت في أسفل التصريح بأن هذه الإجراءات قد تمت وأن المصريح قد أكد أن تصريحه صحيح تمام الصحة.

وفي كل عقد يكون موضوعه إما بيع عقار وإما بيع محل تجاري أو أسهم، أو حصص في شركة، وإما مبادلة أو قسمة لعقارات أو لمحللات تجارية، يتعين على كل بائع أو شاري أو مقايض أو منقاسم أو على أوصيائهم أو متصرفيهم الشرعيين، أن يصرحوا للموثق القائم بالتحريير بأن هذا العقد يعبر عن كامل الثمن (أو المعادل) المتفق عليه.⁽²⁾

المادة 134: إن الشخص الذي يقدم التوكيدات المذكورة في المادة 133 أعلاه بصفة مغشوشة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون.

عندما يصدر التوكيد المغشوش من واحد أو عدة ورثة شركاء متضامين أو إذا كان التصريح قدمه وكيل، تطبق على الورثة المتضامين الآخرين أو الموكل نفس العقوبات، إذا تبين بأنهم على علم بالغش وإنهم لم يتمموا التصريح في أجل ستة أشهر.

وإن العقوبات الجنحية، المنصوص عليها في هذه المادة، تجمع مع العقوبات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقعم الإغفال والإخفاء.

المادة 135: يشرع في الملاحقات بناء على شكوى إدارة التسجيل خلال الأربع سنوات التي تلي التوكيد المغشوش وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 119-2 من هذا القانون.

المادة 136: بغض النظر عن الالتزام الذي تفرضه عليه المادة 113 المقطع 4 أعلاه، يتعين على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة، أن يتلو على الأطراف أحكام المادتين 133 و134 أعلاه، وكذا أحكام المادتين 123 و124 من قانون العقوبات.

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد من طرف الموثق، الذي يعمل لحسابه الخاص، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج.⁽³⁾

المادة 137: تطبق أحكام المادتين 133 و136 من هذا القانون على عقود التنازل عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار يتضمن العقار كله أو جزء منه.

(1) المادة 132 : ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(2) المادة 133 : معجلة بموجب المادة 66 من ق.م لسنة 1981.

(3) المادة 136 : معجلة بموجب المواد 46 من ق.م لسنة 1986، 10 منق.م لسنة 1991 و 21 من ق.م لسنة 2000.

القسم الخامس

تاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم

المادة 138: يجب أن يذكر في أي عقد أو تصريح يقدم للتسجيل تاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم، وذلك تحت طائلة رفض الإجراءات.

و بالنسبة لأصحاب بطاقة التعريف الوطنية، فإن هذا البيان يكون متبوعاً بذكر رقم هذه البطاقة ومكان تسليمها. فضلاً عن ذلك، فإن المصرحين المولودين بالخارج يجب عليهم أن يقدموا كل وثيقة أخرى أو بيان تطلبه إدارة الضرائب.

القسم السادس

حق الإطلاع

المادة 139: ملغاة. (1)

المادة 140: ملغاة. (1)

المادة 141: ملغاة. (1)

المادة 142: ملغاة. (1)

المادة 142 مكرر: ملغاة. (2)

المادة 143: ملغاة. (3)

المادة 144: ملغاة. (4)

المادة 145: ملغاة. (4)

المادة 146: ملغاة. (5)

المادة 147: ملغاة. (6)

المادة 148: ملغاة. (7)

المادة 149: ملغاة. (7)

المادة 150: ملغاة. (8)

المادة 151: ملغاة. (8)

المادة 152: ملغاة. (8)

القسم السابع

الإيداع لدى مصلحة التسجيل للكشوف الإجمالية

للعقود والأحكام

المادة 153: إن الكشوف المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، يعدها الموثقون وكتاب الضبط و أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وكتاب الإدارات المركزية أو المحلية، على استمارات تسلمها إدارة الضرائب مجاناً.

ويذكرون فيها :

1 - تاريخ ورقم العقود والأحكام الموجودة في الفهرس.

2- ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم.

3 - نوع العقود أو الأحكام.

4 - المبالغ أو القيم الخاضعة للرسوم.

5 - مبلغ الرسوم الثابتة أو الرسوم النسبية المستحقة والمتضمنة قرار بمبلغ الرسوم المدفوعة موقعا بصفة قانونية.

وتودع هذه الكشوف لدى مكتب التسجيل المختص في الأجل المحددة بموجب هذا القانون وتكون مرفقة بما يلي :

1- النسخ الأصلية أو البراءات الخاصة بالعقود والمسجلة فيها.

2- دفع الرسوم المستحقة.

(1) المواد من 139 إلى 142: ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المادة 142 مكرر: محدثة بموجب المادة 46 من ق.م. لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2011.

(3) المادة 143: معدلة بموجب المادتين 47 من ق.م. 1996 و 21 من ق.م. لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) المادتان 144 و 145 : ملغيتان بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(5) المادة 146 : ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م. لسنة 2011.

(6) المادة 147 :ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(7) المادتان 148 و 149 : ملغيتان بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(8) المواد من 150 إلى 152: ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

3 - بالنسبة لكل عقد عدا العقود غير القضائية أو الأحكام التي من طبيعتها أن تسجل في الفهرس العام أو التي هي موضوع مراقبة، ملخص تحليلي على استمارة تسلمها الإدارة مجاناً، تلخص فيه لأحكام الرئيسية للعقد أو الحكم ويحرر في نسختين عندما يتضمن العقد أو الحكم إما نقل أو إنشاء ملكية عقارية أو محل تجاري أو عناصر محل تجاري، و إما بيع أسهم أو حصص في شركة وإما نقل ملكية حق التمتع بهذه الأموال نفسها.

4 - الوثائق المقدمة خلال سير الدعوى.

القسم الثامن

فهارس الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين

لكتابات الضبط وكتاب الإدارات

المادة 154: يمسك الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات ضبط وكتابات الإدارات، فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوماً بعد يوم من دون ترك بياض ولا فصل بين السطور، وحسب الأرقام، ما يأتي :

(1) بالنسبة للموثقين، جميع الوثائق و العقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

(2) بالنسبة لكتاب الضبط، جميع العقود والأحكام التي يتعين تسجيل نسخها الأصلية بمقتضى أحكام هذا القانون.

(3) بالنسبة لأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، جميع العقود والأوراق التي يتلقونها أو يبلغونها.

(4) بالنسبة للكتاب، عقود الإدارات الواردة في المادتين 58 و 61 أعلاه.

(5) بالنسبة للمحضرين، كل العقود وأوراق التبليغ التي يتلقونها أو يبلغونها، تحت طائلة غرامة قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

(6) بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة، كل المحاضر المسلمة وكل العقود المسجلة حسب المبيعات، تحت طائلة غرامة قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

تثبت كل مخالفة بموجب محضر.⁽¹⁾

المادة 155: كل مادة من الفهرس تتضمن ما يلي:

(1) الرقم ؛

(2) تاريخ العقد؛

(3) نوع المادة ؛

(4) ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم؛

(5) بيان الأموال ومكانها و ثمنها، عندما يتعلق الأمر بعقود يكون موضوعها الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بعقارات؛

(6) علاقة التسجيل.

و يجب أن يذكر في فهرس الموثقين، فضلاً عن ذلك، ما يلي:

(1) شكل العقد، بمعنى هل هو نسخة أصلية أو محتفظة بصورته لدى الموثق؛

(2) المبلغ المسلف أو المتنازل عنه أو المنقول، إذا كان الأمر يتعلق بالتزام أو تنازل أو نقل.

المادة 156: ملغاة⁽²⁾

المادة 157: فضلاً عن الفهرس والسجل المنصوص عليهما في المواد من 154 إلى 156 أعلاه، يمسك الموثقون دفترًا يوميًا ودفترًا لإيداع السندات والقيم يرقمهما ويوقعهما رئيس المحكمة.

ويجب أن يذكر في دفتر اليومية يوماً بيوم وحسب ترتيب التاريخ من دون ترك بياض ولا نقصان ولا نقل على الهامش، على الخصوص:

(1) أسماء الأطراف؛

(2) المبالغ التي هي في حوزة الموثق والجهة المخصصة لها وكذلك الإيرادات من كل نوع وخروج الأموال. وكل مادة لها رقم ترتيبى وتتضمن الإحالة إلى صفحة الدفتر الأستاذ حيث تم ترحيل إما الإيرادات وإما المصاريف.

ويذكر في دفتر إيداع السندات والقيم يوماً بيوم وحسب ترتيب التواريخ من دون ترك بياض ولا نقصان ولا نقل على الهامش، على الخصوص، باسم كل زبون، دخول وخروج السندات والقيم لحاملها أو الاسمية مع بيان أرقامها وتسجيلها.

و يخضع دفتر اليومية ودفتر الإيداع إلى تأشيرة مفتش التسجيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158 أدناه.

المادة 158: يقدم الموثقون وكتاب الضبط وكتاب الإدارات خلال الأيام العشرة الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة، إلى مفتشي التسجيل التابعين لمقر إقامتهم، فهارسهم ليؤشروا عليها، ويذكروا في تأشيراتهم عدد العقود المسجلة.

(1) المادة 154: معجلة بموجب المواد 48 من ق.م لسنة 1986، 12 منق.م. لسنة 1991، 21 و 24 من ق.م لسنة 2000 و 21 من ق.م لسنة 2018.

(2) المادة 156: ملغاة بموجب المادة 06 من ق.م لسنة 2013.

يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الأجل المحددة، مع تطبيق غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص، مهما كانت مدة التأخر.⁽¹⁾

المادة 159: ملغاة.⁽²⁾

المادة 160: إن الفهارس الخاصة بالموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، يرقمها ويوقعها رئيس المحكمة التابعة للمكان الذي يوجد به هؤلاء الموظفون العموميون وأما الفهارس الخاصة بكتابات الإدارات فيرقمها ويوقعها رئيس الإدارة.

المادة 161: فضلا عن الواجبات المتعلقة بهم، بمقتضى المواد 154 وما يليها من هذا القانون، فإن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، يمسكون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، وفي سجل غير مدموغ يرقمه ويوقعه رئيس المحكمة، فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوما بيوم من دون ترك بياض ولا كتابة بين السطور وحسب ترتيب الأرقام، جميع الوثائق والعقود والأوراق والأحكام والقرارات المعفية من إجراءات الطابع والتسجيل.

وكل مادة من هذا الفهرس تشمل :

1- رقمها ؛

2- تاريخ العقد؛

3- نوعها ؛

4 - ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم .

وكل عقد يكتب على الفهرس يجب أن يكون مصحوبا برقمه الترتيبي.

المادة 162: إن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط يقدمون تحت طائلة نفس العقوبات، السجل المفهرس المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه إلى مفتش التسجيل التابع لمحل إقامتهم لكي يؤشر عليه ويذكر في تأشيرته رقم العقد الأخير المسجل.

ويتم هذا التقديم في أول يوم من كل شهر.

المادة 162 مكرر: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها، أو يشتري عادة باسمه نفس الممتلكات، لتصبح ملكه، لإعادة بيعها كما يلي:

(1) أن يصرح في مدة شهر، ابتداء من بداية العمليات المذكورة أعلاه، في مكتب التسجيل أين يوجد مقر إقامته أو أحد فروعه أو إحدى وكالاته، عند الاقتضاء.

(2) أن يمسك فهرسين بأعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما عن طريق التشريع الساري المفعول، يكتب فيهما يوما بعد يوم من دون ترك بياض ولا فصل بين السطور وحسب ترتيب الأرقام كل الحوالات وعود بالبيع والعقود الناقلة للملكية وعموما كل العقود المرتبطة بمهنة الوسيط أو بصفته كمالك. ويخصص أحد الفهرسين لعمليات الوسيط والآخر للعمليات الممارسة بصفة المالك.

(3) أن يتقيد بأحكام المادة 142 مكرر، من أجل ممارسة أعوان الإدارة الجبائية حق الاطلاع.⁽³⁾

القسم التاسع

البيع العمومي للمنفقولات

المادة 163: لا يمكن بيع الأثاث والأمتعة والسلع والأخشاب والفواكه والمحاصيل وجميع الأشياء الأخرى المنقولة، علانية وبالمزاد، إلا بمحضر و بمساعدة الموظفين العموميين المؤهلين للقيام بذلك.

ولا يمكن لأي موظف عمومي أن يقوم ببيع علني وعن طريق المزاد لأشياء منقولة من دون أن يقدم مسبقا التصريح إلى مكتب التسجيل التابع للدائرة التي يتم فيها البيع.

المادة 164: يحرم التصريح في نسختين ويؤرخه ويوقعه الموظف العمومي أو الضابط العمومي. ويتضمن هذا التصريح أسماء وصفة ومسكن الموظف و الملتمس والشخص الذي يبيع أثاثه وبيان المكان الذي يتم فيه البيع، وبيان اليوم وساعة افتتاح البيع. ولا يصح هذا التصريح إلا لأثاث الشخص المذكور فيه.

ويودع التصريح بمكتب التسجيل وبسجل بدون مصاريف. تقدم إحدى النسختين المحررة على ورق مدموغ وعليها تأشيرة التسجيل إلى الموظف العمومي أو الضابط العمومي الذي يجب عليه أن يرفقه بمحضر البيع. أما النسخة الأخرى المحررة على ورق غير مدموغ فتحفظ في مكتب التسجيل خلال أجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ افتتاح جلسة البيع، تحت طائلة غرامة قدرها 50.000 دج.⁽⁴⁾

المادة 165: كل شيء يرسى عليه المزاد يذكر فوراً في المحضر ويكتب الثمن بالحروف كما يكتب بالأرقام خارج السطر. وكل جلسة يقفلها الموظف العمومي ويوقعها .

عندما يتم البيع على إثر جرد، ويذكر ذلك في المحضر مع بيان تاريخ الجرد و اسم الموثق الذي قام به ومخالصة التسجيل.

المادة 166: إن محاضر البيع لا يمكن تسجيلها إلا في المكاتب التي قدمت فيها التصريحات و ذلك طبقاً لأحكام المادة 76 أعلاه.

(1) المادة 158: معدلة بموجب المواد 49 من ق.م. لسنة 1986، 13 من ق.م. ت. لسنة 1991 و 21 من ق.م. لسنة 2000.

(2) المادة 159: معدلة بموجب المواد 50 من ق.م. لسنة 1986، 14 من ق.م. لسنة 1991 من 21 من ق.م. لسنة 2000 و ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) .

(3) المادة 162 مكرر: معدلة بموجب المادة 48 من ق.م. لسنة 1996.

(4) المادة 164: معدلة بموجب المادة 22 من ق.م. لسنة 2018.

و يحصل رسم التسجيل على مقدار المبالغ التي يحتوي عليها كلية محضر الجلسات الذي يجب تسجيله في الأجل المحدد بموجب المادة 61 أعلاه.

المادة 167: تثبت المخالفات للأحكام المبينة أعلاه بمحضر يحرر:

- من كل موظف عمومي قد يقوم ببيع دون أن يقدم أي تصريح عن ذلك؛
 - من كل موظف لم يرفق التصريح بمحضر البيع؛
 - عن كل مادة موضوع المزاد لم تذكر في محضر البيع زيادة عن استرجاع الرسم؛
 - عن كل تزييف لنفس المواد موضوع المزاد والمذكورة في المحضر فضلا عن استرجاع الرسم وعقوبات التزوير؛
 - عن كل مادة لم يكتب ثمنها بالحروف في المحضر.
- كما يثبت بمحضر المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون المرتكبة من طرف الموظفين العموميين فضلا عن استرجاع الرسوم المستحقة⁽¹⁾.
- المادة 167 مكرر:** ملغاة⁽²⁾.

المادة 168: يرخص لأعوان التسجيل بأن ينتقلوا إلى جميع الأماكن التي يجري فيها البيع العلني وبالمزاد وأن تقدم لهم محاضر البيع ونسخ التصريحات المسبقة. ويحررون محاضر المخالفات التي تعرفوا عليها وأثبتوها. ويمكنهم أيضا أن يطلبوا مساعدة ممثل عمومي للمكان الذي تم فيه البيع.

وهكذا، تتم الملاحقات والدعاوى وبالكيفية المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من هذا القانون.

ويمكن قبول الدليل بالبينة فيما يخص البيوع التي تمت مخالفة للأحكام السابقة.

المادة 169: يعفى من التصريح المنصوص عليه في المادة 163 (المقطع الثاني) أعلاه، الموظفون العموميون الذين قاموا ببيع أثاث عمومي وبيع الأمثلة المقدمة على سبيل الرهن إلى مؤسسات القروض المؤهلة.

المادة 170: تكلف إدارة التسجيل والطابع، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، بتقدير المحلات التجارية المحجوزة من قبل قابضي الضرائب المختلفة.

القسم العاشر

الالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 171: إن الورثة أو الموصى لهم وأوصياءهم يجب عليهم أن يقدموا تصريحا مفصلا يوقعونه على استمارة مطبوعة تقدمها إدارة الضرائب مجانا.

غير أنه، فيما يخص العقارات التي توجد في دائرة مكاتب أخرى غير المكتب الذي قدم فيه التصريح، فإن التعيين والشمول أو المساحة وكذلك القيمة يكون مفصلا بصفة متميزة بالنسبة لكل مكتب توجد في نطاقه هذه الأملاك، على استمارة تقدمها إدارة الضرائب ويوقعها المصريح.

المادة 171 مكرر: في حالة عدم تقديم التصريح، المشار إليه في المادة 171 أعلاه، يكون مفتش التسجيل مؤهلا ليطالب برسم نقل الملكية عن طريق الوفاة التي تمت تصفيتها تلقائيا على أساس عناصر التركة الموجودة في حوزته وليس برفعها أو تخفيضها حسب التصريح الواجب تقديمه⁽³⁾.

المادة 172: يجب إن يذكر في التصريح المنصوص عليه في المادة 171 أعلاه، اسم ولقب كل واحد من الورثة أو الموصى لهم وتاريخ ومكان ولادتهم.

وإذا حصلت الولادة خارج الجزائر، فضلا عن ذلك يثبت من هذا التاريخ قبل تسجيل التصريح، وفي عدم ذلك، تحصل الرسوم المرتفعة جدا والتي تكون مستحقة للخرينة، ماعدا رد المقبوض زيادة، ضمن الشروط المحددة في المادة 205 من هذا القانون.

وتطبق أحكام المادة 203 من هذا القانون على كل بيان غير صحيح في البيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 173: إن تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 171 أعلاه، تحرر في نسختين عندما يصل المال الإجمالي للتركة إلى 10.000 دج.

المادة 174: يستطيع أعوان مصلحة التسجيل الذين لهم على الأقل رتبة مراقب، أن يطلبوا من الورثة وذوي الحقوق التوضيحات وكل الإثباتات فيما يخص السندات والقيم العقارية غير المذكورة في التصريح والداخلية ضمن إطار أحكام المواد 45 و46 و47 أعلاه.

وعندما يقدم طلب الإثبات بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، فيجب أن يرد عليه في الأجل المحدد من قبل مصلحة التسجيل والذي لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما.

وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد، وإذا كان الرد بمثابة رفض عن الإجابة، يصبح الدليل العكسي المحفوظ به في المادة 45 أعلاه، غير مقبول مع مراعاة الاسترداد التي تظهر فيما بعد مثبتة.

(1) المادة 167: معجلة بموجب المادة 51 من ق.م لسنة 1986.

(2) المادة 167 مكرر: محدثة بموجب المادة 52 من ق.م لسنة 1986 ومعجلة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2000 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011 ..

(3) المادة 171 مكرر: محدثة بموجب المادة 53 من ق.م لسنة 1986.

ويعاقب عن المخالفات لأحكام هذه المادة بغرامة جنائية تتراوح من 500 إلى 5000 دج، وذلك من دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بعدم مراعاة الالتزامات التي ينص عليها القانون.⁽¹⁾

القسم الحادي عشر

وثيقة التأمين ضد السرقة والحريق الموقعة من قبل أشخاص متوفين

المادة 175: إن الورثة أو الموصى لهم في التصريحات الخاصة بنقل الملكية عن طريق الوفاة والأطراف في العقود المثبتة لنقل الملكية بين الأحياء مجاناً، يجب عليهم أن يخبروا فيما إذا كانت الحلي والأحجار الكريمة والأشياء الفنية أو المجموعات الداخلة في نقل الملكية، موضوع عقد تأمين ضد السرقة أو ضد الحريق جار به العمل يوم الوفاة أو يوم العقد، وفي حالة تأكد ذلك، فيجب ذكر تاريخ العقد واسم المؤمن أو عنوانه التجاري ومسكنه وكذلك مبلغ الأخطار.

المادة 176: إن الشركات وهيئات التأمين التي تكون قد أمنت ضد السرقة أو ضد الحريق بمقتضى عقد جار به العمل وقت الوفاة، حليا أو أحجارا كريمة أو أشياء فنية أو مجموعات موجودة في الجزائر وتابعة لتركة تقوم بفتحها، يجب عليها أن تقدم إلى مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتها، خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اليوم الذي علمت فيه بالوفاة، مذكرة تذكر فيها :

1 - اسم المؤمن أو عنوانه التجاري ومسكنه؛

2- اسم ولقب المؤمن له ومسكنه وكذلك تاريخ وفاته؛

3 - رقم وثيقة التأمين وتاريخها ومدتها وقيمة الأشياء المؤمن عليها.

ويسلم عن ذلك وصلا.

وتحرر هذه المذكرات على استمارات مطبوعة تسلمها إدارة التسجيل مجانا.⁽²⁾

القسم الثاني عشر

السندات أو المبالغ أو القيم المودعة المستحقة بسبب الوفاة

التزامات المودع لديهم أو المدينين

المادة 177: 1- إن الإدارات العمومية والمؤسسات أو الهيئات، أيا كانت، الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية والشركات وأصحاب البنوك والموتقين أو كتاب الضبط الذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بسندات أو مبالغ أو قيم تابعة لتركة قاموا بفتحها، يجب أن يحرروا قائمة بهذه السندات أو المبلغ أو القيم، قبل الدفع أو التقديم أو التحويل إلى مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتهم. ويسلم عن ذلك وصل.

2 - تحرر هذه القوائم على استمارات مطبوعة تسلمها إدارة التسجيل مجانا؛

3 - إن الشركات أو الصناديق أو هيئات التأمين لا يمكنها أن تحرر من المبلغ أو الربوع أو المرتبات أيا كانت المترتبة عليها بسبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، أو أي مستفيد يسكن في الجزائر أوفي الخارج إذا لم تكن بناء على تقديم شهادة يسلمها من دون مصاريف مفتش التسجيل، يثبت فيها إما المخالصة وإما عدم استحقاقية الضريبة المترتبة عن نقل الملكية بسبب الوفاة.

غير أنه، يمكنها بناء على طلب مكتوب من المستفيدين، محرر على ورق غير مدموغ، أن تدفع الكل أو البعض من المبالغ المترتبة عليها كمخالصة لرسم نقل الملكية عن طريق الوفاة إلى المفتش المختص لتلقي التصريح بالتركة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما يكون مجموع المبالغ أو الربوع أو المرتبات أيا كانت، المترتبة على مؤمن واحد أو عدة مؤمنين بسبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، لا يتجاوز 10.000 دج، ويعود إلى الزوج الذي هو على قيد الحياة أو إلى مستحقي الإرث من عمود النسب الذين ليس لهم في الخارج موطن فعلي أو قانوني.

وهذا التدبير مرتبط بشرط وهو أن يقدم المستفيد من التأمين طلبا مكتوبا يحتوي على تصريح بأن مجموع التعويضات المذكورة لا يتجاوز 10.000 دج.⁽³⁾

المادة 178: إن تدابير الفقرتين الأوليتين من المقطع 3 من المادة 177 أعلاه، تطبق على الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات أو الأشخاص المعينين في المقطع الأول من نفس المادة، والذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بالسندات أو المبالغ أو القيم التابعة لتركة قاموا بفتحها وألت إلى واحد أو عدة ورثة أو موصى لهم يكون لهم في الخارج موطن فعلي أو قانوني.

المادة 179: يجب على المودع لديهم المعينين في المقطع الأول من المادة 177 أعلاه، خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من فتح حساب على الشياح أو جماعي مع التضامن، أن يعلموا مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتهم باسم ولقب ومسكن كل مودع لديه وكذلك تاريخ فتح الحساب.

ويجب عليهم خلال الخمسة عشرة يوما من التبليغ الذي تقدمه لهم إدارة التسجيل، فيما يخص وفاة أحد المودع لديهم، أن يقدموا إلى مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له محل إقامتهم قائمة السندات أو المبالغ أو القيم الموجودة يوم الوفاة في أموال أصحاب الحساب الشركاء.⁽⁴⁾

(1) المادة 174: معذلة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2000.

(2) المادة 176: معذلة بموجب المادة 58 من ق.م لسنة 1989.

(3) المادة 177: معذلة بموجب المادة 58 من ق.م لسنة 1989.

(4) المادة 178: معذلة بموجب المادة 58 من ق.م لسنة 1989.

القسم الثالث عشر

التزامات مفتشي التسجيل

المادة 180: لا يستطيع مفتشو التسجيل بأي حال ولو كان الأمر يتعلق بإجراء خبرة، أن يؤجلوا تسجيل العقود ونقل الملكيات التي تم دفع رسومها حسب المعدلات المضبوطة بموجب هذا القانون.

ولا يمكنهم كذلك أن يوقفوا أو يعطلوا الإجراءات عن طريق احتجاز عقود أو أوراق . غير أنه، إذا كان عقدا ليست له نسخة أصلية أو ورقة ، يتضمن معلومات من الممكن أن تفيد في اكتشاف رسوم مستحقة، فإن المفتش له الحق أن يستخرج نسخة عنها و أن يصدقها طبقاً للأصل من قبل الموظف الذي قدمها.

في حالة الرفض، يمكنهم الاحتفاظ بالعقد طيلة أربع وعشرين ساعة فقط لكي يتمكنوا من مراجعته من حيث الشكل، ما عدا التكرار عند الاقتضاء.

ويطبق هذا التدبير على العقود العرفية التي تقدم إلى التسجيل.(1)

المادة 181: تنقل تأشيرة التسجيل على العقد المسجل أو على التصريح بالتركة أو على مستخرج العقد العرفي المحفوظ به في مكتب التسجيل.

ويبين فيه المفتش بالأحرف وتاريخ وصفة السجل ورقم ومبلغ الرسوم المدفوعة.

وعندما يتضمن العقد عدة تدابير، تعطى كل واحدة منها الحق في استحقاقية رسم خاص، فإن المفتش يذكرها بصفة موجزة في مخلصته ويبين فيها بصفة متميزة حصة كل رسم مدفوع.

المادة 182: يراقب مفتش التسجيل الكشوف التي تقدم له تنفيذاً لتدابير المادة 153 أعلاه ويعطي مخلصته عن التسجيل، فيما يخص العقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها والنسخ الأصلية طبقاً لأحكام المادة 181 أعلاه.

و يضع على الوثائق المقدمة إلى القضاء تأشيرة مؤرخة وموقعة، ثم يرسل هذه الوثائق إلى كتابة الضبط في أجل أقصاه يومين باستثناء الوثائق المخالفة للتشريع في مادة الطابع والتسجيل.

المادة 183: لا يستطيع أن يسلم مفتشو التسجيل مستخرجات من سجلاتهم إلا بأمر من رئيس المحكمة، عندما لا يطلب هذه المستخرجات أحد الأطراف المتعاقدة أو ذوي حقوقهم.

و يدفع لهم :

1- 50 دج، للبحث عن كل سنة من السنوات المذكورة، من دون أن يتجاوز الأجر بأي حال من الأحوال بهذا الصدد، 500 دج.

2- 50 دج، بمناسبة تسليم نسخ إلى الخواص وفضلاً عن الورق المدموغ، فإن كل كشف بدأ فيه يستحق كلية.

ولا يمكنهم جلب أكثر من ذلك.(2)

المادة 184: 1- لا يمكن لأي سلطة عمومية أن تمنح تخفيضا أو تخفيفا في الرسوم المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون وفي العقوبات المترتبة ولا أن توقف أو تعمل على إيقاف التحصيل، من دون أن تكون مسؤولة شخصياً عن ذلك.

2- غير أنه، فيما عدا حالة الغش وبناء على طلب المكلفين بالضريبة، يمكن للإدارة الجبائية أن تمنح تخفيضا أو تخفيفا في الغرامات الجبائية المترتبة في مادة التسجيل وفقاً لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.(3)

المادة 185: ملغاة.(4)

المادة 186: ملغاة.(4)

المادة 187: ملغاة.(4)

المادة 188: يتم إثبات تسديد الرسوم المستحقة على العقود المشار إليها في المادة 14 أعلاه من قبل الموظفين العموميين على نسخ ومسودات العقود بواسطة تأشيرة توضع في الزاوية العليا من الصفحة الأولى من هذه الوثائق وتبين مبلغ الرسوم الواجبة الأداء متبوعة بالكلمات: " رسوم مسددة عن طريق وضع طوابع منفصلة" وكذلك الرقم الذي سجل به العقد في الفهرس المطابق.

وبالنسبة للعقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها وخاضعة للرسوم، فإن التأشيرة توضع على العقد نفسه ضمن نفس الشروط.(5)

القسم الرابع عشر

الشهادات الفردية للوفاة

المادة 189: يقدم رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى رؤساء مفتشيات الضرائب المختصين إقليمياً، بواسطة كشف إرسال محرر في نسختين، الشهادات الفردية للوفاة خلال العشرة أيام الأولى لكل شهر فيما يخص الوفيات المصرح بها خلال الشهر السابق.

(1) المادة 180: معدلة بموجب المادة 54 من ق.م لسنة 1986.

(2) المادة 183: معدلة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2000.

(3) المادة 184: معدلة بموجب المواد 106 و 107 من ق.م لسنة 1983 و 58 من ق.م لسنة 1989 و 42 من ق.م لسنة 1991 و 18 من ق.م لسنة 2012.

(4) المواد من 185 إلى 187: ملغاة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 188: معدلة بموجب المادة 55 من ق.م لسنة 1986.

وتحرر هذه الشهادات كلما حصلت الوفاة على استثمارات خاصة تقدمها إدارة الضرائب مجانا وتحتوي على ترقيم شهري متميز وغير منقطع. ويسلم وصل إشعار بالاستلام فيما يخص النسخة الثانية من كشف الإرسال المشار إليه في المقطع السابق.⁽¹⁾

الباب الثامن

التقادم واسترداد الرسوم

القسم الأول

استرداد الرسوم

المادة 190: لا يمكن استرداد الرسوم المحصلة بصفة قانونية على الوثائق أو العقود التي تم إبطالها أو فسخها فيما بعد.

وفي حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إلغاء بيع بسبب عيوب مخفية، وفضلا عن ذلك، في جميع الحالات التي يكون فيها إبطال، فإن الرسوم المحصلة على العقد الذي تم إلغاؤه أو فسخه أو إبطاله، لا تسترد إلا إذا كان الإلغاء أو الفسخ أو الإبطال قد تقرر بموجب حكم أو قرار حاز قوة الشيء المقضي فيه ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 205 أدناه.

وإن الإلغاء أو الإبطال أو الفسخ الذي تقرر لأي سبب كان، بموجب حكم أو قرار لا يؤدي إلى تحصيل الرسم النسبي لنقل الملكية.

المادة 191: فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فإن رسوم التسجيل المحصلة على الاكتسابات الودية التي تمت قبل التصريح بالمنفعة العمومية ترد، عندما يثبت في الأجل المحددة بموجب المادة 205 أدناه، بأن العقارات المكتسبة مذكورة، في هذا التصريح، بالمنفعة العمومية أو في قرار التنازل. ولا يمكن تطبيق استرداد الرسوم إلا على قسم العقارات التي اعترف بأنها ضرورية من أجل تنفيذ الأشغال.

المادة 192: تطبق أحكام المادة 191 أعلاه على جميع الوثائق والعقود المتعلقة باكتساب أرض حتى ولو كانت مسورة أو مبنية، متبوع، من أجل التنفيذ، بمخطط التنظيم الموافق عليه بصفة قانونية من أجل فتح أو تعديل أو توسيع الشوارع أو الساحات العمومية والطرق البلدية والطرق الريفية المعترف بها.

المادة 193: تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 أعلاه والمتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، على المخططات والمحاضر والشهادات والأحكام والعقود والمخالصات وغيرها من الوثائق المحررة تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باستعمال الطاقة المائية.

المادة 194: ترد الرسوم المدفوعة طبقا للمادة 68 أعلاه، مع تخفيض الرسوم التي أعطت للورثة حق التمتع فقط، وذلك في حالة رجوع الغائب.

المادة 195: إن لمالك الرقبة الحق في استرداد مبلغ مساوي للمبلغ الذي يكون قد دفعه بالنقصان، إذا كان الرسم الذي دفعه قد تم حسابه حسب عمر المنتفع الاحتمالي وذلك في حالة حقوق الانتفاع المتتالية وعندما يتم فتح حق الانتفاع الاحتمالي.

المادة 196: إن عدم مراعاة أي شرط من الشروط المتعلقة بنظام ثمن البيع لمحللات تجارية والذي يمكن أن ينتج عنه الإبطال في أي حال من الأحوال، لا يمكن أن يعلل استرجاع الحقوق والرسوم التي تم تحصيلها بعد، لأي سبب كان.

القسم الثاني⁽²⁾

التقادم

المادة 197: ملغاة.

المادة 198: ملغاة.

المادة 199: ملغاة.

المادة 200: ملغاة.

المادة 201: ملغاة.

المادة 202: ملغاة.

المادة 203: ملغاة.

المادة 204: ملغاة.

المادة 205: ملغاة.

الباب التاسع

تحديد الرسوم

المادة 206: تسجل العقود المنصوص عليها في المواد من 208 إلى 212 من هذا القانون وتدفع الرسوم حسب الحصص المحددة بموجب المواد المذكورة.⁽³⁾

(1) المادة 189: معجلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1999.

(2) القسم الثاني: "التقادم" (المواد من 197 إلى 205): ملغى بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) المادة 206: معجلة بموجب المادتين 112 من ق.م لسنة 1985 و 56 من ق.م لسنة 1986.

القسم الأول

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 10 دج

المادة 207: ملغاة. (1)

القسم الثاني

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1.500 دج

المادة 208: تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 1.500 دج، كل العقود التي لم تحدد تعريفها بأي مادة من هذا القانون، والتي لا يمكن أن يترتب عنها تحصيل رسم نسبي. (2)

المادة 209: تسجل أيضا بالرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 أعلاه، ما يلي:

1- التنازل والطلو وإعادة البيع وإلغاء إيجارات الأموال من كل نوع، باستثناء الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والمطبقة فيما يخص المحلات التجارية.

2 - تحويل الملكية مجانا، المتمم من قبل الولايات أو المجالس الشعبية البلدية باسم هيئات السكن المعتدل الكراء.

3 - تحويل الأموال من كل نوع الذي يتم بين هيئات السكن المعتدل الكراء.

المادة 210: تسجل أيضا بالتعريف المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه، ما يلي:

1- شهادة الملكية المثبتة لنقل ملكية السندات الاسمية؛

2- العقود المثبتة لمنح الأصول الصافية إلى هيئة أو عدة هيئات ممنوح لها من قبل شركة للسكن المعتدل الكراء مهما كان نوع الأموال الداخلة في الأصول الصافية الممنوحة.

و يطبق هذا التدبير على شركات القرض العقاري؛

3- العقود التي تتضمن منح أعضاء الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء، المنازل أو المساكن التي خصصت لهم؛

4 - الفسخ الاختياري أو القضائي لعقود بيع منازل فردية ذات كراء معتدل بناها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وشركات البناء العقاري المختصة؛

5 - طيلة مدة تسديد القروض المبرمة من أجل بناء مسكن، البيع الودي للمساكن الفردية ذات الكراء المعتدل والذي يهدف إلى حلول أشخاص قادرين على الدفع وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمساكن ذات الكراء المعتدل، محل المستفيدين من هذا التشريع الذين يثبتون عدم قدرتهم بأن يسكنوها أو أنهم محرومون من الموارد الضرورية لمواجهة التزاماتهم؛
وإن الاستفادة من هذا التدبير مشروط برخصة من الوزير المختص بعد أخذ رأي هيئة المساكن ذات الكراء المعتدل.

القسم الثالث

العقود الأخرى الخاضعة لرسم ثابت قدره 500 دج

المادة 211: ملغاة. (3)

القسم الرابع

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 3000 دج

المادة 212: تسجل بدفع رسم ثابت قدره 3000 دج، عقود حل الشركات التي لا تتضمن أي نقل لأموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين. (4)

القسم الرابع مكرر

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1,5 مليون دج

المادة 212 مكرر: يترتب على منح الموافقة بهدف فتح مكتب اتصال غير تجارياً و تجديده، دفع رسم تسجيل مبلغه مليون وخمسمائة مئة ألف دينار (1.500.000 دج)، بالقيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختص إقليمياً مقابل تسليم وصل، عند تسليم الموافقة أو تجديدها.

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الموافقة، بهدف فتح مكتب اتصال غير تجاري، التي تمتد صلاحيتها لعامين قابلة للتجديد.

تحدد شروط وكيفيات فتح مكاتب الاتصال وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة. (5)

(1) المادة 207: ملغاة بموجب المادة 123 من ق.م لسنة 1984.

(2) المادة 208: معدلة بموجب المواد 124 من ق.م لسنة 1984، 22 منق.م. لسنة 1990، 33 من ق.م لسنة 1994 و 49 من ق.م لسنة 1996 و 19 من ق.م لسنة 2015.

(3) المادة 211: معدلة بموجب المواد 125 من ق.م لسنة 1984، 61 من ق.م لسنة 1989 و 61 منق.م. لسنة 1990 و 50 من ق.م لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(4) المادة 212: معدلة بموجب المواد 110 من ق.م لسنة 1983، 62 من ق.م لسنة 1990 و 51 من ق.م لسنة 1996.

(5) المادة 212 مكرر: محدثة بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 1986 ومعدلة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة 2002 و 25 من ق.م لسنة 2015.

القسم الخامس

رسم التسجيل القضائي

المادة 213 : أولا - يؤسس رسم قضائي للتسجيل، يغطي ما يأتي:

1- الرسم القضائي الذي حدده الأمر رقم 69-79، المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969، الخاص بمصاريف العدالة.

2- رسوم كتابة الضبط المؤسسة بموجب المرسوم رقم 69-146، المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1969.

3 - حقوق الطابع والتسجيل:

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة مدنيا وتجاريا وإداريا، لرسم التسجيل القضائي، عندما لا يتضمن أي حكم يترتب عليه رسم نسبي أو تدريجي أو يكون الرسم النسبي أو الرسم التدريجي لا يصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه.^(*)

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الدعاوى، بما فيها القضايا المستعجلة على النحو التالي:

أمام المحاكم

- دعاوى الأحوال الشخصية..... 300 دج.
 - دعاوى القضايا المدنية..... 500 دج.
 - دعاوى القضايا العقارية 1.000 دج.
 - دعاوى القضايا التجارية والبحرية..... 2.500 دج.
 - دعاوى القضايا الاستعجالية..... 1.000 دج.
 - القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة..... 1.000 دج.
 - القضايا الاجتماعية التي يرفعها المستخدمون..... 400 دج.
- يعفى من ذلك، المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية :

- استئناف في مواد الأحوال الشخصية 500 دج.
 - استئناف في المواد المدنية..... 700 دج.
 - استئناف في المواد العقارية 1.500 دج.
 - الاستئنافات التجارية والبحرية..... 3.000 دج.
 - الاستئناف في المواد الاستعجالية..... 2.000 دج.
 - الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي ترفعه الهيئات المستخدمة..... 1.500 دج.
 - الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي يرفعه المستخدمون..... 500 دج.
- يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

القضايا الإدارية :

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية 5.000 دج.
- باقي القضايا الإدارية 1.000 دج.

أمام المحكمة العليا ومحكمة التنازع ومجلس الدولة :

- الطعون الشخصية و المدنية و العقارية 2.000 دج.
- الطعون التجارية والبحرية 5.000 دج.

الاستئناف و الطعون الإدارية:

- قضايا الصفقات العمومية 5.000 دج.
- باقي القضايا 1.500 دج.

يؤدي هذا الرسم حسب الشروط التي نصت عليها المادة 60 من هذا القانون.

ثانيا : تقدم كل العقود القضائية التي يترتب عليها دفع حقوق نسبية أو تدريجية إلى إجراء التسجيل في شهر تاريخها. غير أنه يمكن القيام بتسليم، دون دفع حقوق ، نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمباشرة طرق الطعن.

ثالثا : ملغى.

(*) المادة 213: معجلة بموجب المواد 72 من ق.م. لسنة 1988 و 63 من ق.م. لسنة 1990 و 18 من ق.م. لسنة 2001 و 35 من ق.م. لسنة 2003 و 18 من ق.م. لسنة 2005.

رابعاً: تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل الذي يسد لدى قباضة الضرائب والمحصل على النسخ الأصلية و الشهادات أو الأصول: (*)

1- ملغى. (*)

2- ملغى. (*)

3- الأمر بالدفع..... 350 دج.

4- وضع الأختام (التشميع)..... 350 دج.

5- محضر النقل..... 350 دج.

6- عقد ترشيد..... 500 دج.

7- شهادة تقرير البحر وعقد الإيداع..... 1000 دج.

8 - إيداع عقد الشركات..... 5000 دج.

9 - تأشيرة بترقيم صفحات الدفاتر التجارية..... 2000 دج.

10- عقد الكفالة القضائية..... 500 دج.

خامساً: يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل رسم قدره 2000 دج، عن كل عقد من العقود المذكورة أدناه :

- إيداع الحصيلة بما فيها محضرها؛

- الإفلاس المعلن؛

- التسوية القضائية؛

- تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس.

وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري أو عقد الصلح التجاري، يمكن رفع الرسم القضائي للتسجيل المحدد بمبلغ 2000 دج إلى 16000 دج، بتقدير من القاضي.

علاوة على ذلك، يقبض حق نسبي قدره 10%، عن مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل بيع الأثاث والسلع، وفي حالة الجمع، يقبض هذا الحق عن الأصول المحققة لفائدة دائني الكتلة. ولا يستحق أي شيء عن أرباح الأسهم.

وتخضع تصفية شركة ما عن طريق العدالة لرسم قضائي للتسجيل قدره 20.000 دج، ويمكن رفعه إلى 80.000 دج، بتقدير يفرضه القاضي، حسب وضعية التصفية.

أما بالنسبة إلى الحراسات القضائية والتركات الشاغرة وغيرها من الإدارات القضائية، يحدد رسم التسجيل القضائي بمبلغ 2000 دج. ويدفع هذا الرسم من قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية أو من قبل الإدارة القضائية.

وعن هذه الإجراءات المختلفة، يقبض، فضلا عن ذلك، حق قدره 6%، لقاء رسم الإدارة على المداخل المقبوضة ورسم التصفية عن الأصول المحققة. كما يمكن تحصيل هذا الحق في حالة مواصلة نشاط استغلال فلاحي و تجاري أو صناعي.

ومقابل دفع الحقوق المذكورة أعلاه، لا يطالب بأي شيء بالنسبة إلى العقود والعمليات والترتيبات والإجراءات التي تمت، لقاء احتياجات التصفية القضائية أو الإدارة من قبل متولي الحراسة، القيم أو المتصرف، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى العريضة، ووضع الأختام أو رفعها، والجرد وعريضة الحكم للحصول على ترخيص أو الموافقة على حسابات، وكذا أي حكم أو أمر يتعلق بذلك.

ويستوجب عكس ذلك أي إجراء يتم مع الغير، سواء من حيث رفع الدعوى أو الدفاع، قبض الرسم القضائي للتسجيل على ذلك الإجراء.

سادساً: تخضع العرائض المعلنة وغيرها من العقود التي يقوم بها الأعوان التابعون لكتابات الضبط بدلا من المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد لرسم قضائي عن التسجيل، يحدد كما يأتي :

1- محضر إثبات..... 350 دج.

2- تحرير محضر الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين التنفيذي لدى الغير والحجز..... 350 دج.

3- ورقة احتجاج على عدم الوفاء بسند تجاري يتجاوز مبلغه 5000 دج..... 350 دج.

4- الإنذار..... 350 دج.

5- محضر العروض الفعلية..... 350 دج.

6- تبليغ حكم رسو المزاد مع نسخة من السند..... 300 دج.

7- الإنذارات الاستجوابية..... 350 دج.

8- الإثبات العادي و محضر الإثبات مع الاستجواب..... 500 دج.

9- محضر طرد و محضر محاولة طرد..... 500 دج.

(*) المادة 213: معجلة بموجب المواد 72 من ق.م. من ق.م. لسنة 1988 و 63 من ق.م. لسنة 1990 و 18 من ق.م. لسنة 2001 و 35 من ق.م. لسنة 2003 و 18 من ق.م. لسنة 2005 و 20 من ق.م. لسنة 2015.

- 10- الإنذار بالإطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره 500 دج.
- 11- كل اعتراض بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية و الإيجارات العقارية للمحجوز عليه..... 500 دج.
- 12- التسجيل في مكتب رهون الحجز طلب رفعه..... 600 دج.
- 13- تنفيذ التزام مالي بعقد..... 700 دج.
- 14- تحصيل مبالغ مالية مستحقة أو قبضها من المدين بموجب حكم أو سند تنفيذي..... 700 دج.
- 15- تحرير أو تبليغ الأمر بنزع الملكية المعادلة لحجز العقار ونشره في مكتب الرهون..... 1000 دج.
- 16- محضر الحجز العقاري..... 1000 دج.
- 17- تحرير دفتر الشروط..... 1500 دج.

سابعا: تخضع الترجمات التي يقوم بها المترجمون الموظفون لرسم قضائي للتسجيل، يقدر بـ :

- 1- الترجمة العادية :
- شهادات ووثائق مدرسية 200 دج .
- وثائق الحالة المدنية 200 دج .
- الوثائق الإدارية الأخرى 250 دج .
- حوالات الدفع أو سند تجاري أو تأشيرات..... 250 دج.
- 2- الترجمة التقنية:
- العقود و المستندات..... 350 دج.
- الأحكام و القرارات 350 دج.
- 3- ترجمة إضاء موقع على أية وثيقة 100 دج.
- 4- المراجعة الرسمية لكل ترجمة غير الترجمات التي يقوم بها المترجمون المحلفون 200 دج.
- 5- المساعدة المقدمة في إجراء كل عقود الضبط، يحصل ربع الرسم القضائي الذي يخضع له العقد دون أن يقل عن 200 دج و دون أن يتجاوز 350 دج.

ثامنا: يتم تطبيق زيادة جزافية نسبتها 50 %، دون أن تتجاوز مبلغ 1.000 دج فضلا عن الرسوم المحددة في الفقرات من أولا إلى سابعا أعلاه، بعنوان العقود المعفاة من الطابع الحجمي.⁽¹⁾

"المادة 213 مكرر- تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة و ضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريف الآتية:

- 1- شهادة الجنسية 30 دج.
- 2- صحيفة السوابق العدلية..... 30 دج.

تعفى شهادات الجنسية وشهادات السوابق العدلية المسلمة الكترونيا من هذا الرسم.⁽²⁾

المادة 214: ملغاة.⁽³⁾

المادة 215: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 216: تسجل العقود ونقل الملكيات المعدة في المواد من 217 إلى 264 من هذا القانون وتدفع الرسوم عنها حسب المعدلات المحددة بموجب المواد المذكورة.

القسم السادس

المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى

المادة 217: تخضع المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى، لرسم قدره 2,5 % . و يحصل هذا الرسم على قيمة الأشياء المتروكة. غير أنه، يحصل نصف الرسم في حالة الحرب.⁽⁶⁾

القسم السابع

التنازل عن الأسهم والحصص في الشركات

المادة 218: تخضع العقود التي تتضمن التنازل عن أسهم وحصص في شركات، إلى رسم قدره 2,5 % . و يصفى هذا الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون.⁽⁷⁾

(1) المادة 213: معدلة بموجب المواد 72 من ق.م. من ق.م. لسنة 1988 و 63 من ق.م. لسنة 1990 و 18 من ق.م. لسنة 2001 و 35 من ق.م. لسنة 2003 و 18 من ق.م. لسنة 2005 و 20 من ق.م. لسنة 2015 و 26 من ق.م. لسنة 2015.

(2) المادة 2013 مكرر: معدلة بموجب المادة 32 من ق.م. لسنة 2020.

(3) المادة 214: ملغاة بموجب المادة 128 من ق.م. لسنة 1984.

(4) المادة 215 : ملغاة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(5) المادة 217: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 2002.

(6) المادة 218: معدلة بموجب المادتين 35 من ق.م. لسنة 1994 و 19 من ق.م. لسنة 2002.

المادة 219: إن التنازل عن الأسهم العينية الذي يتم خلال فترة عدم قابليتها للتداول، يعتبر من الناحية الجبائية كأنه يتناول أموالاً عينية مقدمة بموجب السندات المتنازل عنها .

ومن أجل تحصيل الضريبة، يقدر كل عنصر عيني بصفة متميزة مع بيان أرقام الأسهم الممنوحة كمكافأة لكل واحد من العناصر، وعند عدم وجود هذه التقديرات والبيانات تحصل الرسوم حسب التعريف العقارية.

وتطبق الأحكام السابقة على التنازلات عن الحصص في الشركات التي يكون رأسمالها غير مقسم إلى أسهم، عندما تتم هذه التنازلات خلال الثلاثة أعوام من التحقيق النهائي للحصة المقدمة إلى الشركة.

ففي جميع الحالات التي ينتج فيها عن التنازل عن الأسهم أو الحصص في الشركات، تحصيل رسم نقل الملكية بمقتضى هذه المادة، فإن منح الأموال المقدمة بموجب السندات المتنازل عنها، بدون قيد أو شرط على إثر حل الشركة، لا يعطي الحق في رسم نقل الملكية إلا إذا تم نقل الملكية إلى شخص آخر غير المتنازل له.

القسم الثامن

الإجارة

المادة 220: إن الإيجارات العمرية أو ذات المدة غير المحدودة لأموال عقارية تخضع لنفس الحقوق والرسوم المطبقة على نقل ملكية الأملاك المتعلقة بها بعوض.

تخضع إجبارياً لإجراء التسجيل عقود إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني وكذا العقود من الباطن المتصلة بها وبصفة عامة إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بالإضافة للعقود من الباطن المتصلة بها. (1)

يترتب على تسجيل العقد، دفع الرسم المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل.

المادة 221: يخضع لحق تسجيل قدره 5 %، كل تنازل عن حق في الإيجار أو لفائدة وعد بالإيجار يتعلق بكل أو بجزء من العقار، سواء كان موصوفاً بثمن العتبية أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى. ويحصل هذا الحق على مقدار المبلغ أو التعويض المشروط من قبل المتنازل لصالحه أو على القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه المحدد في التصريح التقديري للأطراف، إذا كانت الاتفاقية لا تتناول أي شرط صريح بمبلغ أو تعويض لصالح المتنازل، أو إذا كان المبلغ أو التعويض المشروط يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه.

يكون الحق المحصل عليه بهذه الصورة مستقلاً عن الحق الذي يمكن أن يستحق من أجل التمتع بالأموال المؤجرة. (2)

المادة 222: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تخضع العقود المتضمنة للإيجار أو الإيجار من الباطن لمحل تجاري أو محل ذي استعمال مهني أو تجاري ومحاضر المناقصات حول صفقات البلديات، التي تكون مدتها محدودة صراحة، لحق نسبي قدره 2%، يحسب على أساس الثمن الكلي للإيجار أو المناقصة مع زيادة التكاليف. (3)

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل هذا الحق المحسوب بهذه الصورة عن الحق الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل.

لا يخضع لزوماً هذا النوع من العقود التي يبرمها الممثلون الشرعيون للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أثناء ممارسة مهامهم، للإجراء الرسمي المنصوص عليه في المادتين 5 و 6 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.

القسم التاسع

اختيار المزايد الحقيقي أو الصديق أو التصريح بهما

المادة 223: إن الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق عندما يسمح بهما، فيما يخص المزايد أو عقود بيع الأموال المنقولة بعد الأربع والعشرين ساعة من المزايد أو العقد، يخضعان لحق قدره 2.5 % (4).

المادة 224: ملغاة. (5)

القسم العاشر

الديون

المادة 225: يخضع نقل الديون و التنازل عنها و تحويلها بمقابل لحق قدره 1% .

ويحصل هذا الحق على الرأسمال المعبر عنه في العقد الذي تناوله. (6)

القسم الحادي عشر

مبادلة العقارات

(1) المادة 220: معجلة بموجب المواد 18 من ق.م لسنة 2002 و 19 من ق.م لسنة 2005 و 19 من ق.م لسنة 2012.

(2) المادة 221: معجلة بموجب المادة 18 من ق.م لسنة 2002.

(3) المادة 222: معجلة بموجب المواد 122 من ق.م لسنة 1985، 64 من ق.م لسنة 1990، 18 من ق.م لسنة 2002 و 20 من ق.م لسنة 2012.

(4) المادة 223: معجلة بموجب المادتين 36 من ق.م لسنة 1994 و 17 من ق.م لسنة 2002.

(5) المادة 224: معجلة بموجب المواد 26 من ق.م لسنة 2000 و 20 من ق.م لسنة 2002 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(6) المادة 225: معجلة بموجب المادة 19 من ق.م لسنة 2002.

المادة 226: يخضع تبادل الأموال العقارية لحق قدره 2,5 %، و يحصل هذا الحق على قيمة حصة واحدة عندما تكون الحصص المتبادلة متساوية القيمة.

و إذا كان فارق أو فائض بين حصة و أخرى ، يحصل أيضا الحق الخاص على التحويلات بمقابل عن الفارق أو الفائض.(7)

المادة 227: ملغاة.(8)

القسم الثاني عشر

نقل ملكية المحلات التجارية و الزبائن لقاء عوض

المادة 228: يخضع نقل ملكية محلات تجارية أو زبائن بمقابل لرسم قدره 5 %.

ويحصل هذا الحق على أساس سعر البيع، و شهرة المحل التجاري وسعر التنازل عن حق الإيجار والأشياء المنقولة، أو غيرها من الأشياء المستعملة في استغلال المحل التجاري.

ويجب أن تكون هذه الأشياء موضوع جرد مفصل و تقديري يحرر في كشف متميز على استثمارات خاصة تقدمها الإدارة لدى المكتب الذي يطلب منه الإجراء على أن تودع ثلاث نسخ منه محررة.

ولا تخضع البضائع الجديدة التي يجهز بها المحل التجاري إلا لحق قدره 2,5 %، على أن يشترط فيما يخص هذه البضائع، ثمن خاص، و أن تكون معينة و مقدرة مادة بمادة في كشف متميز على أن تودع ثلاث نسخ منه محررة على استثمارات خاصة تقدمها الإدارة لدى المكتب الذي يطلب منه الإجراء.(1)

القسم الثالث عشر

بيع العقار الشائع

المادة 229: تخضع لحق قدره 1,5 %، الحصص والأنصبة المكتسبة عن طريق البيع الشائع لأموال منقولة غير قابلة للقسمة.(2)

المادة 230: تخضع لحق قدره 3 %، الحصص والأنصبة الشائعة لأموال عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع بالمزاد.

يحدد هذا الحق بمعدل 1,5 %، إذا حصل الشراء من أحد المشتركين في الشيوخ.(3)

القسم الرابع عشر

نقل الملكية مجانا

المادة 231: يُحصّل على الهبات بين الأحياء رسم تسجيل قدره 5%.

غير أن الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول من الدرجة الأولى وبين الأزواج، تستفيد من الإعفاء من رسما لتسجيل.

في حالة ما إذا كانت الهبات تتمثل في أسهم أو حصص اجتماعية، فإن رسوم التسجيل تحصّل بالمعدل المنصوص عليه في المادة 218 من هذا القانون.(4)

المادة 232: ملغاة.(5)

المادة 233: تعفى أيلولة المرتبات العمرية بين الأزواج أو بين الأقرباء من عمود النسب، من رسوم الهبة مجانا بين الأحياء أو عن طريق الوفاة.

المادة 234: إن العقود التي تتضمن إما تصريحاً من قبل الموهوب له أو ممثليه و إما اعترافاً قضائياً بهبة يدوية تخضع لرسم الهبة .

المادة 235: ملغاة.(6)

المادة 236: يحصل حق نقل الملكية بسبب الوفاة بمعدل 5 %، حسب كل الحصة الصافية العائدة إلى كل ذي حق.

غير أن الحق المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يخفض إلى 3 %، بالنسبة للأصول والفروع والأزواج.

وتخفض هذه النسبة إلى 3 % إذا تعلق الإرث بأصول عقارية لمؤسسة، عندما يلتزم الورثة بمواصلة الاستغلال.

ويعفى الورثة من الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة من دفع حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة على السكن الفردي الذي كان يشغله الهالك وعلى ملحقاته المباشرة أيضا.(7)

المادة 236 مكرر: إن التركات الصادرة من أملاك مودعة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو في حسابات "التوفير للسكن" و المستفيد منها الأصول والفروع أو الزوج الباقي على قيد الحياة، تعفى من رسم نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليه في المادة 236 أعلاه.(8)

(7) المادة 226: معدلة بموجب المواد 112 من ق.م. لسنة 1983، 37 من ق.م. لسنة 1994، 28 من ق.م. لسنة 1999 و 20 من ق.م. لسنة 2002.

(8) المادة 227: ملغاة بموجب المادة 123 من ق.م. لسنة 1985.

(1) المادة 228: معدلة بموجب المواد 59 من ق.م. لسنة 1992، 38 من ق.م. لسنة 1994، 26 من ق.م. لسنة 2000 و 22 من ق.م. لسنة 2002

(2) المادة 229: معدلة بموجب المادتين 39 من ق.م. لسنة 1994 و 23 من ق.م. لسنة 2002.

(3) المادة 230: معدلة بموجب المواد 40 من ق.م. لسنة 1994، 26 من ق.م. لسنة 2000 و 20 من ق.م. لسنة 2002.

(4) المادة 231: معدلة بموجب المادة 11 من ق.م. لسنة 2014.

(5) المادة 232: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2002.

(6) المادة 235: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2002.

(7) المادة 236: معدلة بموجب المواد 53 من ق.م. لسنة 1980، 57 من ق.م. لسنة 1986، 60 من ق.م. لسنة 1992 و 41 من ق.م. لسنة 1994 و 21 من ق.م. لسنة 2002 و 14 من ق.م. لسنة 2004.

(8) المادة 236 مكرر: معدلة بموجب المادة 85 من ق.م. لسنة 1978 ومعدلة بموجب المادة 67 من ق.م. لسنة 1981.

المادة 237: ملغاة.⁽⁹⁾

المادة 238: يحدد معدل التخفيض من الضريبة المستحقة الذي يستفيد منه كل وارث بـ 10% عن كل ولد في كفالتة أيا كان عدد أولاده. تطبق هذه الأحكام أيضا على أولاد الهالك القصر ، حسب الشروط نفسها.

إن الاستفادة من هذا الحكم مشروطة بتقديم إما شهادة الحياة معفاة من الطابع وإجراءات التسجيل عن كل ولد حي للورثة أو الموصى لهم وممثلي الذين توفوا من قبل وإما نسخة من شهادة الوفاة لكل ولد توفي منذ فتح التركة.⁽¹⁾

المادة 239: تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا، الهبات و الوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية الخيرية؛ غير الهبات و الوصايا المشار إليها في المادة 301 من هذا القانون و شركات الإسعاف التعاونية و غيرها من الشركات المعترف بمنفعتها العمومية و التي تخصص مواردها إلى خدمات المساعدة.

و يبت في صفة الخيرية للهبات و الوصايا بموجب القرار الذي يرخص بقبول تلك الصفة.

المادة 240: تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية مجانا، ما يلي:

- 1- الهبات و الوصايا المقدمة إلى هيئات الشباب و التربية الشعبية المعترف بمنفعتها العمومية و التي تساعدها الدولة؛
- 2- الهبات و الوصايا الخاصة بمبالغ من النقود أو بالعقارات، المقدمة إلى المؤسسات التي لها الشخصية المدنية غير التي أشير إليها في المادة 301 من هذا القانون، مع وجوب تخصيص هذه التبرعات بالنسبة للمستفيدين منها لشراء أشياء فنية و أثرية أو أشياء لها طابع تاريخي أو كتب أو مطبوعات أو مخططات مخصصة بأن تكون في مجموعة عمومية أو لصيانة مجموعة عمومية؛⁽²⁾
- 3- الهبات و الوصايا المقدمة إلى هيئات السكن المعتدل الكراء؛
- 4- الهبات و الوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية ذات النفع العمومي و التي تخصص مواردها للخدمات العلمية ذات الطابع النزيه؛
- 5- الهبات و الوصايا المقدمة إلى الجمعيات الثقافية؛
- 6- الهبات و الوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية ذات النفع العمومي و التي تخصص مواردها للخدمات الثقافية أو الفنية ذات الطابع النزيه و التي تم قبولها لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية؛
- 7- الهبات و الوصايا من كل نوع المقدمة لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية؛
- 8- أملاك الوقف؛

المادة 241: إن الرسوم المترتبة على معطوبي، عجزه الحرب و معطوبي العمل الذين أصابهم عجز بمقدار 60 %، على الأقل فيما يخص الهبات و التركات التي يتلقونها، تخفض بمعدل النصف من دون أن يتجاوز هذا التخفيض 5.000 دج.⁽³⁾

المادة 242: تستفيد من التعريف المطبقة على التركات الخاصة بعمود النسب، التبرعات المقدمة لمصالح الأولاد المتروكين نتيجة حوادث الحرب، عندما يكونون قد تلقوا مساعدات و علاجات بدون انقطاع طيلة حداثتهم من قبل ناقل الملكية.

المادة 242 مكرر : تستفيد، أيضا، من التعريف المطبقة على نقل الملكية مجانا، كما هو منصوص عليها في الجدول «1» من المادة 236 من القانون، التبرعات المقدمة لصالح الأولاد المكفولين ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام المادة 123 من قانون الأسرة.⁽⁴⁾

المادة 243: إن الأموال المحبسة المنقولة منها و العقارية أو المماثلة لها القابلة لنقل ملكيتها عن طريق الإرث، تخضع للرسوم المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون و التي تحسب على قيمة حق الانتفاع للأموال المذكورة، المحددة طبقا للمادة 53-2، أعلاه.

القسم الخامس عشر

القسم

المادة 244: تخضع لحق قدره 1.5 %، قسمة الأموال المنقولة و العقارية بين الشركاء في الملك و الشركاء في الإرث و الشركاء مع الغير، بأي صفة كانت، ما دامت لها ميررات.

وإذا كان هناك رجوع فان الحق على موضوع الرجوع، يحصل حسب المعدل المقرر بالنسبة للبيوع، طبقا لأحكام المادتين 245 و 246 من قانون التسجيل.⁽⁵⁾

المادة 244 مكرر: يمكن أن تدفع الحقوق المطبقة على الأحكام القضائية التي تتضمن المصادقة على قسمة عقار قضائي، دفعا مؤجلا عن طريق سند تحصيل شخصي أو جماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽⁶⁾

المادة 245: يخضع الرجوع عن قسمة الأموال المنقولة لحق قدره 2.5 %.⁽⁷⁾

(9) المادة 237: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2002.

(1) المادة 238: معدلة بموجب المواد 54 من ق.م. لسنة 1990، 42 من ق.م. لسنة 1994 و 21 من ق.م. لسنة 2002.

(2) المادة 240: معدلة بموجب المادة 61 من ق.م. لسنة 1992.

(3) المادة 241: معدلة بموجب المادة 43 من ق.م. لسنة 1994.

(4) المادة 242 مكرر: معدلة بموجب المادة 24 من ق.م. لسنة 1985.

(5) المادة 244: معدلة بموجب المادة 24 من ق.م. لسنة 2002.

(6) المادة 244 مكرر: معدلة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2015.

(7) المادة 245: معدلة بموجب المادتين 44 من ق.م. لسنة 1994 و 24 من ق.م. لسنة 2002.

المادة 246: إن الرجوع عن قسمة الأموال العقارية، يخضع لرسم قدره 5% (8)

المادة 247: أولاً- تعفى من رسوم التعديل عند قسمة تركة تتضمن منح أحد الشركاء في القسمة، كل الأملاك المنقولة والعقارية، المشتملة على مستثمرة فلاحية وحيدة، قيمة الحصص والأنصبة من هذه الأملاك التي يكتسبها الشريك في القسمة المستفيد حتى مبلغ 500.000 دج، ويطبق ذلك لدى فتح التركة، إذا كان هذا المستفيد يسكن المستثمرة، ويساهم في فلاحيتها فعلاً.

ثانياً : غير أنه إذا توقف الشريك في القسمة التي يستفيد منها شخصياً عن الزراعة طوال مدة خمس (05) سنوات أو توفي دون أن يواصلها ورثته، يجرى المستفيد أو ورثته قانوناً من حق الاستفادة من حكم المقطع الأول أعلاه أو يجب عليهم دفع الضريبة غير المحصلة فوراً. (1)

القسم السادس عشر

الشركات

المادة 248: تخضع عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات، التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بديون، لحق قدره 0.5 %، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج.

غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000 دج، ولا يتعدى 300.000 دج، ويصفي الحق من رأسمال الشركة. (2)

المادة 249: إن الرسم النسبي المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه، لا تتم تصفيته إلا بالنسبة لجزء من رأسمال الشركة الذي يتجاوز رأسمال الشركة المفروض عليه الرسم سابقاً عند إقفال السنة المالية للشركة وذلك فيما يخص الزيادة في رأسمال الشركات ذات الرأسمال المتغير.

المادة 250: يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه، بمعدل 1%، عندما يطبق على العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعه من رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

يبقى الرسم على الحصة المقدمة مستحقاً حسب المعدل المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه عندما تكون الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة المدمجة في رأس المال، قد تحملت الضريبة على أرباح الشركات. (3)

غير أنه، يعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه، إدماج الاحتياط الخاص بإعادة تقديم رأسمال المؤسسات والهيئات العمومية التي يسري عليها القانون التجاري، عندما يتم هذا الإدماج تطبيقاً للقانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وأحكام المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 1988.

كما تعفى الزيادات في رأسمال المؤسسات العمومية عندما تتم في إطار وضع أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1991، حيز التطبيق.

المادة 251 : ملغاة. (4)

المادة 251 مكرر: ملغاة. (5)

القسم السابع عشر

البيوع والعقود الأخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع لأموال عقارية أو حقوق

عقارية أو لمحللات تجارية أو لزيانن وكذلك للتنازل عن حق الإجارة لقاء عوض

المادة 252 : تخضع لرسم قدره 5 %، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 255 و 258 أدناه، المزايدات والبيوع وإعادة البيوع والتنازلات وإعادة التنازلات والسحوب التي تمارس بعد انقضاء الأجل المتفق عليها بموجب عقود البيع مع حق استرداد البيوع وفاءً للالتزام وجميع العقود الأخرى المدنية والإدارية والقضائية التي تنقل الملكية أو حق الانتفاع بأموال عقارية بمقابل مالي.

تخضع العمليات المنجزة تطبيقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 83-344، المؤرخ في 21 مايو سنة 1983، والمعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 64-15، المؤرخ في 20 يناير سنة 1964، والمتعلق بحرية المعاملات، لرخصة الوالي المسبقة بعد الأخذ بالرأي التقديري للمصلحة المختصة في الإدارة المالية. (6)

المادة 253: إن المزايدات الخاصة بإعادة البيع على ذمة المشتري لأموال من نفس النوع، تخضع لنفس الرسم الذي قدره 5 %، ولكن فقط بالنسبة لما يتجاوز ثمن المزايدة السابقة إذا تم دفع الرسم عنها. (7)

المادة 254: ملغاة. (8)

المادة 255: تخضع لرسم قدره 3 % من حقوق التسجيل للعقود التي تنقل ملكية عقارات توجد في بلدان أجنبية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بها. (9)

(8) المادة 246: معدلة بموجب المادتين 45 من ق.م لسنة 1994 و 26 من ق.م لسنة 2000.

(1) المادة 247: معدلة بموجب المادتين 58 من ق.م لسنة 1986 و 46 من ق.م لسنة 1994.

(2) المادة 248: معدلة بموجب المواد 113 من ق.م لسنة 1983، 39 من ق.م لسنة 1987، 65 من ق.م لسنة 1990، 15 من ق.م لسنة 1991، 35 من ق.م لسنة 1993 و 25 من ق.م لسنة 2002.

(3) المادة 250: معدلة بموجب المواد 114 من ق.م لسنة 1983، 40 من ق.م لسنة 1987، 3 من ق.م لسنة 1988 و 16 من ق.م لسنة 1991 و 23 من ق.م لسنة 2011.

(4) المادة 251: ملغاة بموجب المادة 17 من ق.م لسنة 1991.

(5) المادة 251 مكرر: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 1988 ومعدلة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 1989 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(6) المادة 252: معدلة بموجب المواد 125 من ق.م لسنة 1985، 62 من ق.م لسنة 1992، و 47 من ق.م لسنة 1994 و 32 من ق.م لسنة 1999.

(7) المادة 253: معدلة بموجب المادتين 48 من ق.م لسنة 1994 و 32 من ق.م لسنة 1999.

(8) المادة 254: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(9) المادة 255: معدلة بموجب المادتين 49 من ق.م لسنة 1994 و 29 من ق.م لسنة 1999.

المادة 256: 1- يجب أن يدفع لزوما خمس (5/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كاملا لملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حقا لانتفاع لعقارات أو حقوق عقارية وكذلك المحلات التجارية أو الزبائن.

وكذلك، فإن الدفع بمرأى وبين يدي الموثق محرر العقد إلزامي في جميع القسامات أو في جميع العقود أو العمليات التي من آثارها، المنح، بأي وسيلة كانت، لشريك أو لشخص ثالث، الملكية بكاملها أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو محلات تجارية تابعة لأموال شركة.

وتطبق كذلك، هذه التدابير على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة لشركات، باستثناء العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح وكذا عقود تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبي شرط تقديم شهادة للموثق تثبت إيداع التقييمات لدى بنك معتمد.

العقود الموثقة التي لا يترتب عليها تدفق مالي نقدي، ليست معنية بهذه الأحكام.

2- إذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلا للدفع عند أجل، فإن الدفع يتم عند حلول كل أجل بين يدي الموثق محرر العقد إلى غاية تشكيل خمس (5/1) ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما.

3- إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة خمس (5/1) ثمن نقل الملكية كإيداع، لا يمكنهم التخلي عن الأموال إلا ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة 383 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يمتد تطبيق أحكامها على جميع الحقوق والرسوم والضرائب السارية المفعول والتي تتكفل بها مصالح التحصيل المختصة⁽¹⁾.

غير أنه، في حالة عدم حصولهم على رد على الوضعية الجبائية للبائع في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، يمكن للموثقين التخلي عن الأموال المودعة في حساباتهم بدفعها للبائع.

ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي يودع فيه على مستوى مديرية الضرائب للولاية طلب الوضعية الجبائية الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالصفحة.

إن طلب دراسة الوضعية الجبائية يجب أن يودع مقابل وصل استلام في أجل عشرة (10) أيام بعد إبرام العقد. تسلم نسخة من الطلب إلى البائع بناءً على التماسه.

4 - إن مصالح التسجيل ترفض الإجراء بالنسبة لجميع عقود نقل الملكية المشار إليها في 1- أعلاه، والتي لا تتضمن البيان بالدفع بين أيدي الموثق.

5- كل مخالفة للأحكام أعلاه تؤدي إلى التحصيل الفوري من قبل إدارة التسجيل لرسم مساوي لمبلغ الثمن فضلا عن الرسوم القانونية المترتبة على العقد.

ويتابع تحصيل هذا الرسم بشتى الوسائل ولاسيما عن طريق البيع بالمزاد العلني للمال الذي هو موضوع نقل الملكية بناء على طلب إدارة التسجيل، بعد الإطلاع على أمر من رئيس المجلس القضائي الذي يتبع له وجود المال ويوضع في أسفل الطلب الإداري.

و فضلا عن ذلك، يعاقب عن نفس المخالفة بحبس لمدة تتراوح من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك من دون الإخلال بجميع العقوبات الجبائية الأخرى.

و تطبق، أيضا، العقوبات المنصوص عليها في المقطع السابق على كل شريك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين العموميين.

إن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبق كذلك كلما قدمت إدارة التسجيل الدليل على نقل ملكية خفية تتضمن رسوما عقارية وكذلك محلات تجارية أو زبائن.

المادة 257: يعفى ممتلكو سكنات باعتهما الهيئات العمومية للسكن تبعا لصيغة البيع بالإيجار، من الدفع بمرأى وبين يدي الموثقين المكلفين بتحرير العقود المتضمنة نقل الملكية، وهذا بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه.

ويستفيد، أيضا، من هذا الإعفاء ممتلكو السكنات التي باعتهما الهيئات العمومية للسكن تبعا لصيغة التوفير من أجل السكن، وذلك شريطة تقديم شهادة يعدها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يثبت فيها وجود مبلغ ثمن السكن الذي ينوي التنازل عنه كوديعة عنده. ترفق نسخة من هذه الوثيقة بعقد البيع معفاة من رسم الطابع والتسجيل.

أما في البيوع المنجزة في إطار الترقية العقارية ذات الطابع السكني أساسا، فإن المبالغ التي يجب دفعها بمرأى وبين يدي الموثق، هي المبالغ المتبقية من ثمن البيع الذي سبق تحديده في عقد الحفظ و/ أو في دفتر الشروط أو في عقد البيع على تصاميم.

وتتوقف استفادة المقاولين في الترقية العقارية من هذا الإجراء على تقديم مستخرج جدول الضرائب المصفي الذي لم يمر على تاريخه شهر⁽²⁾.

المادة 258: أولا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذووالمشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا من هذا الإعفاء، ضمن الشروط نفسها، المشتريات العقارية التي تقتنيها الهيئات العمومية المؤهلة في مجال التهيئة العقارية.

ثانيا - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادتين 252 و 253 من هذا القانون كل ما تقتنيه الشركات التعاونية والجمعيات

(1) المادة 256: معجلة بموجب المواد 53 من ق.م لسنة 1996 و 23 من ق.م لسنة 1998 و 26 من ق.م لسنة 2007 و 11 من ق.م لسنة 2010 و 7 منق.م لسنة 2011 و 12 من ق.م لسنة 2014 و 27 منق.م لسنة 2015 و 23 منق.م لسنة 2018 و 33 من ق.م لسنة 2020.

(2) المادة 257: معجلة بموجب المواد 36 من ق.م لسنة 1993 و 50 من ق.م لسنة 1994 و 26 من ق.م لسنة 2000.

الثقافية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية التي تهدف إلى تقديم المساعدة أو العمل الخيري أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية، من عقارات لازمة لسير مصالحها أو خدماتها الاجتماعية.

ثالثا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادتين 252 و 253 من هذا القانون، عمليات الشراء العقارية التي تقوم بها الجماعات المحلية من أجل تهيئة المناطق لتعميرها حسب الأولوية.⁽³⁾

رابعا- تعفى، أيضا، من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، العقود التي يبيع بمقتضاها ديوان الترقية والتسيير العقاري في الولاية للموفرين شققا موجودة في عمارات جماعية ومبينة ضمن نطاق التوفير من أجل السكن.

خامسا - تعفى، بالإضافة إلى ذلك، من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، العقود التي تتضمن بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا، المنجزة بعنوان عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة في التنظيم المتعلق بالترقية العقارية.

لا يستفيد الشخص الواحد من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة، ما عدا في حالة إعادة استعمال حاصل البيع في إطار شراء بناية أو جزء من بناية ذات استعمال سكني أساسا تكون قد أنجزت بمقتضى عمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

سادسا- يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، كل من عمليات بيع الأراضي الناجمة عن عملية التجزئة والمهياة والصالحة لبناء مساكن خصيصا.

ولا يطبق هذا الإعفاء إلا عندما يتعلق الأمر بالعملية الأولى لبيع قطعة الأرض المعنية.

سابعا- تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل، عمليات بيع البنايات ذات الاستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عليها الدولة والهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار والسكن الاجتماعي والسكن الاجتماعي التساهمي والسكن الريفي.⁽¹⁾

ثامنا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمقتناة من طرفها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص.⁽²⁾

تاسعا - تعفى من حقوق التسجيل، عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل.⁽³⁾

المادة 259: 1- تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض الذي هو على عاتق الممتلك، الاكتسابات التالية :

- العقارات المبنية والمقرر هدمها.

- البناءات المستعملة للسكن غير المتممة أو المخصصة لأن تكون صالحة للسكن.

2- هذا الإعفاء مشروط بما يلي :

1) بأن يكون الممتلك شخصا طبيعيا وأن لا يكون لديه أي عقار يستعمل للسكن في المدينة التي يوجد بها.

2) بأن يتضمن عقد التملك التعهد من قبل الممتلك:

- بأن يقوم خلال أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ العقد بجميع الأشغال الضرورية حسب الحالة من أجل تشييد عقار للسكن أو الانتهاء أو من أجل جعل العقار صالح للسكن.

- بأن لا يقوم بالبيع مرة ثانية لكل العقار أو جزء منه المبني خلال أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عقد التملك.

3) بأن تخصص المحلات المحدثه هكذا أو المصلحة أو المنتهية، لسكن الممتلك فيما يخص ثلاثة أرباع مساحتها الكلية على الأقل وأن لا تكون موضوع كراء طيلة عشر سنوات ما عدا حالة القوة القاهرة.

4) بأن يثبت الممتلك الانتهاء من الأشغال المنصوص عليها في (2) أعلاه، عند انقضاء أجل أربعة أعوام.

وإذا لم تتوفر في المستفيدين من الاكتسابات المذكورة، الشروط المبينة أعلاه، فيطبق عليهم رسم قدره 5 %، غير قابل للتخفيض، يحسب على مبلغ الثمن زيادة عن رسم نقل الملكية المستحق.

المادة 260: يمكن أن يمنح تمديد قدره سنة غير قابلة للتجديد بالنسبة لأجل أربع (04) سنوات، المنصوص عليه في (2) من المادة 259 أعلاه، من قبل مدير الضرائب للولاية المختص إقليميا.

ويجب أن يقدم طلب التمديد خلال الشهر الذي يسبق انقضاء أجل الأربع سنوات المشار إليه في المادة 259 أعلاه. و يجب أن يكون الطلب معطلا و يبين الأجل الإضافي اللازم لإنهاء العادي للأشغال التي شرع فيها.

ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، أن يمارس الطعن لدى السلطة العليا المختصة.⁽⁴⁾

المادة 261: إن العمليات من كل نوع المنجزة بين البلديات و الغير و المتعلقة بالاحتياجات العقارية البلدية، تعفى من جميع الحقوق ورسوم التسجيل و الطابع.

(3) المادة 258 : معدلة بموجب المواد 59 و 60 من ق.م.ل.سنة 1986، 44 من ق.م.ل.سنة 1991، 51 من ق.م.ل.سنة 1994 و 35 من ق.م.ل.سنة 1995، 36 من ق.م.ل.سنة 1997 و 32 من ق.م.ل.سنة 1999 و 26 من ق.م.ل.سنة 2000 و 20 من ق.م.ل.سنة 2005 و 8 من ق.م.ل.سنة 2011 و 24 من ق.م.ل.سنة 2018.
(1) المادة 258-7: محدثة بموجب المادة 20 من ق.م.ل.سنة 2005.
(2) المادة 258-8: محدثة بموجب المادة 19 من ق.م.ل.سنة 2006.
(3) المادة 258-9: محدثة بموجب المادة 14 من ق.م.ل.سنة 2008.
(4) المادة 260: معدلة بموجب المادة 58 من ق.م.ل.سنة 1989.

المادة 261 مكرر: يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 2-الفقرة 7(أ.ب.ج.) من قانون الرسوم على رقم الأعمال، أن يشيروا في عقد التملك عند قيامهم بعملية الشراء لإعادة البيع، إلى استعدادهم على إعادة البيع في مدة سنتين على الأكثر، على أن يثبتوا تقديمهم بأحكام المادة 71 (الفقرتين 1 و2) من هذا القانون. في هذه الحالة:

- 1- لا تحصل رسوم نقل الملكية، إلا عند إعادة البيع و بغض النظر عن نقل الملكية السابق.
 - 2- تبقى الرسوم المستحقة على البائع قائمة على عقد التملك، لكن لا تحصل إلا عند البيع في أجل السنتين السابقتي الذكر.
- يجب أن يدفع مبلغ مناسب لنتائج هذا الرسم المصفى مؤقتا حسب سعر الشراء عند تسجيل عقد التملك كتسبيق على مبلغ الرسم على القيمة المضافة .
- وفي حالة عدم إعادة البيع في أجل سنتين ، يجب على المشتري في الشهر الذي ينتهي فيه هذا الأجل أن يدفع رسوم نقل الملكية غير المحصلة عند الشراء مع خصم التسبيق المسدد وفقا للفقرة السابقة⁽¹⁾.
- تمدد السنتان إلى خمس سنوات، عندما يتعلق الأمر بقطعة أرض يعاد بيعها بعد عملية التجزئة إلى حصص.

القسم الثامن عشر

البيوع و غيرها من العقود الناقلة للملكية لقاء عوض لمنقولات و أشياء منقولة

المادة 262: يخضع لحق قدره % 2,5 المزايدات و البيوع وإعادة البيوع والتنازلات ورد البيوع والصفقات و المعاهدات وجميع العقود، سواء كانت مدنية أو قضائية، الناقلة للملكية بمقابل لمنقولات و حتى البيوع من هذا النوع الذي تقوم به الدولة.

إن المزايدات الخاصة بإعادة البيع على ذمة المشتري لأموال منقولة، تخضع لنفس الرسم، ولكن فقط بالنسبة لما يتجاوز ثمن المزايدة السابقة إذا تم دفع الرسم عنها.

وبالنسبة للبيوع العلنية وعن طريق المزايدة، التي يقوم بها الموظفون العموميون، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 163 وما يليها، فيما يخص المنقولات و الأمتعة و البضائع، فيحصل الرسم على مقدار المبالغ التي يتضمنها بصفة شاملة محضر الجلسات الذي يجب تسجيله خلال الأجل المحدد.⁽²⁾

المادة 263: يخضع لرسم قدره % 2، بيع الطائرات و البواخر أو السفن التي تستعمل في الملاحة البحرية غير اليخوت و سفن النزهة. وتخضع لرسم قدره %10، العقود التي تتضمن نقل ملكية اليخوت أو سفن النزهة، الشراعية وغير الشراعية، بمحرك مساعد أو بدون محرك.⁽³⁾

المادة 264: لا يخضع إلا لرسم نسبي قدره % 2,5:

- 1- بيع المنقولات والسلع الذي يتم بعد الإفلاس والتسوية القضائية وإعادة الاعتبار.
 - 2- البيع العلني للأشياء المقدمة كضمان.
 - 3- البيع المتمم على الرهون الزراعية والفندقية.
 - 4- العقود أو المحاضر الخاصة ببيع السلع التالفة على إثر حوادث البحر و كذلك بقايا السفن الغارقة.
 - 5- البيع بالتراضي للمنتجات الغابية.
 - 6- مبيعات محاصيل زراعية قبل الجني والأدوات المنقولة للفلاحة وغيرها من الأشياء التابعة لمستثمرات زراعية.
- يحصل هذا الرسم على السعر المعلن مع إضافة جميع الأعباء المالية.⁽⁴⁾

الباب العاشر

العقود التي يجب تسجيلها على الحساب

أو الخاضعة لتأشيرة خاصة

القسم الأول

رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى المدنية

المادة 265: تقيد على الحساب هذه القرارات القضائية التي تستفيد منها الدولة والوكالة القضائية للخرينة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتطالب الإدارة الجبائية بتسديد رسم التسجيل القضائي.

وعلى العكس من ذلك، يسترد مبلغ رسم التسجيل القضائي للطرف الذي قدم تسبيقا منه، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الموضوع الرئيسي في الحكم بالإدانة.⁽⁵⁾

القسم الأول مكرر

(1) المادة 261 مكرر: معجلة بموجب المادة 54 من ق م لسنة 1996.
(2) المادة 262: معجلة بموجب المادتين 52 من ق م لسنة 1994 و 23 من ق م لسنة 2002.
(3) المادة 263: معجلة بموجب المادة 53 من ق م لسنة 1994.
(4) المادة 264: معجلة بموجب المواد 24 من ق م ت. لسنة 1990 ، 54 من ق م لسنة 1994 و 23 من ق م لسنة 2002..
(5) المادة 265: معجلة بموجب المادتين 129 من ق م لسنة 1984 و 65 من ق م لسنة 1990.

رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى الجنائية

المادة 265 مكرر: يمثل رسم التسجيل القضائي المقيد على الحساب في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات والجرح والجرائم تكلفة كل الأعمال أو الترتيبات المختلفة عموماً ابتداءً من قرار الحكم بالإدانة حتى تسليم المستخلصات التي تنتج عنها.

ويحدد معدل هذا الرسم، كما يأتي:

أمام المحاكم :

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات..... 500 دج.
- في الدعاوى المتعلقة بالجرح..... 800 دج.
- أمام المجالس القضائية :
- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات..... 700 دج.
- في الدعاوى المتعلقة بالجرح..... 1.000 دج.
- في الدعاوى المتعلقة بالجنائيات..... 1500 دج.⁽¹⁾

القسم الثاني

صحيفة السوابق القضائية

المادة 266 : إن الوثائق والأحكام والقرارات الخاصة بالإجراء المنصوص عليه في المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل تصحيح البيانات المذكورة في صحائف السوابق القضائية، تسجل على الحساب.

القسم الثالث

البلديات

المادة 267: تعفى مؤقتاً البلديات من دفع المبالغ المستحقة للخرينة كرسوم للتسجيل بسبب دعاوى المسؤولية المدنية فيما يخص الإتلاف والأضرار الناتجة عن الجنائيات والجرح المرتكبة بالقوة أو العنف على ترابها من قبل تجمعات أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة، وتسجل على الحساب وثائق الإجراءات المقدمة بطلب من البلديات والأحكام المترتب تسجيلها على هذه البلديات والوثائق والسندات التي تقدمها من أجل إثبات حقوقها وصفاتها، وإن الرسوم التي أجل دفعها تصبح واجبة الأداء بمجرد أن تصبح القرارات القضائية نهائية تجاه البلديات التي تتحرر منها، عند الاقتضاء.

المادة 267 مكرر : تعفى تنازلات البلديات المجانية لسكن البناء الذاتي لصالح الأفراد من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون.⁽²⁾

المادة 267 مكرر 3: إن المقاولات التي تقوم بها البلديات حول المساكن التي تمنح لها في إطار الأمر رقم 67-188، المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967، من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون.⁽³⁾

القسم الرابع

الإفلاس والتسوية القضائية

المادة 268 : تسجل على الحساب العقود والأحكام المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية عندما لا تكفي الأموال العائدة للإفلاس لتحمل رسوم التسجيل، وتسدد الرسوم حسب الأولوية من التحصيلات الأولى وذلك من دون المساس بتطبيق الامتيازات الأخرى.

القسم الخامس

مراجعة الدعاوى الجنائية والجنحية

المادة 269: تسجل على الحساب وثائق الدعاوى التي هي بصدد المراجعة أو الدعاوى الجنائية والجنحية، التي تتم بعد قرار سماع الدعاوى. إن القرار أو الحكم النهائي للمراجعة الذي يقضي بإدانة، يضع، عند الاقتضاء، على عاتق المحكوم عليهم الرسوم المسجلة على الحساب.

الباب الحادي عشر

الإعفاءات

المادة 270 : إن العقود التي تتم في قضايا حوادث العمل، تعفى من إجراءات التسجيل، باستثناء، محاضر المصالحة بالأحكام وعرائض الاستئناف والتنازل عن الاستئناف والقرارات التي تمنح للمصاب المستفيد مرتباً عمرياً نقداً أو جزءاً من رأس المال الضروري لتأسيس هذا المرتب العمري وإيداع الوثائق. و إن العقود المعفية هكذا، تسجل مجاناً عندما يكون هناك محل لإجراء التسجيل.

وتعفى من التسجيل نسخة المحضر الخاص بالتحقيق الذي يمكن أن يجريه الأطراف.

وتطبق أحكام المقطع الأول من هذه المادة على جميع العقود التي تتم وتمنح زيادات ومنحاً إلى ضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

المادة 271: تعفى الدولة من رسوم التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.⁽⁴⁾

المادة 272: تعفى من رسوم نقل الملكية التي هي على عاتق المشتري، الاكتسابات التي تتم بالتراضي لقاء عوض من قبل الولايات أو البلديات أو نفقات البلديات والمؤسسات العمومية للولاية أو البلدية، عندما تكون مخصصة للتعليم العام أو الإسعاف أو الحفاظ على الصحة

(1) المادة 265 مكرر : محدثة بموجب المادة 129 من ق م لسنة 1984 ومعدلة بموجب المواد 73 من ق م لسنة 1988، 66 من ق م لسنة 1990، 18 من ق م لسنة 2001 و 35 من ق م لسنة 2003.

(2) المادة 267 مكرر : محدثة بموجب المادة 84 من ق م لسنة 1978 ومعدلة بموجب المادة 61 من ق م لسنة 1986.

(3) المادة 267 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 68 من ق م لسنة 1981 ومعدلة بموجب المادة 62 من ق م لسنة 1986.

(4) المادة 271: معدلة بموجب المادة 16 من ق م لسنة 2010.

الاجتماعية وكذلك لأشغال التعمير والبناء.

وتطبق هذه الأحكام عندما تصدر السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، حالة الاستعجال للمنفعة العمومية لهذه الاكتسابات من دون أن يكون هناك لزوم للقيام بإجراءات التحقيق.

المادة 272 مكرر: تعفى من إجراءات التسجيل شهادات الميلاد والوفاة والزواج التي يتسلمها ضباط الحالة المدنية وكذا النسخ أو الشهادات التي تسلم عنها.⁽¹⁾

المادة 272 مكرر 3: تعفى من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون، المؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها كما يرد تحديدها عن طريق التنظيم، عند قيامها بالشراءات العقارية المخصصة لنشاطها.

توسع هذه الامتيازات لتشمل المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي.⁽²⁾

المادة 272 مكرر 4: ملغاة.⁽³⁾

المادة 273: تعفى أيضاً من إجراءات التسجيل وثائق الإجراءات (باستثناء الأحكام) بناء على طلب النيابة العامة، والتي تهدف إلى :

1- إصلاح الإغفالات وإجراء التصحيحات في سجلات الحالة المدنية للعقود التي تهم الأفراد المعوزين جداً.

2- استبدال سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المحروقة نتيجة حوادث الحرب واستخلاف السجلات التي لم يتم مسكها.

وتسجل "مجانياً" الأحكام التي لها نفس الموضوع بناء على طلب النيابة العامة.

المادة 274: تعفى، أيضاً، من إجراءات التسجيل جميع العقود المتعلقة بالإجراءات التي تم الشروع فيها بناء على طلب النيابة العامة والتي يكون موضوعها إما إعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة على إثر حوادث الحرب وإما تجديد أو تميم عقود الحالة المدنية المتعلقة بالفترة المنصرمة منذ بداية الأعمال الحربية.

وإن الأحكام المتخذة فيما يخص هذه الإجراءات تسجل مجاناً.

المادة 275: تعفى أيضاً من إجراءات التسجيل عقود الإسهاد الرسمي التي يمكن أن تحل محل جميع عقود الحالة المدنية التي تكون أصولها قد أتلقت أو فقدت على إثر كارثة أو حوادث حرب إلى أن تتم إعادة تأسيس أو استرجاع السجلات.

وتطبق هذه الأحكام على عقود الحالة المدنية التي توجد أصولها أو سجلاتها في بلدية قد أمر بإخلائها فوراً من قبل سلطات عمومية أو في بلدية تكون قد انقطعت الاتصالات بها على إثر عملية حربية.

المادة 276: تسجل مجاناً الوثائق التي تتضمنها الإجراءات التي شرع فيها في حالة التصريح بقريئة الوفاة أو التصريح القضائي بالوفاة وكذلك القرارات والمستخرجات والنسخ والصور التنفيذية والصور التي تسلم عنها.

المادة 277: تعفى، من إجراءات التسجيل، مختلف العقود والإجراءات المتعلقة بإعادة تأسيس العقود والوثائق المتلفة على إثر حوادث الحرب.

المادة 278: فضلاً عن العقود والأحكام والسجلات المشار إليها في المادة 274 أعلاه، فإن جميع العقود التي يجب إعادة تأسيسها على إثر كارثة أو وقائع حربية، وكذلك جميع شكليات الإجراءات التي موضوعها إعادة التأسيس هذه، تعفى من إجراءات التسجيل، ما لم تكن الرسوم المطبقة على العقد الأصلي غير مسددة بعد فيما يخص العقود التي تمت إعادة تأسيسها. ولا يمكن المطالبة بأي عقوبة خاصة بالتسجيل فيما يخص الوثائق المشار إليها في المادة 277 أعلاه.

المادة 279: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 280: تسجل مجاناً الشهادات الموثقة التي يتم إعدادها بعد الوفاة والمثبتة لنقل الملكيات العقارية.⁽⁵⁾

المادة 281: تعفى من إجراءات التسجيل، المناقصات والصفقات من أجل البناء والإصلاح والصيانة و التموينات و التوريدات التي يجب دفع ثمنها في الجزائر من قبل الخزينة العامة.

المادة 282: تعفى من جميع رسوم التسجيل، العريضة والحكم وغيرهما من العقود التي يمكن أن تنتج عنها مطالبات تخص المعتوهين.

المادة 283: إن أحكام المواد 302 (المقطع الأول) و 334 و 335 و 336 و 337 من هذا القانون، تطبق على الهيئات والأشخاص المعنيين بتطبيق التشريع الاجتماعي المتخذ لصالح الأشخاص المسنين.

وإن الإجراء المتعلق بالمنازعات المتولدة عن تطبيق المقطع أعلاه، يكون مجاناً وبدون مصاريف.

وتسجل مجاناً الوثائق المتعلقة بهذا الإجراء وتعفى من رسوم التسجيل، شريطة الرجوع إليه صراحة.

المادة 284: تطبق أحكام المواد 302 و 334 و 335 و 336 من هذا القانون في مجال التشريع الخاص بالمنح العائلية.⁽⁶⁾

المادة 285: تسجل مجاناً العقود المتعلقة بالاتفاقات الجماعية وإجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

المادة 286: تعفى من إجراءات التسجيل، التعهدات و التقييدات والإجازات والشهادات والإطارات المزخرفة وجوازات السفر ومخالصات التسليف والتوريد وسندات المراحل و المؤونة والسكن وجميع العقود الأخرى التي تهم جنود السلاح البري والبحري والجوي.

المادة 287: يعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات والأوراق الأخرى التي تهم جمعيات ومنظمات الطلاب والشباب المعترف بمنفعتهم العمومية.

و لا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالأموال المنقولة والعقارية سواء بين الأحياء أم عن طريق الوفاة.

المادة 288: تعفى من جميع رسوم التسجيل الشركات أو صناديق التامين التعاوني الفلاحي.

المادة 289: ملغاة.⁽¹⁾

(1) المادة 272 مكرر: محدثة بموجب المادة 130 من ق.م لسنة 1984.

(2) المادة 272 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 131 من ق.م لسنة 1984 و معدلة بموجب المادتين 41 من ق.م لسنة 1987 و 27 من ق.م لسنة 1989.

(3) المادة 272 مكرر 4: محدثة بموجب المادة 126 من ق.م لسنة 1985 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(4) المادة 279: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 280: معدلة بموجب المادة 127 من ق.م لسنة 1985.

(6) المادة 284: معدلة بموجب المادة 63 من ق.م لسنة 1986.

(1) المادة 289: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

المادة 290: إن الشهادات و عقود الإشهاد وغيرها من الأوراق المتعلقة فقط بعمليات التأمين في حالة الوفاة أو الحوادث الناجمة عن الأشغال الفلاحية والصناعية، تعفى من إجراءات التسجيل.

المادة 291 : ملغاة⁽²⁾

المادة 292: تعفى من جميع رسوم التسجيل العقود المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية.

المادة 293 : إن الشهادات و عقود الإشهاد وغيرها من الأوراق الخاصة بالهيئات العمومية للتقاعد، تعفى من إجراءات التسجيل.

المادة 294 : تعفى كذلك من إجراءات التسجيل، الشهادات و عقود الإشهاد وغيرها من الأوراق المتعلقة خاصة بتصفية ودفع المعاشات المدفوعة من قبل الدولة كتكملة للمرتبات العمرية المدفوعة إلى مستخدمي الإدارات العمومية من قبل الهيئات العمومية للتقاعد.

المادة 295 : تعفى من التسجيل شهادات الحياة.

المادة 296 : تسجل مجانا، عندما يتطلب الإجراء ذلك، الشهادات المثبتة لعدم الدفع الكلي أو الجزئي والخاص بشروط سير الحسابات التي يمكن أن تتم بموجب صك.

المادة 297: إن العقود والأوراق والمحركات والإجراءات الخاصة بإعداد وإنجاز مشاريع تهيئة بلديات منكوبة، تعفى من جميع رسوم التسجيل في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 298: إن العقود والأوراق والمحركات من كل نوع المتعلقة بعمليات البناء العقارية التي تتم في إطار التوفير من أجل السكن من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكذلك العقود المثبتة لقروض خاصة بهذه البناءات، تعفى من جميع رسوم التسجيل.

المادة 299 : تعفى من إجراءات التسجيل :

1- العقود والأوراق المتعلقة بالتبنيها والحجوز والبيوع التي موضوعها تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

2- جميع عقود المتابعة أو غيرها سواء المطالبة بها أم الدفاع عنها والتي موضوعها هو تحصيل الضرائب العمومية وجميع المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بأي صفة كانت و من أجل أي هدف كان ولو كان الأمر يتعلق بالضرائب المحلية؛

3- مخالصات الضرائب والرسوم والديون و المداخل المدفوعة إلى الدولة أو إلى الجماعات المحلية.

4- أوامر إبراء الذمة أو التخفيض والإعفاء أو لتخفيف الضرائب والمخالصات المتعلقة بها والكشوف ومستخرجات الكشوف.

5- الوصولات المسلمة إلى الجباة ومحصيلي الضرائب المختلفة وكذلك حسابات الإيرادات أو التسيير العمومية.

المادة 300 : تعفى من إجراءات التسجيل، المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والأحكام والعقود والمخالصات وغيرها من العقود التي تخص الأضرار المسببة للملكية الخاصة على إثر تنفيذ الأشغال العمومية.

المادة 301: إن الولايات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمكاتب الخيرية ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا فيما يخص الأموال التي آلت إليها عن طريق الهبة أو الإرث.

المادة 302: تعفى من جميع رسوم التسجيل التبرعات التي تقدم إلى هيئات التأمين الاجتماعي.

المادة 303: تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ومن رسوم تسجيل الهبات بين الأحياء، الهبات والوصايا للأشياء الفنية والمعالم الأثرية أو الأشياء ذات الطابع التاريخي والكتب والمطبوعات، المقدمة إلى المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المدنية، غير المؤسسات المشار إليها في المادة 301 أعلاه، إذا كانت هذه المؤلفات أو الأشياء مخصصة لأن تكون ضمن مجموعة عمومية.

المادة 304 : تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية الهبات والوصايا المقدمة إلى المؤسسات العمومية ذات النفع العام غير المؤسسات المشار إليها في المادة 301 أعلاه، وإلى الشركات الخاصة أو غيرها من التجمعات المؤسسة بصفة قانونية، ما دامت هذه الهبات والوصايا مخصصة بإرادة الواهب أو الموصي الصريحة، إلى إقامة نصب تذكاري تخليدا لحرب التحرير الوطني أو تمجيда لجيشنا.

المادة 304 مكرر: تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) المقدمة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي أو جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العمومية.

ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية، وعندما تتم هذه الهبات لفائدة البحث العلمي، ينبغي التصريح كذلك للهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.⁽³⁾

المادة 305: تعفى من حقوق التسجيل مبادلة العقارات الريفية التي تتم ضمن الشروط المبينة أدناه، عندما تكون العقارات التي تمت مبادلتها موجودة في نفس البلدية أو في بلديات مجاورة.

لا تطبق مجانية التسجيل، خارج هذه الحدود إلا إذا كان أحد هذه العقارات التي تمت مبادلتها، مجاورا لعقار المبادلين الذين يتلقونه في حالة ما إذا كانت هذه العقارات قد اكتسبها المتعاقدون بموجب عقد مسجل منذ أكثر من عامين أو تلقوها عن طريق الإرث.

في جميع الحالات يتضمن عقد المبادلة بيان السعة ورقم القسم والمكان المذكور والصنف والنوع ومدخول مسح الأراضي لكل عقار مبادل، ويودع في مكتب التسجيل مستخرج من دفتر مسح الأراضي للأموال المذكورة.⁽¹⁾

وعند عدم وجود مسح للأراضي، فإنه تحل محل هذه البيانات، فيما يخص العقارات التي توجد في أقاليم كانت موضوع مخططات نظامية مع جداول بيانية مطابقة توجد نسخها الأصلية في وثائق المصلحة الطبوغرافية، شهادة يسلمها رئيس هذه المصلحة يبين فيها البلدية التي توجد بها العقارات والمركز والقسم والمكان المذكور والرقم والنوع والسعة.

وفي الأقاليم التي لا توجد بها مخططات، فتطلب الشهادة من السلطة البلدية، أما رقم المخطط فيحل محله بيان جدول الأرض وما يجاورها.

وتسلم هذه الشهادات بدون مصاريف بناء على طلب يصرح فيه المبادلان بأنهما قد اتفقا نهائيا على المبادلة ولم يبق لهما إلا إبرام العقد.

إن البيانات المحصل عليها هكذا، تذكر في عقد المبادلة وتسلم الشهادة إلى مفتش التسجيل في نفس الوقت الذي يقدم فيه العقد للإجراء.

المادة 306: إن المعدلات وفائض القيمة للمبادلات العقارية الريفية المحققة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 305 أعلاه، تخضع للرسم الخاص بنقل الملكية العقارية لقاء عوض.

(2) المادة 291: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(3) المادة 304 مكرر: محدثة بموجب المادة 67 من ق.م لسنة 1990.

(1) المادة 305: معدلة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2015.

المادة 307: إن العقود والمقررات والسجلات المتعلقة بالإجراءات فيما يخص الانتخابات تعفى من التسجيل.

المادة 308: يعفى من إجراءات التسجيل:

- الشهادات و التبرعات و الأحكام والعقود والمخالفات وغيرها من العقود التي تتم لصالح مساعدة الطفولة.

- عند الترشيد وحسابات الوصايا والأوراق والمحاضر وحسابات أشهر الرضاعة والمعاشات.

- العرائض الخاصة بحماية الأطفال المعرضين للمعاملة السيئة أو الإهمال.

المادة 309: يعفى من جميع رسوم التسجيل، نقل محافظ النقود والعقود والاحتياطات المنقولة أو العقارية الخاصة بهذه العقود، عندما تتم لصالح شركة أو عدة شركات عمومية للتأمين مع موافقة المدير العام للضرائب⁽²⁾

المادة 310: إن نقل الكل أو البعض من أموال تملكها هيئة تقوم بأعمال ذات منفعة عمومية والذي يتم تحت أي شكل كان وللصالح العام أو إدارة حسنة لفائدة مؤسسة معترف بمنفعتها العمومية، لا يترتب عليه أداء أي رسم للتسجيل.

وإن الاستفادة من التدبير السابق مرهون بشرطين، الأول أن تبقى الأموال المعنية مخصصة لنفس الهدف، والثاني أن يتم نقلها من أجل الصالح العام أو من أجل إدارة حسنة، ويثبت تحقق هذين الشرطين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الذي يخصص بنقل الأموال وذلك في حدود اختصاصاته باستثناء الأموال التي يتم نقلها بموجب قوانين أو مراسيم.

المادة 311: تعفى من إجراءات التسجيل، الدبلومات والشهادات المسجلة لدى الإدارات من قبل الأطباء وجراحي الأسنان والصيدال والبيطريين وعمال السلك الطبي.

المادة 312: تعفى من إجراءات التسجيل المخططات والمحاضر والشهادات والتبرعات والعقود وغيرها من الوثائق التي لها علاقة بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وذلك باستثناء القرارات القضائية وعقود البيع والعقود المحددة للتعويض والمخالفات التي يتم تسجيلها مجاناً عندما يكون هناك إجراء للتسجيل.

المادة 313: تطبيق أحكام المادة 312 أعلاه، على جميع الوثائق أو العقود المتعلقة باكتساب أراضي ولو كانت مسورة أو مبنية، تتم تنفيذاً لمخطط تنظيم قانوني موافق عليه، من أجل شق أو تعديل أو توسيع طرق أو مساحات عمومية أو طرق بلدية أو طرق ريفية معروفة.

المادة 314: تعفى من جميع رسوم التسجيل، العقود والأوراق والمحاضر من كل نوع التي تخص تحديد أصحاب الحق في التعويضات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 315: تعفى من إجراءات التسجيل، العقود المحررة تنفيذاً للقوانين المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والتالي تعدادها : التصريحات بوقف الدفع، الموازونات، إيداع الموازونات، الإعلانات وشهادات النشر المتعلقة بالتصريح بالإفلاس أو دعوة الدائنين، عقود إيداع الجرد والمعاملات وغيرها من العقود، محاضر الجمعيات والملاحظات ومداومات الدائنين، عقود الديون المفترضة، عقود المنتجات، العرائض المقدمة إلى قاضي التفليسة، الأوامر والقرارات الصادرة عن هذا القاضي، تقارير وحسابات وكلاء التفليسة، جداول التوزيع، محاضر التدقيق وتأكيد الديون، الصلح أو تأجيل ميعاد الوفاء.

غير أن مختلف هذه العقود تبقى خاضعة لإجراءات الفهرسة.

المادة 316: ملغاة⁽³⁾

المادة 317: ملغاة⁽³⁾

المادة 318: ملغاة⁽¹⁾

المادة 319: يعفى من رسم التسجيل إيداع النسخة الثانية من السجل الذي يمسه محافظو الرهن العقاري لدى كتابة ضبط المحكمة.

المادة 320: إن عقود الأَشهاد والرضا ومداومات المجلس العائلي والتبليغ عند الاقتضاء والشهادات المثبتة للزواج وعقود الإجراءات والأوامر والأحكام والقرارات التي تهدف إلى تسهيل زواج المعوزين، تعفى من التسجيل.

ويستفيد من تدابير هذه المادة، الأشخاص الذين يثبتون فقرهم بشهادة يسلمها لهم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة بعد الإطلاع على شهادة عدم فرض الضريبة التي يعدها قابض الضرائب المختلفة لبلديتهم.

المادة 321: تعفى من كل أنواع الرسوم، إعلانات أولياء القصر المعترف بفقرهم.

ويطبق نفس الإعفاء على العقود اللازمة لاستدعاء وتأسيس المجالس العائلية والتصديق على المداومات المتخذة في هذه المجالس في حالة فقر القصر. و تعفى هذه العقود من إجراءات التسجيل باستثناء محاضر المداومة والقرارات التي تمنح أو ترفض التصديق والتي تم تسجيلها مجاناً.

وإن الأشخاص الذين يطلب الحجر عليهم والمحجورين يماثلون القصر في نفس الحالات.

المادة 322: تطبق المادة 341 من هذا القانون والمتعلقة بالشركات التعاونية، على شركات الإسعاف الخاصة بعمال ومستخدمي المناجم.

المادة 323: يعفى من إجراءات التسجيل، التكاليف بالحضور ووثائق الإجراءات والأحكام الصادرة في قضايا الصيد البحري الساحلي.

المادة 324: إن عقود الحالة المدنية وغيرها من الأوراق التي تقدم تديماً لطلبات المعاشات من قبل رجال المطافئ أو ذوي حقوقهم، تعفى من رسوم التسجيل.

وتطبق نفس التدابير على البحارة.

المادة 325: تعفى من إجراءات التسجيل جميع العقود والمحاضر (غير عقود ومحاضر أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط) والأحكام الخاصة بالشرطة العامة.

المادة 326: تعفى كذلك من إجراءات التسجيل، عقود أعوان التنفيذ لكتابات الضبط في القضايا الجنائية و وثائق الإجراءات أمام المحاكم

(2) المادة 309: معلقة بموجب المادة 44 من ق.م لسنة 1991.

(3) المادتان 316 و 317: ملغيتان بموجب المادة 55 من ق.م لسنة 1996.

(1) المادة 318: ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

الجنائية، باستثناء العقود الخاضعة للتسجيل على الحساب على إثر وجود طرف مدني.

المادة 327: تعفى من التسجيل أحكام المحاكم الجنائية بغياب الطرف المدني.

المادة 328: إن عقود أداء اليمين من قبل أعوان الدولة، تعفى من إجراءات التسجيل.

المادة 329: تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 312 المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، على المخططات والمحاضر والشهادات والأحكام والعقود والمخالفات و غيرها من الوثائق المتعلقة بإنشاء الاتفاقات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يخص الكهرباء والوقود السائل والغازي.

المادة 330 : إن الشهادات اللازمة للتسليم من أجل تحصيل بعض الديون التجارية والديون الصغيرة حسب إجراء الأمر بالدفع، تعفى من التسجيل.

المادة 331: تعفى من التسجيل، النسختان من عقد الشركة، المترجم، عند الاقتضاء، إلى اللغة الوطنية ومصادق عليهما طبق الأصل، من قبل السلطة الأجنبية المختصة والتي يجب إيداعهما لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل في السجل التجاري، من طرف الشخص الذي يتولى إدارة فرع أو وكالة مقامة بالجزائر من قبل كل شركة أجنبية.

المادة 332 : تعفى من التسجيل إجراءات إعادة الاعتبار المنصوص عليها في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية .

المادة 333: إن العقود والأوراق والمحركات من جميع الأنواع المتعلقة بتسيير أموال أو خدمات والخاصة بتسوية مختلف التعويضات، تسجل مجاناً، عندما يكون هناك إجراء للتسجيل.

المادة 334: إن الأوراق المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات الاجتماعية، تسلم مجاناً وتعفى من رسوم التسجيل شريطة الاستناد إليها صراحة.

المادة 335: تعفى من إجراءات التسجيل، الأحكام أو القرارات وكذلك المستخرجات والنسخ والصور أو الصور الرسمية التي يتم تسليمها و بصفة عامة، جميع عقود الإجراءات التي يترتب عنها تطبيق التشريع فيما يخص التنظيم ونظام الضمان الاجتماعي.

المادة 336: إن جميع العقود المتعلقة باكتساب عقارات وبالقروض المرخص بها إلى صناديق التأمين الاجتماعي، تعفى من رسوم التسجيل.

المادة 337: إن الإجراء المتعلق بالمنازعات في قضايا المراقبة وقواعد المنازعات والمخالفات لنظام الضمان الاجتماعي وحوادث العمل، مجاني وبدون مصاريف.

المادة 338: ملغاة⁽²⁾

المادة 339 : إن أيلولة الفائض من الأموال الصافية من رأسمال الشركات التعاونية الفلاحية المنحلة التي توجه لزوماً إلى خدمات ذات نفع عام زراعي أو إلى تعاونيات فلاحية أخرى، لا يترتب عنها أي تحصيل رسم لصالح الخزينة.

المادة 340: إن التعاونيات العقارية المحدثة في إطار الأمر رقم 76-92، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونية العقارية، تعفى من جميع الحقوق والرسوم الخاصة بالتسجيل بالنسبة لجميع العقود التي ستعدها طبقاً للموضوع التي أنشئت من أجله.

وتطبق نفس الإعفاءات على مساكن البناء الذاتي المنجزة في إطار برنامج عمومي للسكن الريفي والتي استفادت من مساعدة مالية أو عينية إما من قبل الدولة وإما من قبل الجماعات المحلية.

المادة 341: تعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات و غيرها من الأوراق التي تهم الشركات التعاونية.

ولا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالأموال المنقولة والعقارية إما بين الأحياء و إما عن طريق الوفاة.

المادة 342 : ملغاة⁽¹⁾

المادة 343: إن العقود المثبتة لحلول اتفاقية، تعفى من الرسم المؤسس بموجب المادة 225 من هذا القانون.

المادة 344 : 1- تسجل مجاناً وثائق الإجراءات الخاصة بتسجيل الرهن العقاري أو تلقي الكفالة، للمتعلقين بنظام الوصايا الشرعية والغياب.

2- إن الجرد الذي يجب أن يقوم به الموثق في موضوع الوصاية الشرعية يعفى من رسوم التسجيل، عند ما يقل مبلغ موجودات التركة عن 10.000 دج.

3- يسجل مجاناً ضبط حسابات الوصاية (الحسابات السنوية ونهاية التسيير).

المادة 345: تعفى من رسوم التسجيل، العقود والأوراق والمحركات من جميع الأنواع، المبرمة أو المحررة في إطار سير الجمعيات العائلية.

المادة 346: يسجل مجاناً نفل الملكية بين الملاكين المشاركين في عمليات تجديد العمران، و الهيئة العمومية المكلفة بالتجديد. غير أنه، فيما يخص الرسوم الخاصة بهذه الأموال المقدمة للملاكين القدماء مقابل دينهم على هيئة عمومية مكلفة بالتجديد، فإن الاستفادة من الإعفاء لا يمكن إثارتها إلا في حدود مبلغ الدين على هذه الهيئة.

المادة 346 مكرر: إذا تم بيع عقار كان محل وعد بالبيع بالتجزئة أو بالحصص من طرف واحد بناء على طلب المستفيد من الوعد، يلزم هذا الأخير بدفع الرسم على القيمة المضافة على مبلغ المبيعات و كذلك على ثمن تنازل المستفيد من وعد البيع الممنوح لمشتريين لكل جزء أو

(2) المادة 338: ملغاة بموجب المادة 55 من م لسنة 1996.

(1) المادة 342 : ملغاة بموجب المادة 22 من م لسنة 2011.

حصة. و بالمقابل لا يترتب على هذه التنازلات الأخيرة تحصيل أي رسم للتسجيل.(2)

المادة 347 : تعفى من إجراءات التسجيل، الرسائل والإشعارات بالاستلام والتخلي والقبول والموافقة المتعلقة بالرهون الزراعية والفندقية والمنجمية والصناعية ولاسيما الرهون الخاصة بالديوان الجزائري المهني للحبوب، و بالسجل الذي قيدت فيه هذه الرهون ونسخة تسجيل القرض و الشهادات السلبية أو الخاصة بالشطب الذي يهيم هذه الرهون.

المادة 347 مكرر: تعفى من جميع حقوق و رسوم التسجيل و الإشهار العقاري، كل الشهادات و الأوراق و الوثائق التي تم إعدادها بموجب القانون رقم 81-،01، المؤرخ في 7 فبراير 1981، أو تطبيقاً لأحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، التي كان موضوعها التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني التابعة للدولة و الجماعات المحلية و دواوين الترقية و التسيير العقاري.(3)

المادة 347 مكرر3: ملغاة.(4)

المادة 347 مكرر4: تعفى من حقوق التسجيل في إطار تطبيق النظام المذكور في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

- العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء؛

- العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات.(5)

المادة 347 مكرر5: تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".(6)

الباب الثاني عشر

أحكام مختلفة

المادة 348 : إن الحالة التي نص عليها بموجب أحكام هذا القانون بأن العقد يجب أن يسجل مجاناً، فإنه يمكن إلغاء هذا الإجراء بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

وإن الدفع نقداً لرسوم الطابع والتسجيل، يمكن أن يحل محله التسجيل على الحساب، وذلك ضمن شروط محددة حسب نفس الإجراء.

المادة 349: إن أحكام هذا القانون المطبقة على نقل ملكية لقاء عوض أو محل تجاري أو زبائن تطبق على جميع اتفاقيات لقاء عوض والتي من شأنها أن تسمح لشخص بممارسة مهنة أو وظيفة أو عمل، كان يشغله شخص سابق، حتى ولو كانت هذه الاتفاقية المبرمة مع هذا الشخص أو ذوى حقوقه مصحوبة بتنازل عن الزبائن. وتستحق الرسوم على جميع المبالغ التي يفرض دفعها على الوارث بفعل الاتفاقية تحت أي تسمية كانت، وكذلك على جميع الأعباء المترتبة عليه بنفس الصفة.

المادة 350 : إن العقد المنشئ لإجارة طويلة الأمد في الميادين، حيث تطبيقها منصوص عليه بموجب القانون، لا يخضع إلا للرسوم المعدة للإيجارات ذات الكراء لمدة محددة .

إن مختلف نقل الملكيات التي موضوعها يتعلق بالإيجار الطويل الأمد، إما حق المؤجر وإما حق المستأجر، تخضع للأحكام المتعلقة بنقل ملكية العقارات من هذا القانون.

المادة 351 : يمنع مفتشو التسجيل من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية، المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق المنقولة، أو المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها أو التنازل عن الأسهم أو الحصص في الشركات، أو الإيجارات التجارية، أو إدارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، أو العقود التأسيسية أو التعديلية للشركات.

غير أنه، يمكن القيام بإجراءات التسجيل فيما يتعلق بالعقود العرفية الخاصة بالرهون الحياضية للمحل التجاري لصالح البنوك و المؤسسات المالية.(1)

الباب الثالث عشر

الرسوم الخاصة المترتبة على نقل الملكية لقاء عوض

المادة 352 : ملغاة.(2)

المادة 353 : ملغاة.(3)

الباب الثالث عشر مكرر(4)

رسم الإشهار العقاري

(2) المادة 346 مكرر: محدثة بموجب المادة 56 من ق.م لسنة 1996.

(3) المادة 347 مكرر: محدثة بموجب المادة 128 من ق.م لسنة 1985 و معدلة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2005.

(4) المادة 347 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 1988 و ملغاة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 347 مكرر 4: محدثة بموجب المادة 18 من ق.م لسنة 1991 و معدلة بموجب المادة 36 من ق.م لسنة 1997.

(6) المادة 347 مكرر 5: محدثة بموجب المادة 37 من ق.م لسنة 1997 و معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2011.

(1) المادة 351: معاد إيداعها بموجب المادة 63 من ق.م لسنة 1992 و معدلة بموجب المادة 57 من ق.م لسنة 1996.

(2) المادة 352: معدلة بموجب المواد 69 من ق.م لسنة 1981 و 63 من ق.م لسنة 1986 و 64 من ق.م لسنة 1992، و ملغاة بموجب المادة 55 من ق.م لسنة 1994.

(3) المادة 353: هذه الأحكام تصبح باطلة بموجب إلغاء المادة 352 من هذا القانون و ملغاة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 2000.

(4) الباب الثالث عشر مكرر : (المواد من 1-353 إلى 16-353) محدث بموجب المادة 55 من ق.م لسنة 1980 و معدل بموجب المادتين 10 من ق.م لسنة 2004 و 25 من ق.م لسنة 2018 .

القسم الأول
الإجراءات الخاضعة للرسم

المادة 1-353: يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري، على ما يأتي:

- (1) - العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقلا أو تكوينا أو تصريحاً بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به، باستثناء، ما أشير إليه في المادتين 5-353 و6-353، أدناه؛
 - (2) - قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنى، باستثناء ما أشير إليه في المادتين 5-353 و6-353، أدناه؛
 - (3) - عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي، باستثناء الكتابات المشار إليها في المادتين 5-353 و6-353، أدناه.⁽⁵⁾
- المادة 2-353:** يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 1-353 أعلاه، كالآتي:

- (1) 1 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة التي تشهر بالنسبة للعقود حتى ولو كانت مثقلة بشرط موقوف، و الأحكام القضائية المتضمنة أو المعاينة بين الأحياء، نقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية مشاعة أو غير مشاعة وكذا عقود الوعد بالبيع التي يجب أن يذكر فيها تحت طائلة الرفض، سعر البيع المتفق عليه والأجل المحدد من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع؛
- (2) 0,50 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة المتعين إشهارها بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحية و القسمة والإيجارات والوصلات والتنازلات عن أجور الكراء، أو المزارعة التي لم تبلغ حدها؛
- (3) رسم ثابت قدره ستة آلاف دينار (6.000 دج)، بالنسبة لقيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حق التخصيص الرهنى وتجديدها وكذا عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي؛
- (4) رسم ثابت قدره ألفا دينار (2.000 دج)، بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة وكذا التصريحات أو الاختيار بالمزايدة الحقيقية أو التصديق والتملك بمزاد طارئ بعد رسو سابق وبالمزايدات وعقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تملكها مع وعد بالتخصيص و رخص التجزئة وشهادات التقسيم و الجداول الوصفية للتقسيم و أنظمة الملكية المشتركة و شهادات الحيازة المعدة طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 25-90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والمتضمن التوجيه العقاري؛
- (5) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري والمتعلق بالعقارات المسوحة والتي تشكل ترقيماً مؤقتاً أو ترقيماً نهائياً، وهذا عندما يتم ذلك لفائدة ذوي الحقوق وكذا سندات الملكية المعدة تطبيقاً للقانون رقم 02-07 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007 و المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.⁽⁶⁾

أ- حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
أقل من 100 م ²	3.000 دج
من 100 م ² إلى 200 م ²	4.500 دج
أكثر من 200 م ²	6.000 دج

ب- أراضي غير مبنية أو مبنية:

المساحة	الرسم المطبق	
	أراضي مبنية	أراضي غير مبنية
أقل من 1.000 م ²	6.000 دج	3.000 دج
من 1.000 م ² إلى 3.000 م ²	9.000 دج	4.500 دج
أكثر من 3.000 م ²	12.000 دج	6.000 دج

ج- أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المطبق
أقل من 5 هكتارات	3.000 دج
من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	6.000 دج
أكثر من 10 هكتارات	9.000 دج

⁽⁵⁾ المادة 1-353 : معدلة بموجب المادتين 10 من ق.م. لسنة 2004 و 25 من ق.م. لسنة 2018.
⁽⁶⁾ المادة 353-2: معدلة بموجب المواد 8 من ق.م. لسنة 1990 و 38 من ق.م. لسنة 1997 و 24 من ق.م. لسنة 1998 و 30 من ق.م. لسنة 1999 و 10 من ق.م. لسنة 2004 و 15 من ق.م. لسنة 2008 و 23 من ق.م. لسنة 2015.

6) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات المسوَّحة التي تشكل التقييم النهائي المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية، الموجود سابقاً، والمُشهر قانوناً.
محددة كمل يأتي:

(أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
- أقل من 100 م ²	750 دج
- من 100 م ² إلى 200 م ²	1.500 دج
- أكثر من 200 م ²	2.250 دج

(ب) أراضي غير مبنية أو مبنية:

المساحة	الرسم المطبق	
	أراضي غير مبنية	أراضي مبنية
- أقل من 1.000 م ²	750 دج	1.500 دج
- من 1.000 م ² إلى 3.000 م ²	1.500 دج	2.250 دج
- أكثر من 3.000 م ²	2.250 دج	3.000 دج

(ج) أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المطبق
- أقل من 5 هكتارات	750 دج
- من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	1.500 دج
- أكثر من 10 هكتارات	2.250 دج

7) رسم ثابت قدره ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)، لتسليم شهادة التقييم العقاري المؤقت المطلوبة بناء على طلب المعنيين خلال فترة التقييم العقاري المؤقت، إثر الإجراء الأول في السجل العقاري (*).

المادة 3-353: لا يحصل سوى رسم نسبي واحد على العقد الرئيسي ولو اُحقه المحتملة، والتي لا يترتب عليها رسم نسبي بمبلغ أعلى.

ولا يمكن تحصيل مبلغ أقل من ألفا دينار (2.000 دج)، بالنسبة للإجراءات التي لا ينتج عنها رسم نسبي يبلغه ألفي دينار (2.000 دج).

تتحمل العقود المعفاة من الرسم النسبي رسماً قدره ألفا دينار (2.000 دج)، إذا كان الإشهار غير مطلوب في نفس الوقت، بالنسبة للعقد الخاضع للرسم النسبي، إلا إذا تضمنت هذه العقود زيادة في الأسعار أو القيم أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة. وفي هذه الحالة، يحصل الرسم النسبي على مبلغ هذه الزيادة فقط.

يخضع العقد المتضمن تكملة أو تفسيراً أو تصحيحاً لأخطاء مادية أو قبولاً أو تخلياً بلا قيد أو شرطاً أو تأكيداً أو موافقة أو تصديقاً أو تصحيحاً أو إلغاء لشروط موقفة أو تحقيق وعد بالبيع، إن لم يكن يحتوي على إجراء يخضع لرسم ثابت قدره ألفا دينار (2.000 دج).⁽¹⁾

المادة 4-353: يدفع المحررون الذين لم يودعوا في الأجل المحددة، العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لدفع الرسم المذكور في المادة 2-353 أعلاه، شخصياً، غرامة يحدد مبلغها بألف دينار (1.000 دج)، بغض النظر عن المسؤولية التي يتعرضون لها على الصعيد القانوني.

تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي:

1) بالنسبة لشهادات نقل الملكية بعد الوفاة، ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تحرير العقد، يمدد هذا الأجل إلى خمسة (05) أشهر، إذا كان أحد المعنيين مقيماً في الخارج؛

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية، إذا طلب من محرر العقد إعداده، بعد ستة (06) أشهر من الوفاة؛

2) بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (03) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية؛

3) بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تحريرها.

في حالة وجوب القيام بالإشهار في محافظتين عقاريتين أو أكثر، تمدد الأجل، المذكورة أعلاه، إلى خمسة عشر (15) يوماً كاملة، بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلاً عن الأولى.⁽²⁾

(*): المادة 353-2: معدلة بموجب المواد 8 من ق.م. لسنة 1990 و38 من ق.م. لسنة 1997 و24 من ق.م. لسنة 1998 و30 من ق.م. لسنة 1999 و10 من ق.م. لسنة 2004 و15 من ق.م. لسنة 2008 و23 من ق.م. لسنة 2015 و25 من ق.م. لسنة 2018.

(1) المادة 353-3: معدلة بموجب المواد 39 من ق.م. لسنة 1997 و10 من ق.م. لسنة 2004 و25 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 353-4: معدلة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2004.

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 353-5: تعفى من رسم الإشهار العقاري:

- (1) جميع إجراءات الإشهار والقيود التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها؛
 - (2) العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقاً للتشريع المتعلق بأموال الأوقاف؛
 - (3) العقود المحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؛
 - (4) إجراءات التسجيل والاستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية؛
 - (5) كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتزم المساعدة القضائية؛⁽³⁾
 - (6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، في إطار الإيجار العقاري، أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة؛
 - (7) العقود والوثائق المبرمة من الجمعيات التضامنية؛
 - (8) إشهار العقود المتعلقة بتأسيس الارتفاق، المقرر في القانون الساري المفعول على الكهرباء والغاز؛
 - (9) العقود المتضمنة اقتناء المرقين العقاريين العموميين أو الخواص لأراضي موجهة لإنجاز برامج السكن المستفيدة من دعم الدولة؛
 - (10) العقود المتضمنة بيع محلات ذات استعمال سكني جديدة أنجزها المرقون العقاريون العموميون أو الخواص في إطار برامج السكن المستفيدة من دعم الدولة؛
 - (11) عقود الحلول الاتفاقي في حقوق الرهن لفائدة البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات إعادة التمويل الرهني.⁽⁴⁾
- المادة 353-6: تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه:

- (1) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، ضماناً للقروض الممنوحة للفلاحين المنتجين، لتمويل نشاطاتهم الفلاحية؛
- (2) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، ضماناً لقروض بناء المساكن الممنوحة للخواص فرادى أو منظمين ضمن تعاونيات عقارية. غير أن الرسم يحصل تلقائياً في حالة إعادة التنازل عن العقار على حاله، دون إنجاز هذه البناءات؛
- (3) العقود المتضمنة بيع المساكن من قبل الهيئات العمومية المختصة إلى المدخرين والمبينة في إطار الادخار السكني؛
- (4) عقود المبادلات المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية؛
- (5) عقود التنازل بين الشركاء في الشيوخ المتضمنة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية؛
- (6) العقود المتعلقة بنقل الملكية، التي حررتها المؤسسات والهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية؛
- (7) العقود المعدة، تطبيقاً للمادة 86 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لتسوية العمليات المبادر بها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات؛
- (8) عمليات التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 7 غشت سنة 2003، الذي يحدد شروط و كفاءات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004؛
- (9) عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة لفائدة العمال وكذا تلك المنجزة في إطار عمليات الخصخصة؛⁽¹⁾
- (10) عقود الملكية المبرمة، في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري في إطار القانون رقم 07-02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، والمتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛
- (11) الإجراء الأول الذي يتم في السجل العقاري والمتعلق بالمحلات ذات الاستعمال السكني الممسوحة والتابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري والقابلة للتنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-269، المؤرخ في 7 غشت سنة 2003، الذي يحدد شروط وكفاءات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة قيد الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.⁽²⁾

القسم الثالث

تصفية الرسم ودفعه

⁽³⁾ المادة 353-5: معجلة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2004.

⁽⁴⁾ المادة 353-5: معجلة بموجب المواد 10 من ق.م. لسنة 2004 و 22 من ق.م. لسنة 2005 و 25 من ق.م. لسنة 2018.

⁽¹⁾ المادة 353-6: معجلة بموجب المواد 10 من ق.م. لسنة 2004 و 22 من ق.م. لسنة 2005 و 16 من ق.م. لسنة 2008 و 25 من ق.م. لسنة 2018.

⁽²⁾ المادة 353-6: معجلة بموجب المواد 10 من ق.م. لسنة 2004 و 22 من ق.م. لسنة 2005 و 16 من ق.م. لسنة 2008 و 25 من ق.م. لسنة 2018.

المادة 353-7: يكتب، إذا توجب تطبيق معدل نسبي، كما هو منصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه، ولم يتم تحديد القيمة في العقد أو القرار القضائي، تصريح تقديري مصادق وموقع من قبل الطالب، في الوثيقة المعدة للإشهار، تحت طائلة الرفض.

ويترتب على الإيجارات رسم يطبق على مبلغ مجموع سنوات الأيجار المتداولة.

تطبق على ملكية الرقبة وحق الانتفاع المقام مدى الحياة، القواعد الآتية :

- يقدر حق الانتفاع، إذا كان سن المنتفع أقل من عشرين (20) سنة كاملة، بسبعة أعشار (10/7) وملكية الرقبة بثلاثة أعشار (10/3) من قيمة العقار.

- إذا تجاوزت المدة عشرين (20) سنة تنقص هذه النسبة بخصوص حق الانتفاع وتزيد لملكية الرقبة بعشر (10/1) بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات بدون قسمة.

- اعتباراً من سبعين (70) سنة كاملة من عمر المنتفع، يقدر حق الانتفاع بالعشر (10/1) وملكية الرقبة بتسعة أعشار (10/9).

يقدر حق الانتفاع المؤسس لمدة ثابتة بعشرين (10/2) من قيمة العقار بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات من حق الانتفاع بدون قسمة ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10-03، المؤرخ في 15 غشت 2003 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة ، بستة أعشار (10/6) من قيمة العقار، بغض النظر عن السن.⁽³⁾

وبالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة مجمل العقارات أو الحقوق العقارية المتبادلة.

يؤسس الرسم المستحق، إذا كان أحد الأطراف في عقد المبادلات معفياً، على قيمة العقار العائدة للطرف الآخر.

يصفى الرسم المستحق، في حالة تبديل عقار مقابل منقول، على قيمة العقار المصرح بها .

يصفى الرسم المستحق، بالنسبة لعقود القسمة، إذا كان أحد الأطراف معفياً، على أساس قيمة العقار العائدة إلى المشتركين الآخرين في القسمة.

وفي حالة القسمة القضائية، لا يكون المتقاسم الذي يطلب إشهار حصته فقط، مطالباً إلا بالرسم المتعلق بهذه الحصّة.

بالنسبة لتحصيل رسم الإشهار العقاري، بغض النظر عن أجزاء المبالغ أو القيم التي تقل عن 10 دج.

المادة 353-8: في غياب تقديم الشهادة المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، تخضع عقود الاقتناء أو الامتياز المعدة في هذا الإطار لدفع رسم الإشهار العقاري المحددة قيمته حسب الحالة طبقاً للفقرة الأولى و الفقرة 2 من المادة 353-2 أعلاه.⁽⁴⁾

المادة 353-9: في حالة إشهار نفس العقد أو القرار القضائي، أو قيد نفس الدين، أو القيام إلى نفس الاستبدال أو الشطب الكلي أو الجزئي، أو إجراء من نفس النوع في عدة محافظات عقارية، يمكن أن يدفع الرسم كاملاً، في المحافظات العقارية التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى، و في هذه الحالة لا يدفع إلا رسم ثابت قدره ألفاً دينار (2000 دج) في كل من المحافظات العقارية الأخرى، شريطة أن تكون المحافظة التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى معينة صراحة في الطلب المودع لدى المحافظات العقارية الأخرى و أن يتم الاستظهار بالوصل المثبت للدفع الكامل للرسم .

يتعين على المحافظ العقاري الذي قام بتحصيل الرسم، أن يسلم للطالب، فضلاً عن الإيصال المذكور في المادة 353-10 أدناه، نسخاً من الإيصال المذكور بقدر ما يطلب منه ذلك.⁽¹⁾

المادة 353-10: يتكفل الطالب أو المستفيد من حق الإشهار ، بدفع رسم الإشهار العقاري، و يسدد من قبل الطالب ويحصل مسبقاً من طرف المحافظ العقاري مقابل وصل.

يتحمل دفع الرسم، المستفيد من قرض الضمان في مجال قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنوي وتجديدها وكذا عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي المدونة على هامش القيود الموجودة.

يدفع الرسم المطبق على الإجراء الأول في السجل العقاري و المتعلق بالعقارات الممسوحة، عند طلب الحصول على الدفتر العقاري من طرف صاحبه أو ممثله.

لا يسترجع الرسم و الغرامة المسددان إلا في حالة ارتكاب خطأ من طرف المحافظ العقاري.⁽²⁾

المادة 353-11: لكل قرار رفض إيداع أو إجراء يحصل المحافظ العقاري مبلغ ألف دينار (1.000 دج) يسدد من قبل محرر العقد.

يسترجع المبلغ المحصل بهذه الطريقة في حالة رفض إيداع أو إجراء غير مؤسس.⁽³⁾

المادة 353-12: لا يمكن أن تقل القيمة المعتمدة كوعاء للرسم، عند الاقتضاء، عن تلك المعتمدة كأساس لتصفية حقوق التسجيل.

إذا ثبت في ظرف أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء، نقص المبالغ أو القيم التي استعملت كأساس لتحصيل رسم الإشهار العقاري، وفقاً لطرق الإثبات المعتمدة في مجال التسجيل، يحصل تلقائياً في مكتب التسجيل التابع للإدارة الجبائية، زيادة على النسبة البسيطة التكميلية ، رسم يحدد مبلغه بـ ألفي دينار (2.000 دج).

(3) المادة 353 - 7: معجلة بموجب المادتين 10 من ق.م.ل لسنة 2004 و 25 من ق.م.ل لسنة 2018.

(4) المادة 353-8: معجلة بموجب المواد 43 من ق.م.ل لسنة 1997 و 10 من ق.م.ل لسنة 2004 و 25 من ق.م.ل لسنة 2018.

(1) المادة 353-9: معجلة بموجب المادتين 10 من ق.م.ل لسنة 2004 و 25 من ق.م.ل لسنة 2018.

(2) المادة 353 - 10: معجلة بموجب المادتين 10 من ق.م.ل لسنة 2004 و 25 من ق.م.ل لسنة 2018.

(3) المادة 353 - 11: معجلة بموجب المادتين 10 من ق.م.ل لسنة 2004 و 25 من ق.م.ل لسنة 2018.

وتدفع شهريا المبالغ المحصلة من قبل مصالح التسجيل بصدد رسم الإشهار العقاري تطبيقاً للفقرة السابقة، إلى حساب المحافظ العقاري.⁽⁴⁾

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 13-353: تطبق أحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بتقادم حقوق التسجيل، على تحصيلات رسم الإشهار العقاري.⁽⁵⁾

المادة 14-353: ملغاة.⁽⁶⁾

المادة 15-353: ملغاة.⁽⁶⁾

المادة 16-353: ملغاة.⁽⁶⁾

الباب الرابع عشر

تحصيل الرسوم

القسم الأول

المتابعات و الدعاوي

المادة 354: إن المتابعات و الدعاوي فيما يخص الحقوق و الرسوم و الأتاوى و بصفة عامة جميع الضرائب و المبالغ التي يعود تحصيلها عادة إلى إدارة التسجيل، وتخضع، مهما كان المحاسب المكلف بها، إلى القواعد المبينة في المواد 355 إلى 365 من هذا القانون، و ذلك مع مراعاة أحكام المواد 38 مكرر 1- د و 38 مكرر 2 إلى 38 مكرر 3- ه من قانون الإجراءات الجبائية و المواد 113 و 115 و 119 و 168 (الفقرة 4) من هذا القانون، والمتعلقة بالتصريحات الخاطئة أو شهادات الدين و بالإخفاء و بالعقوبات الجنحية وبالبيع العمومية للمنقولات.⁽⁷⁾

المادة 355: إن النزاع في تحصيل رسوم التسجيل، يسوى من قبل إدارة الضرائب، عندما لا يكون موضوع طعن قضائي.

المادة 356: إن الديون المشار إليها في المادة 354 أعلاه، تكون عند عدم دفعها، موضوع سند تحصيل شخصي أو جماعي يعده مفتش إدارة التسجيل و ينفذه مدير الضرائب للولاية.

و يمكن وضع التأشير التنفيذية مباشرة على جدول الحواصل أو كشوف الرسوم وقت تسليمها إلى المحاسبين.

المادة 357: يبلغ السند التنفيذي:

- إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام؛

- وإما من قبل عون مؤهل لممارسة المتابعات بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل.

- وإما من قبل أعوان إدارة التسجيل .

و يكون التبليغ ملخصاً، إذا كان الأمر يتعلق بسند تحصيل جماعي أو جدول حواصل أو كشوف رسوم عليها مسبقاً تأشيرتها تنفيذية.

ويتضمن التبليغ إنذاراً بدفع الرسوم المطالب بها و تكون هذه الرسوم واجبة الأداء فوراً، و يبقى السند الأصلي مودعا بمكتب القباضة.

المادة 358: عندما لا يتم التبليغ إلى المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض، على إثر اختفاء أو غياب المكلف بالضريبة المذكورة عن منزله أو محل إقامته أو مقره، فإنه يتم تجديد التبليغ ضمن الطرق التابعة للقانون العام.

و الأمر كذلك، في حالة ما إذا رفض المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض الرسالة الموصى عليها المقدمة إليهما.

المادة 359: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 360: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 361: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 362: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 363: ملغاة.⁽²⁾

المادة 364: ملغاة.⁽³⁾

المادة 365: ملغاة.⁽³⁾

المادة 365 مكرر: ملغاة.⁽³⁾

(4) المادة 353 - 12: معدلة بموجب المانتين 10 من ق.م لسنة 2004 و 25 من ق.م لسنة 2018.

(5) المادة 353 - 13: معدلة بموجب المانتين 10 من ق.م لسنة 2004 و 25 من ق.م لسنة 2018.

(6) المواد من 14-353 إلى 16-353: ملغاة بموجب المادة 11 من ق.م لسنة 2004.

(7) المادة 354: معدلة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2018.

(1) المواد من 359 إلى 362: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المادة 363: ملغاة بموجب المادة 59 من ق.م لسنة 1996.

(3) المواد 364 إلى 365 مكرر: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

القسم الثاني

الضمانات و الامتيازات

المادة 366: 1- إن للدولة امتيازاً بالنسبة لجميع المنقولات وأمتعة الأثاث العائدة للمدينين بالضريبة، فيما يخص التحصيل المعهود إلى إدارة التسجيل بمقتضى هذا القانون، غير تحصيل الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات. لا تخل أحكام المادتين 68 و69 من هذا القانون، بحق ممارسة هذا الامتياز الذي يمارس مباشرة بعد امتياز الرسوم على رقم الأعمال.

2- وللخزينة، فضلاً عن الامتياز المشار إليه أعلاه، أن تستعمل الرهن القانوني على عقارات التركة لتحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، ويسري أثر هذا الرهن من يوم تسجيله في المحافظة العقارية ضمن الشكل والطريقة المحددين بموجب القانون.⁽¹⁾

المادة 367: للخزينة رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية التابعة للمدينين بالضريبة و ذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب و الغرامات الجبائية المشار إليها في هذا القانون. و يسري أثر هذا الرهن عند تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية.

ولا يمكن تسجيل هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي استحق فيه المدين بالضريبة زيادة أو عقوبة لعدم الدفع.⁽⁴⁾

الباب الخامس عشر

رسوم التوثيق⁽⁵⁾

المادة 368: ملغاة.

المادة 369: ملغاة.

المادة 370: ملغاة.

المادة 371: ملغاة.

المادة 372: ملغاة.

المادة 373: ملغاة.

الأحكام الجبائية غير المقننة

⁽⁴⁾ المادتان 366 و367: معدلتان بموجب المادة 133 من ق.م. لسنة 1985.
⁽⁵⁾ الباب الخامس عشر (المواد من 368 إلى 373): ملغى بموجب المادة 28 من ق.م. لسنة 2000.

فهرس

موضوع الحكم	المراجع	
	قانون المالية	المواد
مرسوم تنفيذي رقم 04-92 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.	ق.م.ت/ 1992	61
الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996	ق م / 1996	108 - 102 115 - 114
أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.	ق.م.ت/2010	30-28-25
قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.	ق.م/2012	68-67-49
قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.	ق.م/2013	39-36-38
قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.	ق.م/2014	67

قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015	ق.م/2015	74-73-68-60
أمر رقم 01-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.	ق.م.ت/2015	42
قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017	ق.م/2017	82-69-67
قانون رقم 18 - 18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019.	ق.م/2019	44

**مرسوم تنفيذي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992،
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.**

إعفاء العقود المبرمة في إطار القوانين 88-01 إلى 88-06 المؤرخة في 12 جانفي سنة 1988 من حقوق التسجيل

المادة 61: تعفى من كل حقوق التسجيل، كل العقود التي موضوعها تكوين وتحويل ودمج حصص من كل نوع برأسمال، زيادة رأسمال، عقود انفصال أو تنازل عن أسهم أو عن حصص شركة منشأة في إطار تطبيق القوانين من رقم 88-01 إلى رقم 88-06 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988، وطبقا لأحكام المواد من رقم 143 إلى 148 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، وكذلك المادة 2 من القانون رقم 91-12 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، والمادة 86 من هذا القانون.

الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996

إعفاء عمليات التنازل التي تنفذ في إطار عمليات الخصخصة من رسوم التسجيل

المادة 102: تعفى عمليات التنازل في إطار عمليات الخصخصة، من كل رسوم التسجيل و الطابع، كما لا تخضع أيضا لهذه الرسوم :

1- المزايا المترتبة عن منح العمال أسهما مجانا؛

2- فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن الأصول.

تحديد الغرامة المنصوص عليها في المواد 113-3 و 116-5 من قانون التسجيل.

المادة 108: تحدد الغرامة المنصوص عليها في المادتين 113-3 و 116-5 من قانون التسجيل والمطبقة في حالة إخفاء الثمن، بضعف الحقوق المتملك منها دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 100.000 دج.

وتضبط نتيجة لذلك المواد المعنية في قانون التسجيل.

إعفاء العقود المتعلقة بتعديلات القوانين الأساسية لهيئات التوظيف الجماعي من حقوق التسجيل.

المادة 114: تعفى من حقوق التسجيل العقود المتعلقة بتعديلات القوانين الأساسية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و بتغيير رؤوس أموالها.

تأسيس رسم ثابت قدره 100.000 دج عن كل طلب تسجيل مادة صيدلانية.

المادة 115: يؤسس لصالح الميزانية العامة للدولة رسم ثابت مقداره مائة ألف دينار (100.000 دج) مستحق عن كل طلب تسجيل مادة صيدلانية.

يدفع هذا الرسم بالعملة الأجنبية القابلة للصرف عندما يتقدم مصنعوها الأجانب بطلبات التسجيل.

أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 25: تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 21 - 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

"المادة 47: تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالاً للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.

من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل المتعلقة بتبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبررا لتطبيقها."

المادة 28: بغض النظر عن أي حكم مخالف، يمكن أن تقسم وتدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى مدة عقدا لامتياز حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

يحدد معدل حق التسجيل، عندما تمارس عملية التقسيم بـ 3% .

غير أنه، يحدد هذا المعدل بـ 4% في حالة ما إذا امتدت مدة الامتياز إلى ما يفوق 33 سنة.

المادة 30: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، ربيع وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012

المادة 49: تعدل وتنتم أحكام المادة 20 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحزر كما يأتي :

المادة 20: تستفيد اقتناءات التجهيزات التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بأحكام الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 من الامتيازات الآتية :

أ - الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستنثاة، المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار،
ب - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني".

المادة 67: تعدل وتنتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحزر كما يأتي :

المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة غير المستنثاة من المزايا المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقنتيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستنثاة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستنثاة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

-الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

المادة 68: تعدل وتنتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحزر كما يأتي:

المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس(5)سنوات :

أ) إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصّصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

د) إعفاء من الراسمال عقاري في ما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

ج) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

قانون رقم 12 - 12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 36 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 99 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من المزايا الآتية:

1-بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستنثة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستنثة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2-بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق

المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 38: تعدل وتتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 111: تستفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستنثة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:

1 -بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستنثة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستنثة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2-بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المادة 39: تعدل وتتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 12 مكرّر 1: يمكن أن تخصّ المزاي التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرّر أعلاه كلا أو جزءا من المزاي الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

أ (إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

ب (إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصّصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

ج (إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛

د (إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛

هـ) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزاي على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ (الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على المزاي المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزاي إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 67: تعدل وتنتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 11 - 02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

" المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجلأدنيقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة " .

قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

المادة 60: تعفى العقود الإدارية التي تعدّها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية في إطار الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المادة 68:تعفى عقود الاكتساب الودي لعقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.

المادة 73: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013، مداخليل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2013 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2013، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة " .

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي :

1. بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المكتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقننات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب شغل «.

أمر رقم 01-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 42: تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وتحرر كما يأتي

" المادة 28 : يترتب على عمليات التنازل عن عناصر الأصول المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية، دفع حق تسجيل إضافي تحدد نسبته بـ 30 % .

يؤسس هذا الحق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم".

تعفى من دفع هذا الحق التنازلات التي تم إعادة استثمار مبلغها في المؤسسة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016

يتضمن قانون المالية لسنة 2017

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً" في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 69: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المعدل، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 82: تلغى أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-1 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2019، مداخليل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة و السندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2019 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2019، ودائع البنوك لأجل لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2019، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخليل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات."